

٧/٢٨٥ يتبين الهدى بعلمائهم، فعلمائهم خيارهم، وكذلك أهل السنة، أئمتهم خيار الأمة، وأئمة أهل البدع أضّر على الأمة من أهل الذنوب، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة؛ وأولئك لهم/ نهمة في العلم والعبادة، فصار يعرض لهم من الوسواس التي تضلهم - وهم يظنونها هدي، فيطيعونها - ما لا يعرض لغيرهم، ومن سلم من ذلك منهم كان من أئمة المتقين مصابيح الهدى، وينابيع العلم؛ كما قال ابن مسعود لأصحابه: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الحكمة، سُرُجُ (١) الليل، جُدَدُ (٢) القلوب، أَحْلَاسُ (٣) البيوت، خَلْقَانُ (٤) الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض.

/فصل/

٧/٢٨٦

ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: «الأسماء ثلاثة أنواع» نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة. ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر. ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ونحو ذلك. وروى عن ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب. فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها، فذاك من جنس علم البيان. وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم، وبيان حكمة ألفاظ القرآن؛ لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

٧/٢٨٧

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، / فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شاف كاف، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف

(١) جمع السراج، وهو المصباح. انظر: المصباح المنير، مادة «سرج».

(٢) أي: أرقاء القلوب. انظر: القاموس، مادة «جدد».

(٣) جمع جلس، وهو بساط يسط في البيت. انظر: المصباح، مادة «جلس».

(٤) جمع الخلق، وهو الشيء البالي؛ وهذا كناية عن التواضع. انظر: القاموس، مادة «خلق».

لِلرَّسُولِ، وَيَعْلَمُ بِالْاضْطِرَارِّ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ كُلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا كَافِرًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا جِئْنَا بِهِ بِقُلُوبِنَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَنَقَرُ بِاللِّسَانِ الشَّهَادَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّا لَا نَطِيعُكَ فِي شَيْءٍ» مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ وَنَهَيْتْ عَنْهُ، فَلَا نَصْلِي وَلَا نَصُومَ وَلَا نَحِجَّ، وَلَا نَصَدِّقُ الْحَدِيثَ، وَلَا نُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، وَلَا نَفِي بِالْعَهْدِ، وَلَا نَصِلُ الرَّحِمَ، وَلَا نَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَمَرَتْ بِهِ، وَنَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ وَنَنَكِّحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِالزَّنا الظَّاهِرِ، وَنَقْتُلُ مَنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَمْتِكَ، وَنَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ، بَلْ نَقْتُلُكَ أَيْضًا وَنَقَاتِلُكَ مَعَ أَعْدَائِكَ، هَلْ كَانَ يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ كَامِلُونَ الْإِيمَانِ، وَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَرْجَى لَكُمْ إِلَّا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ النَّارَ، بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ بِالْاضْطِرَارِّ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ أَكْفَرُ النَّاسِ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَيَضْرِبُ رِقَابَهُمْ إِنْ لَمْ يَتَوَبَّوْا مِنْ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَالزَّانِيَ وَالْقَاذِفَ وَالسَّارِقَ، لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُهُمْ مُرْتَدِينَ يَجِبُ قَتْلُهُمْ، بَلِ الْقُرْآنُ وَالنَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنْهُ يَبِينُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ عَقُوبَاتٌ غَيْرُ عَقُوبَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ،/ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ جُلْدَ الْقَاذِفِ وَالزَّانِي، وَقَطْعَ السَّارِقِ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِينَ لَقَتْلُهُمْ. فَكَلَّا الْقَوْلَيْنِ مِمَّا يَعْلَمُ فُسَادَهُ بِالْاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَأَهْلُ الْبِدْعِ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّخَلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَصَارُوا يَبْنُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى مَقَدِّمَاتٍ يَظُنُّونَ صَحَّتْهَا، إِمَّا فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ. وَلَا يَتَأَمَّلُونَ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلَّ مَقَدِّمَاتٍ تَخَالِفُ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَلَالًا؛ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِبَيَانِ الرُّسُولِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَرْجُئَةِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَعْدِلُونَ عَنْ بَيَانِ الرَّسُولِ إِذَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَنْ عَدَلَ عَنْ سَبِيلِهِمْ وَقَعَ فِي الْبِدْعِ الَّتِي مَضْمُونُهَا أَنَّهُ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَهَذَا عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَالَ تَعَالَى فِي الشَّيْطَانِ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩] وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

(١) الترمذي في التفسير (٢٩٥١)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٨٠٨٤)، (٨٠٨٥)، وهما عن ابن عباس.

مثال ذلك أن المرجئة لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله ، أخذوا يتكلمون في مسمى الإيمان والإسلام وغيرهما بطرق ابتدعوها، مثل أن/ يقولوا: الإيمان في اللغة: هو التصديق . والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق؛ ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان، ثم عمدتهم في أن الإيمان هو التصديق قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق لنا.

فيقال لهم: اسم الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالي ومن يعادي، والدين كله تابع لهذا، وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك، أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله، ووكله إلى هاتين المقدمتين؟ ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق أنه من القرآن. ونقل معنى الإيمان متواتر عن النبي ﷺ أعظم من تواتر لفظ الكلمة، فإن الإيمان يحتاج إلى معرفة جميع الأمة فينقلونه، بخلاف كلمة من سورة. فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة، فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنياً على مثل هذه المقدمات؛ ولهذا كثر النزاع والاضطراب بين الذين عدلوا عن صراط الله المستقيم، وسلكوا السبل، وصاروا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، ومن الذين تفرقوا واختلقوا من بعد ما جاءتهم البينات، فهذا كلام عام مطلق.

ثم يقال: هاتان المقدمتان كلاهما ممنوعة ، فمن الذي قال: إن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق؟ وهب أن المعنى يصح إذا استعمل في هذا الموضع ، فلم/ قلت: إنه يوجب الترادف؟ ولو قلت: ما أنت بمسلم لنا، ما أنت بمؤمن لنا، صح المعنى، لكن لم قلت: إن هذا هو المراد بلفظ مؤمن؟ وإذا قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ولو قال القائل: أتموا الصلاة، ولازموا الصلاة، التزموا الصلاة، افعلوا الصلاة، كان المعنى صحيحاً، لكن لا يدل هذا على معنى: أقيموا، فكون اللفظ يرادف اللفظ، يراد دلالة على ذلك.

ثم يقال: ليس هو مرادفاً له ، وذلك من وجوه:

أحدها: أن يقال للمخبر إذا صدقته: صدقه، ولا يقال: آمنه وآمن به. بل يقال: آمن له، كما قال: ﴿قَامَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦] وقال: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّنْ قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]، وقال فرعون: ﴿آمَنْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١]، وقالوا لنوح: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْدَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ

لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿التوبة: ٦١﴾، ﴿فَقَالُوا أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧] وقال: ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَأَعْتَزَلُكُمْ﴾ [الدخان: ٢١].

فإن قيل : فقد يقال: ما أنت بمصدق لنا . قيل: اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعف عمله، إما بتأخيره أو بكونه اسم فاعل أو مصدرأ، أو باجتماعهما، فيقال: فلان يعبد الله ويخافه ويتقيه، ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل: هو عابد لربه متق لربه، خائف لربه، وكذلك تقول فلان يرهّب الله، ثم تقول : هو راهب لربه، وإذا ذكرت الفعل وأخرته، تقويه باللام ، كقوله: ﴿وَفِي نَسْجَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وقد قال: ﴿فَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ﴾ [النحل: ٥١] فعذاه / بنفسه، وهناك ذكر اللام، فإن هنا قوله : ﴿فَإِيَّايَ﴾ من قوله : «فلى». وقوله هنالك: ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ أتم من قوله: «رهبهم»، فإن الضمير المنفصل المنصوب، أكمل من ضمير الجر بالياء، وهناك اسم ظاهر، فتقويته باللام أولى وأتم من تحريده، ومن هذا قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّعْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، ويقال: عبرت رؤياه، وكذلك قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ﴾ [الشعراء: ٥٥]، وإنما يقال: غظته ، لا يقال: غظت له، ومثله كثير، فيقول القائل: ما أنت بمصدق لنا، أدخل فيه اللام، لكونه اسم فاعل، وإلا فإنما يقال: صدقته، لا يقال: صدقت له، ولو ذكروا الفعل ، لقالوا: ما صدقتنا، وهذا بخلاف لفظ الإيمان، فإنه تعدى إلى الضمير باللام دائماً، لا يقال: آمنت قط، وإنما يقال: آمنت له، كما يقال: أقررت له. فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق ، مع أن بينهما فرقاً.

الثاني : أنه ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال : كذبت. فمن قال: السماء فوقنا ، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب ، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس، وغربت، أنه يقال: آمناء . كما يقال: صدقناه؛ ولهذا المحدثون والشهود ونحوهم، يقال: صدقناهم، وما يقال: آمناء لهم، فإن الإيمان مشتق من الأمن. فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر؛ كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر؛ ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ (آمن له)، إلا في هذا النوع؛ والاثنان إذا اشتركا في معرفة الشيء، / يقال: صدق أحدهما صاحبه، ولا يقال: آمن له، لأنه لم يكن غائباً عنه ائتمنه عليه؛ ولهذا قال: ﴿فَأَمِنْ لَهُ لُوطُ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ﴿أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، ﴿أَنْتُمْ لَهُ﴾ [طه: ٧١]، ﴿يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿التوبة: ٦١﴾ ، فيصدقهم فيما أخبروا به . مما غاب عنه وهو مأمون عنده على ذلك ، فاللفظ متضمن معنى التصديق ومعنى الائتمان والأمانة ، كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق ، ولهذا قالوا : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي : لا تقر بخبرنا ولا تثق به ، ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين ؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤمن على ذلك . فلو صدقوا لم يأمن لهم .

الثالث : أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق ، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له : صدقت أو كذبت ، ويقال : صدقناه أو كذبناه ، ولا يقال لكل مخبر : آمنا له أو كذبناه ، ولا يقال : أنت مؤمن له أو مكذب له ، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر . يقال : هو مؤمن أو كافر ، والكفر لا يختص بالتكذيب ، بل لو قال : أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك ، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك ، لكان كفره أعظم ، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط ، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط ، بل إذا كان الكفر يكون تكديباً ويكون مخالفة ومعاودة وامتناعاً بلا تكذيب ، فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق ، فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان ، كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر ، فيجب أن يكون كل مؤمن مسلماً متقاداً للأمر ، وهذا هو العمل .

٧/٢٩٣

/ فإن قيل : فالرسول ﷺ فسر الإيمان بما يؤمن به .

قيل : فالرسول ذكر ما يؤمن به لم يذكر ما يؤمن له ، وهو نفسه يجب أن يؤمن به ويؤمن له ، فالإيمان به من حيث ثبوته غيب عنا أخبرنا به ، وليس كل غيب آمناً به علينا أن نطيعه ، وأما ما يجب من الإيمان له فهو الذي يوجب طاعته ، والرسول يجب الإيمان به وله ، فينبغي أن يعرف هذا ، وأيضاً فإن طاعته طاعة لله ، وطاعة الله من تمام الإيمان به .

الرابع : أن من الناس من يقول : الإيمان أصله في اللغة من الأمن الذي هو ضد الخوف فآمن أي : صار داخلاً في الأمن وأنشدوا . . . (١) .

وأما المقدمة الثانية ، فيقال : إنه إذا فرض أنه مرادف للتصديق فقولهم : إن التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان ؛ عنه جوابان :

أحدهما : المنع ، بل الأفعال تسمى تصديقاً ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «العينان تزنيان وزناهما النظر ، والأذن تزني وزناها السمع ، واليد تزني وزناها البطش ، والرجل تزني وزناها المشي ، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو

(١) يابض بالأصل .

يكذبه»^(١). وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف. قال الجوهري: والصديق مثال الفسيق: الدائم التصديق. ويكون الذي يصدق قوله بالعمل. وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، وهذا / مشهور عن الحسن يروى عنه من غير وجه، كما رواه عباس الدوري: حدثنا حجاج، حدثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. من قال حسناً وعمل غير صالح رد الله عليه قوله، ومن قال حسناً وعمل صالحاً رفعه العمل؛ ذلك بأن الله يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ورواه ابن بطة من الوجهين.

وقوله: «ليس الإيمان بالتمني» يعني: الكلام، وقوله: «بالتحلي» يعني: أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه، ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدق أن في القلب إيماناً وإذا لم يكن عمل، كذب أن في قلبه إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

وقد روى محمد بن نصر المروزي بإسناده، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن هذه المسائل. فأجابه عنها: سألت عن الإيمان، فالإيمان هو التصديق، أن يصدق العبد بالله وملائكته وما أنزل الله من كتاب، وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر. وسألت عن التصديق، والتصديق: أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه وفرط فيه عرف أنه ذنب، واستغفر الله وتاب منه ولم يصر عليه، فذلك/ هو التصديق. وتسأل عن الدين، فالدين هو العبادة، فإنك لن تجد رجلاً من أهل الدين ترك عبادة أهل دين، ثم لا يدخل في دين آخر إلا صار لا دين له. وتسأل عن العبادة، والعبادة هي الطاعة، ذلك أنه من أطاع الله فيما أمره به وفيما نهاه عنه، فقد أثر عبادة الله، ومن أطاع الشيطان في دينه وعمله، فقد عبد الشيطان، ألا ترى أن الله قال للذين فرطوا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]، وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم.

وقال أسد بن موسى: حدثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية قال: الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. ثم صيرهم إلى العمل فقال: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣]. قال: وسمعت الأوزاعي يقول: قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

(١) سبق تخريجه ص ٨١.

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخِوْا أَنْكُمْ فِي الدِّينِ ﴿١١﴾ [التوبة: ١١]، والإيمان بالله باللسان، والتصديق به العمل.

وقال مَعْمَرُ عن الزهري : كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله؛ فإن كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله؛ وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله، ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده/ المعروف . وقال معاوية بن عمرو: عن أبي إسحاق الفَرَّارِيِّ، عن الأوزاعي قال: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنّة.

٧/٢٩٦

وكان من مضى من سلفنا، لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدق العمل. فمن آمن بلسانه، وعرف بقلبه، وصدق بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين. وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف، أنهم يجعلون العمل مصدقاً للقول، ورووا ذلك عن النبي ﷺ كما رواه معاذ بن أسد: حدثنا الفضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان. فقال: «الإيمان: الإقرار والتصديق بالعمل»، ثم تلا ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» [البقرة: ١٧٧] (١).

قلت: حديث أبي ذر هذا مروى من غير وجه، فإن كان هذا اللفظ هو لفظ الرسول، فلا كلام، وإن كانوا رَوَوْه بالمعنى، دل على أنه من المعروف في لغتهم أنه يقال: صدق قوله بعمله، وكذلك قال شيخ الإسلام الهروي: الإيمان تصديق كله.

وكذلك الجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق/مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلية في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظياً: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزم؟

٧/٢٩٧

ومما ينبغي أن يعرف: أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء - كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك،

(١) السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٩ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن مردويه.

ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم - متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات، يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة. ويقولون - أيضاً - بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يدخل في النار. فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يدخل منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار، كالخوارج، والمعتزلة. وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله. وحكى عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام.

٧/٢٩٨ /ويقال للخوارج: الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان، هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع، ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة، فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا بالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر.

وبسبب الكلام في «مسألة الإيمان» تنازع الناس، هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسمائها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء؟، وهكذا قالوا في اسم «الصلاة» و «الزكاة» و «الصيام» و «الحج» إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها. ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق وذلك يحصل بالقلب واللسان. وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف. فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فذكر حجا خاصاً، وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير

٧/٢٩٩

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

كان متكلماً باللغة، وقد قيد لفظه بحج سب الزبرقان المزعفرا ، ومعلوم أن ذلك الحج المخصوص دلت عليه الإضافة ، فكذلك الحج المخصوص الذي أمر الله به دلت عليه الإضافة أو التعريف باللام؛ فإذا قيل : الحج فرض عليك، كانت لام العهد تبين أنه حج البيت . وكذلك « الزكاة » هي اسم لما تزكو به النفس، وزكاة النفس زيادة خيرها وذهاب شرها والإحسان إلى الناس من أعظم ما تزكو به النفس، كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] . وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به، قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ [النور: ٢١] وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص الدين لله، قال تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت: ٦، ٧] وهي عند المفسرين التوحيد .

وقد بين النبي ﷺ مقدار الواجب ، وسماها الزكاة المفروضة، فصار لفظ الزكاة إذا عرف باللام ينصرف إليها لأجل العهد، ومن الأسماء ما يكون أهل العرف نقلوه وينسبون ذلك إلى الشارع، مثل لفظ « التيمم »، فإن الله تعالى قال : ﴿ فَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، فلفظ « التيمم » استعمل في معناه المعروف في اللغة، فإنه أمر بتيمم الصعيد، ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه، فصار لفظ التيمم في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح، وليس / هو لغة الشارع، بل الشارع فرق بين تيمم الصعيد وبين المسح الذي يكون بعده، ولفظ « الإيمان » أمر به مقيداً بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك لفظ « الإسلام » بالاستسلام لله رب العالمين، وكذلك لفظ « الكفر » مقيداً، ولكن لفظ « النفاق » قد قيل : إنه لم تكن العرب تكلمت به، لكنه مأخوذ من كلامهم، فإن نفق يشبه خرج، ومنه : نفقت الذابة إذا ماتت، ومنه : نَافِقَاءُ الْيَرُبُوعِ^(١)، والنفق في الأرض قال تعالى : ﴿ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ٣٥]، فالمنافق هو الذي خرج من الإيمان باطناً بعد دخوله فيه ظاهراً، وقيد النفاق بأنه نفاق من الإيمان . ومن الناس من يسمى من خرج عن طاعة الملك منافقاً عليه، لكن النفاق الذي في القرآن هو النفاق على الرسول . فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء كخطاب الناس بغيرها، وهو خطاب مقيد خاص لا مطلق يحتمل أنواعاً.

٧/٣٠٠

(١) النَّافِقَاءُ : إحدى جَحَرَةِ الْيَرُبُوعِ، يكتمها ويظهر غيرها. واليربوع : دُوبية نحو الفارة، لكن ذَنَبُهُ وَأُذُنُهُ أَطْوَلُ مِنْهَا، وَرِجْلَاهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدَيْهِ . انظر: القاموس، مادة « نفق »، والمصباح المنير ، مادة « ربع ».

وقد بين الرسول تلك الخصائص، والاسم دل عليها، فلا يقال : إنها منقولة، ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم، بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع، لم يستعمل مطلقاً، وهو إنما قال: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، بعد أن عرفهم الصلاة المأمور بها، فكان التعريف منصرفاً إلى الصلاة التي يعرفونها لم يرد لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناها؛ ولهذا كل من قال في لفظ الصلاة: إنه عام للمعنى اللغوي، أو إنه مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي ونحو ذلك؛ فأقولهم ضعيفة، فإن هذا اللفظ إنما ورد خيراً أو أمراً، فالخبر كقوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى . عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩، ١٠] وسورة (اقرأ) من أول ما نزل من القرآن، وكان/ بعض الكفار - إما أبو جهل أو غيره - قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقال: لئن رأيته يصلي لأطأن عنقه. فلما رآه ساجداً رأى من الهول ما أوجب نكوصه على عقبيه، فإذا قيل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى . عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ فقد علمت تلك الصلاة الواقعة بلا إجمال في اللفظ ولا عموم.

ثم إنه لما فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج أقام النبي ﷺ الصلوات بمواقيتها صبيحة ذلك اليوم، وكان جبرائيل يؤم النبي ﷺ. والمسلمون يأتون بالنبي ﷺ. فإذا قيل لهم: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ عرفوا أنها تلك الصلاة، وقيل: إنه قبل ذلك كانت له صلاتان طرفي النهار، فكانت أيضاً معروفة، فلم يخاطبوا باسم من هذه الأسماء إلا ومسماء معلوم عندهم. فلا إجمال في ذلك، ولا يتناول كل ما يسمى حجاً ودعاءً وصوماً، فإن هذا إنما يكون إذا كان اللفظ مطلقاً، وذلك لم يرد.

وكذلك «الإيمان» و«الإسلام» وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور، وإنما سأل جبريل النبي ﷺ عن ذلك وهم يسمعون وقال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم» (١)؛ ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها، وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال: «ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرّتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافاً» (٢). فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج، وكان ذلك/ مشهوراً عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال، فبين النبي ﷺ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه، تزول مسكنته بإعطاء الناس له، والسؤال له بمنزلة الحرفة، وهو

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) البخاري في الزكاة (١٤٧٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩/١-١٠١) والنسائي في الزكاة (٢٥٧١)، والدارمي في الزكاة (٣٧٩/١)، والموطأ في صفة النبي ﷺ (٩٢٣/٢) (٧)، وأحمد (٣١٦/٢)، كلهم عن أبي هريرة .
وقوله: «إِلْحَافًا»: من ألحف في المسألة: إذا ألحّ وبالح فيها. انظر: النهاية (٢٣٧/٤).

وإن كان مسكيناً يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته، فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكيناً، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف فيعطى. فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء، فإنه مسكين قطعاً، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله، وكذلك قوله: «الإسلام هو الخمس»، يريد أن هذا كله واجب داخل في الإسلام، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل، لا يكتفي فيه بالإيمان المجمل؛ ولهذا وصف الإسلام بهذا.

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلّفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور. وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك - كابن حبيب. وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها. ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة. وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف. قال الحكم بن عتيبة: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر. ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر. ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر. وقال سعيد بن جبّير: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر بالله. ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله. ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر بالله. وقال الضحاك: لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة، وقال عبد الله بن مسعود: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له. رواه ابن أسد بن موسى.

٧/٣٠٣

وقال عبد الله بن عمرو: من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً، ومن شربه مصباحاً أمسى مشركاً. فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة. قال أبو عبد الله الأحنس في كتابه: من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان. وما يوضح ذلك أن جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، كان في آخر الأمر بعد فرض الحج، والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر.

وقد اتفق الناس على أنه لم يفرض قبل ست من الهجرة، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يأمر الناس بالإيمان. ولم يبين لهم معناه إلى ذلك الوقت، بل كانوا يعرفون أصل معناه وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن من نفى عنه الرسول اسم «الإيمان» أو «الإسلام» فلا بد أن يكون قد ترك بعض الواجبات فيه وإن بقي بعضها؛ ولهذا كان الصحابه والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق، قال أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي المقدام، عن أبي يحيى قال: سئل حذيفة عن المنافق. ٧/٣٠٤ قال: الذي يعرف الإسلام ولا يعمل به. وقال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن حذيفة قال: القلوب أربعة: قلب أغْلَف^(١)، فذلك قلب الكافر، وقلب مُصْفَح^(٢)، وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد^(٣) فيه سراج يُزْهِر^(٤)، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدّها ماء طيب، ومثل النفاق مثل قُرْحَةٍ يمدّها قَيْحٌ ودم، فأيهما غَلَبَ عليه غَلَبَ. وقد روى مرفوعاً، وهو في «المسند» مرفوعاً^(٥).

وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب. وروى عبد الله بن المبارك عن عوف بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو بن هند، عن علي بن أبي طالب قال: إن الإيمان يبدو لُمُطَةً^(٦) بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضاً، حتى إذا استكمل الإيمان ابيض القلب كله. وإن النفاق يبدو لمُطَةً سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب سواداً، حتى إذا استكمل العبد النفاق اسود القلب، وإيم الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض. ولو شققتم عن قلب المنافق والكافر لوجدتموه أسود.

وقال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. رواه أحمد وغيره^(٧). وهذا كثير في كلام السلف، يبينون أن القلب قد يكون فيه/ إيمان ونفاق، والكتاب والسنة يدلان على ذلك؛ فإن النبي ﷺ ذكر شعب الإيمان، وذكر شعب النفاق وقال: «من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها»^(٨) وتلك الشعبة قد يكون

(١) أي: عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله. انظر: النهاية ٣/٣٧٩.

(٢) أي: له وجهان، يلقي أهل الكفر بوجه وأهل الإيمان بوجه. انظر: النهاية ٣/٣٤.

(٣) أي: ليس فيه غل ولا غش، فهو على أصل الفطرة. انظر: النهاية ١/٢٥٦.

(٤) أي: ينير ويضيء. انظر: القاموس، مادة «زهر».

(٥) أحمد ١٧/٣. (٦) أي: نكتة بيضاء. انظر: النهاية ٤/٢٧١.

(٧) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٨٠٩)، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ورمز بضعفه. ولم نعر عليه في مسند أحمد.

(٨) البخاري في الإيمان (٣٤) ومسلم في الإيمان (١٠٦/٥٨).

معها كثير من شعب الإيمان؛ ولهذا قال: «ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» (١) فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار.

وعلى هذا فقوله للأعراب: ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] نفي حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم، وذلك لا يمنع أن يكون معهم شعبة منه، كما نفاه عن الزاني والسارق، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه وغير ذلك، كما تقدم ذكره، فإن في القرآن والحديث ممن نفي عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير.

وحينئذ فنقول: من قال من السلف: أسلمنا، أي: استسلمنا خوف السيف، وقول من قال: هو الإسلام، الجميع صحيح، فإن هذا إما أراد الدخول في الإسلام، والإسلام الظاهر يدخل فيه المنافقون، فيدخل فيه من كان في قلبه إيمان ونفاق، وقد علم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بخلاف المنافق المحض الذي قلبه كله أسود، فهذا هو الذي يكون في الدرك الأسفل من النار؛ ولهذا كان الصحابة يخشون النفاق على أنفسهم، ولم يخافوا/ التكذيب لله ورسوله، فإن المؤمن يعلم من نفسه أنه لا يكذب الله ورسوله يقيناً، وهذا مستند من قال: أنا مؤمن حقاً، فإنه أراد بذلك ما يعلمه من نفسه من التصديق الجازم، ولكن الإيمان ليس مجرد التصديق؛ بل لابد من أعمال قلبية تستلزم أعمالاً ظاهرة كما تقدم، فحب الله ورسوله من الإيمان، وحب ما أمر الله به، وبغض ما نهى عنه، هذا من أخص الأمور بالإيمان؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ في عدة أحاديث أن: «من سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن» (٢) فهذا يحب الحسنة ويفرح بها، ويبغض السيئة ويسوؤه فعلها وإن فعلها بشهوة غالبية، وهذا الحب والبغض من خصائص الإيمان.

ومعلوم أن الزاني حين يزني إنما يزني لحب نفسه لذلك الفعل، فلو قام بقلبه خشية الله التي تقهر الشهوة أو حب الله الذي يغلبها، لم يزن؛ ولهذا قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]. فمن كان مخلصاً لله حق الإخلاص لم يزن وإنما يزني لخلوه عن ذلك، وهذا هو الإيمان الذي ينزع منه لم ينزع منه نفس التصديق؛ ولهذا قيل: هو مسلم وليس بمؤمن، فإن المسلم المستحق للثواب لابد أن يكون مصداقاً، وإلا كان منافقاً، لكن ليس كل من صدق قام بقلبه من الأحوال الإيمانية الواجبة مثل كمال محبة الله ورسوله، ومثل خشية الله

(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٢) الترمذي في الفتن (٢١٦٥) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وأحمد ١/١٨، وهما عن ابن عمر.

والإخلاص له في الأعمال والتوكل عليه، بل يكون الرجل مصداقاً بما جاء به الرسول، وهو/ مع ذلك يرائي بأعماله، ويكون أهله وماله أحب إليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله، وقد خطب بهذا المؤمنون في آخر الأمر في سورة براءة فقبل لهم: ﴿إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] ومعلوم أن كثيراً من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة.

وقد ثبت أنه لا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإنما المؤمن من لم يَرْتَبْ، وجاهد بماله ونفسه في سبيل الله، فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان، فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان وإن كان معه التصديق، والتصديق من الإيمان، ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيماناً البتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية، قال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل. والمرجئة يقولون: الإيمان قول. والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة. وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر. قال محمد بن عمر الكلبي: سمعت وكيعاً يقول: الجهمية شر من القدرية، قال: وقال وكيع: المرجئة: الذين يقولون: الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال هذا فقد هلك، ومن قال: النية تجزئ عن العمل، فهو كفر، وهو قول جهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

٧/٣٠٨ /ولهذا كان القول: إن الإيمان قول وعمل، عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي - رضي الله عنه - ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في «الأم»: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر، وذكر ابن أبي حاتم في «مناقبه»: سمعت حرملة يقول: اجتمع حفص الفرد ومصلان الأباضي عند الشافعي في دار الجروبي فتناظرا معه في الإيمان فاحتج مصلان في الزيادة والنقصان وخالفه حفص الفرد، فحمى الشافعي وتقلد المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطحن حفصاً الفرد، وقطعه.

وروى أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمالي^(١) قال: أُملي علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا شك أن ذلك كما

(١) هو أبو عمران موسى بن هارون الحمالي، الإمام الحافظ، محدث العراق، ولد سنة ٢١٤هـ، وثقه أبو بكر الخطيب، ومات سنة ٢٩٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٥-٤١٨].

وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وهلم جرا على ذلك، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك ابن أنس بالحجاز، ومعمّر باليمن، على ما فسرنا وبيننا، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

٧/٣٠٩

وقال إسحاق : من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب، / والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع وقال: تركها لا يكون كفراً، ضربت عنقه - يعني تاركها. وقال ذلك - وأما إذا صلى وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهد، قال: واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم، إلا من باين الجماعة واتبع الأهواء المختلفة، فأولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام - وله كتاب مصنف في الإيمان، قال -: هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص:

من أهل مكة: عبيد بن عمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر، ابن أبي مليكة، عمرو بن دينار، ابن أبي نجيح، عبيد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو بن عثمان، عبد الملك بن جريح، نافع بن جبير، داود بن عبد الرحمن العطار، عبد الله بن رجاء.

ومن أهل المدينة: محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو حازم الأعرج، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، يحيى بن سعيد الأنصاري، هشام ابن عروة بن الزبير، عبد الله بن عمر العمري، مالك بن أنس، محمد بن أبي ذئب، سليمان بن بلال، عبد العزيز بن عبد الله - يعني الماجشون - عبد العزيز بن أبي حازم.

ومن أهل اليمن: طاوس اليماني، وهب بن منبه، معمّر بن راشد، عبد الرزاق بن همام. ومن أهل مصر والشام: مكحول، الأوزاعي، سعيد بن عبد العزيز، الوليد بن مسلم، يونس ابن يزيد الأيلي، يزيد بن أبي حبيب، يزيد بن شريح، سعيد بن أبي أيوب، الليث بن سعد، عبد الله بن أبي جعفر، معاوية بن أبي صالح، حيوة بن شريح، عبد الله بن وهب. ٧/٣١٠

ومن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة: ميمون بن مهران، يحيى بن عبد الكريم، معقل بن عبيد الله، عبيد الله بن عمرو الرقي، عبد الملك بن مالك، المعافي بن عمران، محمد بن سلمة الحراني، أبو إسحاق الفزاري، مخلد بن الحسين، علي بن بكار، يوسف ابن أسباط، عطاء بن مسلم، محمد بن كثير، الهيثم بن جميل.

ومن أهل كوفة: علقمة، الأسود بن يزيد، أبو وائل، وسعيد بن جبير، الربيع بن خثيم^(١)، عامر الشعبي، إبراهيم النخعي، الحكم بن عتيبة، طلحة بن مصرف، منصور

(١) في المطبوعة: « خيثم » والصواب ما أثبتناه من تهذيب الكمال ٩/ ٧٠.

ابن المعتمر، سلمة بن كُهَيْل، مغيرة الضبي، عطاء بن السائب، إسماعيل بن أبي خالد، أبو حيان، يحيى بن سعيد، سليمان بن مهران الأعمش، يزيد بن أبي زياد، سفيان بن سعيد الثوري، سفيان بن عيينة، الفضيل بن عياض، أبو المقدام، ثابت بن العجلان، ابن شبرمة، ابن أبي ليلى، زهير، شريك بن عبد الله، الحسن بن صالح، حفص بن غياث، أبو بكر بن عياش، أبو الأحوص، وكيع بن الجراح، عبد الله بن نمير، أبو أسامة، عبد الله بن إدريس، زيد بن الحباب، الحسين بن علي الجعفي، محمد بن بشر العبدي، يحيى بن آدم ومحمد ويعلى وعمرو بنو عبيد.

ومن أهل البصرة: الحسن بن أبي الحسن، محمد بن سيرين، قتادة بن دعام، بكر ابن عبد الله المزني، أيوب السخيتاني، يونس بن عبيد، عبد الله بن عون، سليمان التيمي، هشام بن حسان الدستوائي، شعبة بن الحجاج، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، أبو الأشهب، يزيد بن إبراهيم، / أبو عوانة، وهيب بن خالد، عبد الوارث بن سعيد، مُعْتَمِر ابن سليمان التيمي، يحيى بن سعيد القطان، عبد الرحمن بن مهدي، بشر بن المفضل، يزيد بن زريع، المؤمل بن إسماعيل، خالد بن الحارث، معاذ بن معاذ، أبو عبد الرحمن المقرئ.

ومن أهل واسط: هُشَيْم بن بشير، خالد بن عبد الله، على بن عاصم، يزيد بن هارون، صالح بن عمر بن علي بن عاصم.

ومن أهل المشرق: الضحاك بن مزاحم، أبو جمرة، نصر بن عمران، عبد الله بن المبارك، النضر بن شميل، جرير بن عبد الحميد الضبي.

قال أبو عبيد: هؤلاء جميعاً يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا.

قلت: ذكر من الكوفيين من قال ذلك أكثر مما ذكر من غيرهم، لأن الإرجاء في أهل الكوفة كان أولاً فيهم أكثر، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان، فاحتاج علماؤها أن يظهرُوا إنكار ذلك. فكثر منهم من قال ذلك؛ كما أن التجهم وتعطيل الصفات لما كان ابتداء حدوثه من خراسان، كثر من علماء خراسان ذلك الوقت من الإنكار على الجهمية ما لم يوجد قط لمن لم تكن هذه البدعة في بلده ولا سمع بها. كما جاء في حديث: «إن لله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام وأهله، من يتكلم بعلامات الإسلام؛ فاغتنموا تلك المجالس، فإن الرحمة تنزل على أهلها»^(١) أو كما قال.

(١) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ٤٠٠) وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٣٧٣) وعزاه للإمام أحمد عن أبي هريرة.

/ وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قالوا: كفروا كفرة لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة»: اختلف الناس في تفسير حديث جبرائيل هذا، فقال طائفة من أصحابنا: قول النبي ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله»^(١) وما ذكر معه كلام جامع مختصر له غور^(٢) وقد وهمت المرجئة في تفسيره فتأولوه على غير تأويله فلة معرفة منهم بلسان العرب، وغور كلام النبي ﷺ الذي قد أعطى جوامع الكلم وفوائده، واختصر له الحديث اختصاراً. أما قوله: «الإيمان أن تؤمن بالله» فإن توحده وتصديق به بالقلب واللسان وتخضع له ولأمره بإعطاء العزم للأداء لما أمر، مجانياً للاستكفاف والاستكبار والمعاندة، فإذا فعلت ذلك لزمتم محابه واجتنبت مساخطه، وأما قوله: «وملائكته» فإن تؤمن بمن سمي الله لك منهم في كتابه، وتؤمن بأن لله ملائكة سواهم، لا يعرف أسماءهم وعددهم إلا الذي خلقهم. وأما قوله: «وكتبه» فإن تؤمن بما سمي الله من كتبه في كتابه من التوراة والإنجيل والزبور خاصة، وتؤمن بأن لله - سوى ذلك - كتباً أنزلها على أنبيائه لا يعرف أسماءها وعددها إلا الذي أنزلها. وتؤمن بالفرقان، وإيمانك به غير إيمانك بسائر الكتب. / إيمانك بغيره من الكتب إقرارك به بالقلب واللسان، وإيمانك بالفرقان إقرارك به واتباعك ما فيه.

وأما قوله: «ورسله» فإن تؤمن بما سمي الله في كتابه من رسله، وتؤمن بأن لله سواهم رسلاً وأنبياء لا يعلم أسماءهم إلا الذي أرسلهم، وتؤمن بمحمد ﷺ وإيمانك به غير إيمانك بسائر الرسل. إيمانك بسائر الرسل إقرارك بهم، وإيمانك بمحمد ﷺ إقرارك به وتصديقك إياه دائماً على ما جاء به، فإذا اتبعت ما جاء به أدبت الفرائض وأحللت الحلال وحرمت الحرام، ووقفت عند الشبهات، وسارعت في الخيرات. وأما قوله: «واليوم الآخر» فإن تؤمن بالبعث بعد الموت والحساب والميزان، والثواب والعقاب، والجنة والنار، وبكل ما وصف الله به يوم القيامة. وأما قوله: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٣) فإن تؤمن بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تقل: لو كان كذا لم يكن كذا، ولولا كذا وكذا لم يكن كذا وكذا، قال: فهذا هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) الغور: ما اتخفض من الأرض، وغور كل شيء: عمقه وبعده، انظر: لسان العرب، مادة «غور».

(٣) سبق تخريجه ص ٧.

/ فصل

٧/٣١٤

ومما يسأل عنه: أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس، فلماذا قال: الإسلام هذه الخمس، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده.

والتحقيق أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان. فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين. وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم، وفتيا، وإقراء، وتحديث، وغير ذلك. وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه. وقد يسقط بإسقاطه، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة، فحقوق العباد مثل قضاء الديون ورد الغصب، والعواري^(١) والودائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض، إنما هي حقوق الآدميين. وإذا أبرئوا منها سقطت. / ونجب على شخص دون شخص في حال دون حال، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر؛ ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين.

٧/٣١٥

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد والجيران والشركاء، والفقراء، وما يجب من أداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والإمارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب، فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصاً فإنما يجب على زيد دون عمرو، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة؛ فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنها واجبة لله، والأصناف الثمانية مصارفها؛ ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها

(١) جمع غارية، وهي ما يتداوله الناس فيما بينهم على سبيل الإعارة. انظر: القاموس، مادة «عور».

الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار . وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطالب بها الكفار، وما يجب حقاً لله - تعالى - كالكفارات هو بسبب من العبد، وفيها شوب العقوبات، فإن الواجب لله ثلاثة أنواع: عبادة محضة كالصلوات، وعقوبات محضة كالحدود، وما يشبهها كالكفارات، وكذلك كفارات الحج، وما يجب بالنذر فإن ذلك يجب بسبب فعل من العبد، وهو واجب في ذمته .

٧/٣١٦

/وأما الزكاة فإنها تجب حقاً لله في ماله؛ ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة، أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله - تعالى؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن التكليف شرط فيها، فلا تجب على الصغير والمجنون، وأما عامة الصحابة والجمهور، كمالك والشافعي وأحمد، فأوجبوها في مال الصغير والمجنون؛ لأن مالهما من جنس مال غيرهما ووليتهما يقوم مقامهما، بخلاف بدنهما، فإنه إنما يتصرف بعقلهما، وعقلهما ناقص. وصار هذا كما يجب العشر في أرضهما مع أنه إنما يستحقه الثمانية، وكذلك إيجاب الكفارة في مالهما، والصلاة والصيام. إنما تسقط لعجز العقل عن الإيجاب، لا سيما إذا انضم إلى عجز البدن كالصغير. وهذا المعنى متف في المال فإن الولي قام مقامهما في الفهم كما يقوم مقامهما في جميع ما يجب في المال، وأما بدنهما فلا يجب عليهما فيه شيء.

/فصل/

٧/٣١٧

قال محمد بن نصر: واستدلوا على أن الإيمان هو ما ذكره بالآيات التي تلونها عند ذكر تسمية الله الصلاة وسائر الطاعات إيماناً، واستدلوا - أيضاً - بما قص الله من إياه إبليس حين عصى ربه في سجدة واحدة أمر أن يسجدها لآدم فأبأها. فهل جحد إبليس ربه وهو يقول: ﴿رَبِّ بِمَا أَعُوذُ بِكَ﴾ [الحجر: ٣٩]؟! ويقول: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦، ص: ٧٩] إيماناً منه بالبعث، وإيماناً بنفاذ قدرته في إنظاره إياه إلى يوم

يعشون؟ وهل جحد أحداً من أنبيائه أو أنكر شيئاً من سلطانه وهو يحلف بعزته؟ وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة أمر بها فأباها؟ قال : واستدلوا - أيضاً - بما قص الله علينا من نبي آدم ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠]، قالوا: وهل جحد ربه؟ وكيف يجحده وهو يقرب القربان؟ قالوا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، ولم يقل: إذا ذكروا بها أقروا بها فقط، وقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] يعني: يتبعونه حق اتباعه؟

٧/٣١٨ / فإن قيل : فهل مع ما ذكرت من سنة ثابتة، تبين أن العمل داخل في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله؟ قيل : نعم، عامة السنن والآثار تنطق بذلك، منها حديث وفد عبد القيس، وذكر حديث شعبة وقرّة بن خالد عن أبي جمرّة عن ابن عباس، كما تقدم، ولفظه: «أمركم بالإيمان بالله وحده»، ثم قال: «هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا خمس ما غنمتم»^(١). وذكر أحاديث كثيرة توجب دخول الأعمال في الإيمان مثل قوله في حديث... (٢) لما سئل ﷺ... (٣).

ثم قال أبو عبد الله محمد بن نصر: اختلف أصحابنا في تفسير قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٤). فقالت طائفة منهم: إنما أراد النبي ﷺ إزالة اسم الإيمان عنه من غير أن يخرج من الإسلام، ولا يزيل عنه اسمه، وفرقوا بين الإيمان والإسلام، وقالوا: إذا زنى فليس بمؤمن وهو مسلم، واحتجوا لتفريقهم بين الإسلام والإيمان بقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ الآية [الحجرات: ١٤] فقالوا: الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد، والإسلام عام يثبت الاسم بالتوحيد والخروج من ملل الكفر واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص، وذكره عن سعد أن رسول الله ﷺ أعطى رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً فقلت : يا رسول الله، أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً وهو مؤمن. فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلم» أعادها ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم»، ثم قال: / «إني لأعطي رجلاً وأمنع آخرين وهم أحب إلي منهم، مخافة أن يكبوا على وجوههم في النار»^(٥) قال الزهري: فترى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل.

٧/٣١٩

(٢)، (٣) بياض بالأصل.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢.

قال محمد بن نصر: واحتجوا بإنكار عبد الله بن مسعود على من شهد لنفسه بالإيمان فقال: أنا مؤمن، من غير استثناء، وكذلك أصحابه من بعده، وجلّ علماء الكوفة على ذلك. واحتجوا بحديث أبي هريرة: «يخرج منه الإيمان، فإن رجع رجع إليه»^(١)، وبما أشبه ذلك من الأخبار، وبما روى عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يقولان: مسلم، ويهابان: مؤمن، واحتجوا بقول أبي جعفر الذي حدثناه إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، عن فضيل بن بشار، عن أبي جعفر محمد ابن علي؛ أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢)، فقال أبو جعفر: هذا الإسلام ودور دائرة واسعة، وهذا الإيمان ودور دائرة صغيرة في وسط الكبيرة، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا الكفر بالله، واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ قال: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص»، حدثنا بذلك يحيى بن يحيى، حدثنا ابن لهيعة، عن شريح بن هانئ، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاص»^(٣).

وذكر عن حماد بن زيد أنه كان يفرق بين الإيمان والإسلام، فجعل/ الإيمان خاصاً والإسلام عاماً، قال: فلنا في هؤلاء أسوة وبهم قدوة، مع ما يثبت ذلك من النظر، وذلك أن الله جعل اسم المؤمن اسم ثناء وتزكية ومدحة، وأوجب عليه الجنة، فقال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا . تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صَدَقَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، وقال: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢] وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) [المائدة: ٩].

٧/٣٢٠

(١) أبو داود في السنة (٤٦٩٠)، بلفظ «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان».

(٢) سبق تخريجه ص ١٢.

(٣) الترمذي في المناقب (٣٨٤٤)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرَح بن هاعان، وليس إسناده بالقوى» وأحمد ١٥٥/٤.

(٤) في المطبوعة: «جنات تجري من تحتها الأنهار»، والصواب ما أثبتناه.

قال: ثم أوجب الله النار على الكبائر ، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عمن أتى كبيرة. قالوا : ولم نجد أوجب الجنة باسم الإسلام ، فثبت أن اسم الإسلام له ثابت على حاله ، واسم الإيمان زائل عنه .

فإن قيل لهم في قولهم هذا : ليس الإيمان ضد الكفر ، قالوا: الكفر ضد لأصل الإيمان ، لأن للإيمان أصلاً وفروعاً ، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر ، فإن قيل لهم: فالذين زعمتم أن النبي ﷺ أزال عنهم اسم الإيمان ، هل فيهم من الإيمان شيء؟ قالوا: نعم أصله ثابت، ولولا ذلك لكفروا ، ألم تسمع إلى ابن مسعود أنكر على الذي شهد أنه مؤمن ثم قال: لكننا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله يخبرك أنه قد آمن من جهة أنه صدق، وأنه لا يستحق اسم المؤمن إذا كان يعلم أنه مقصر، / لأنه لا يستحق هذا الاسم عنده إلا من أدى ما وجب عليه وانتهى عما حرم عليه من الموجبات للنار التي هي الكبائر.

قالوا : فلما أبان الله أن هذا الاسم يستحقه من قد استحق الجنة ، وأن الله قد أوجب الجنة عليه ، وعلمنا أنا قد آمنا وصدقنا؛ لأنه لا يخرج من التصديق إلا بالتكذيب ، ولنا بشاكين ولا مكذبين ، وعلمنا أنا عاصون له مستوجبون للعذاب وهو ضد الثواب الذي حكم الله به للمؤمنين على اسم الإيمان - علمنا أنا قد آمنا وأمسكنا عن الاسم الذي أثبت الله عليه الحكم في الجنة وهو من الله اسم ثناء وتركية ، وقد نهانا الله أن نركي أنفسنا ، وأمرنا بالخوف على أنفسنا ، وأوجب لنا العذاب بعضيائنا ، فعلمنا أننا لسنا بمستحقين بأن نسمى مؤمنين؛ إذ أوجب الله على اسم الإيمان الثناء والتركية والرافة والرحمة والمغفرة والجنة ، وأوجب على الكبائر النار ، وهذان حكمان متضادان .

فإن قيل : فكيف أمسكنكم عن اسم الإيمان أن تسموا به ، وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان في قلوبكم وهو التصديق بأن الله حق ، وما قاله صدق؟ قالوا: إن الله ورسوله وجماهير المسلمين سمووا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء، فسموا الزاني فاسقاً، والقاذف فاسقاً وشارب الخمر فاسقاً، ولم يسموا واحداً من هؤلاء متقياً ولا ورعاً ، وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقوى والورع ، وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئاً ، وكذلك يتقي الله أن يترك الغسل من الجنابة أو الصلاة، ويتقي أن يأتي أمه، فهو في جميع ذلك متق، وقد أجمع المسلمون من الموافقين والمخالفين أنهم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً إذا كان يأتي بالفجور، فلما أجمعوا أن أصل التقى والورع ثابت فيه، وأنه قد يزيد فيه فرعاً بعد الأصل كتورعه عن إتيان المحارم، ثم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً مع إتيانه بعض الكبائر، بل سموه فاسقاً وفاجراً مع علمهم أنه قد أتى ببعض التقى والورع، فمنعهم من ذلك أن اسم التقى

اسم ثناء وتركية، وأن الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة.

قالوا: فلذلك لا نسميه مؤمناً ونسميه فاسقاً زانياً، وإن كان في قلبه أصل اسم الإيمان؛ لأن الإيمان اسم أثنى الله به على المؤمنين وزكاهم به وأوجب عليه الجنة، فمن ثم قلنا: مسلم، ولم نقل: مؤمن، قالوا: ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق ألا يكون في قلبه إيمان ولا إسلام، لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها، فلما وجدنا النبي ﷺ يخبر أن الله يقول: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(١)، ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان، ولما وجدنا الأمة تحكم عليه بالأحكام التي ألزمها الله للمسلمين ولا يكفرونهم، ولا يشهدون لهم بالجنة، ثبت أنهم مسلمون؛ إذ أجمعوا أن يعضوا عليهم أحكام المسلمين، وأنهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين؛ إذ كان الإسلام يثبت للملة التي يخرج بها الإنسان من جميع الملل، فتزول عنه أسماء الملل إلا اسم الإسلام، وتثبت أحكام الإسلام عليه، وتزول عنه أحكام جميع الملل.

٧/٣٢٣

/ فإن قال لهم قائل: لم لم تقولوا: كافر إن شاء الله، تريدون به كمال الكفر، كما قلتم: مؤمنون إن شاء الله تريدون به كمال الإيمان؟ قالوا: لأن الكافر منكر للحق، والمؤمن أصل إيمانه الإقرار، والإنكار لا أول له ولا آخر فتنتظر به الحقائق، والإيمان أصله التصديق، والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر، والتحقيق لما صدق، ومثل ذلك كمثّل رجلين عليهما حق لرجل، فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس لك عندي حق، فأنكر وجحد فلم يبق له منزلة يحقق بها ما قال إذا جحد وأنكر، وسأل الآخر حقه فقال: نعم لك علي كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه، فهو منتظر له أن يحقق ما قال بالأداء ويصدق إقراره بالوفاء، ولو أقر ثم لم يؤد إليه حقه كان كمن جحده في المعنى إذ استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءاً منه حقق بعض ما قال ووفى ببعض ما أقر به. وكلما أدى جزءاً ازداد تحقيقاً لما أقر به، وعلى المؤمن الأداء أبداً بما أقر به حتى يموت. فمن ثم قلنا: مؤمن إن شاء الله، ولم نقل: كافر إن شاء الله.

قال محمد بن نصر: وقالت طائفة أخرى من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء، إلا أنهم سموه مسلماً لخروجه من ملل الكفر ولإقراره بالله وبما قال، ولم يسموه مؤمناً، وزعموا أنهم مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر، لا كافر بالله، ولكن كافر من طريق العمل، وقالوا: كافر لا ينقل عن الملة، وقالوا: محال أن يقول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين

(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

يزني وهو مؤمن»^(١) / والكفر ضد الإيمان ، فلا يزول عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازم له ؛ لأن الكفر ضد الإيمان ، إلا أن الكفر كفران : كفر هو جحد بالله وبما قال فذاك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال ، وكفر هو عمل فهو ضد الإيمان الذي هو عمل ، ألا ترى إلى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه »^(٢) . قالوا : فإذا لم يؤمن فقد كفر ، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل ؛ إذ لم يؤمن من جهة العمل ؛ لأنه لا يضيع ما فرض عليه ويرتكب الكبائر إلا من قلة خوفه ، وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه لله ووعيده ، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع ، فأقسم النبي ﷺ أنه لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه .

ثم قد روى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »^(٣) ، وأنه قال : « إذا قال المسلم لأخيه : يا كافر ، فلم يكن كذلك باء بالكفر »^(٤) . فقد سماه النبي ﷺ بقتاله أخاه كافراً ، وبقوله له : يا كافر ، كافراً ، وهذه الكلمة دون الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر . قالوا : فأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سميناه كافراً لزمنا أن يحكم عليه بحكم الكافرين بالله ، فنستتيه ونبطل الحدود عنه ؛ لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم ، وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين على كل من أتى كبيرة ، فإننا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا ولكننا نقول : للإيمان أصل وفرع ، وضد الإيمان الكفر في كل معنى ، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق ، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن ، ف ضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان : الكفر بالله وبما قال ، وترك التصديق به وله ، وضد الإيمان الذي هو عمل ، وليس هو إقرار ، كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة ، ولكن كفر تضييع العمل ، كما كان العمل إيماناً ، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله ، فلما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافراً ، يستتاب ، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم ، أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا ، قد زال عنه بعض الإيمان ، ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال : إن الإيمان تصديق وعمل ، إلا الخوارج وحدها ، ف كذلك لا يجب بقولنا : كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب ، ولا تزول عنه الحدود ، كما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابة ، ولا إزالة الحدود والأحكام عنه ؛ إذ لم يزل أصل الإيمان عنه ف كذلك لا يجب علينا استتابة وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل ؛ إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال .

قالوا : ولما كان العلم بالله إيماناً ، والجهل به كفراً ، وكان العمل بالفرائض إيماناً ،

(١) ، (٢) سبق تخريجهما ص ١٢ . (٣) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

(٤) البخاري في الأدب (٦١٠٣ ، ٦١٠٤) ومسلم في الإيمان (١١١/٦٠) .

والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقرؤا بالله أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم ، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك ، فلم يكن جهلهم بذلك كفراً ، ثم أنزل الله عليهم الفرائض ، فكان إقرارهم بها والقيام بها إيماناً ، وإنما يكفر من جحدتها لتكذيبه خبر الله ، ولو لم يأت خبر من الله ، ما كان بجهلها / كافراً ، وبعد مجيء الخبر ، من لم يسمع بالخبر من المسلمين ، لم يكن بجهلها كافراً ، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر .

قالوا: فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق بالله كفر ، وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه قد أوجبها كفر ، ليس بكفر بالله ، إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل : كفرتني حقي ونعمتي ، يريد : ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي ، قالوا : ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله ، لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام ، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام ، من ذلك قول ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قال محمد بن نصر : حدثنا ابن يحيى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام - يعني ابن عروة - عن حجير ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ليس بالكفر الذي يذهبون إليه .

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قول : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : هي به كفر ، قال ابن طاوس : وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .

حدثنا إسحاق ، أنبأنا وكيع عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : هو به كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وبه أنبأنا وكيع ، عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قلت لابن عباس : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ فهو كافر . قال : هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله .

حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن رجل ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كفر لا ينقل عن الملة .

حدثنا إسحاق ، أنبأنا وكيع ، عن سفيان ، عن سعيد المكي ، عن طاوس قال : ليس بكفر ينقل عن الملة .

حدثنا إسحاق ، أنبأنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

قال محمد بن نصر : قالوا : وقد صدق عطاء ، قد يسمي الكافر ظالماً ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً ، فظلم ينقل عن ملة الإسلام ، وظلم لا ينقل قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، وقال : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] ، وذكر حديث ابن مسعود المتفق عليه قال : لما نزلت : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ، شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، وقالوا : أينما لم يظلم نفسه ؟ قال رسول الله ﷺ : « ليس بذلك ، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما هو الشرك » (١) .

٧/٣٢٨ / حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه ، فدخل ذات يوم فقراً ، فأتى على هذه الآية : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ إلى آخر الآية ، فانتعل وأخذ رداءه ، ثم أتى إلى أبي بن كعب فقال : يا أبا المنذر ، أتيت قبل على هذه الآية : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ وقد نرى أنا نظلم ونفعل . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن هذا ليس بذلك ، يقول الله : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما ذلك الشرك .

قال محمد بن نصر : وكذلك الفسق فسقان : فسق ينقل عن الملة ، وفسق لا ينقل عن الملة ، فيسمى الكافر فاسقاً ، والفاسق من المسلمين فاسقاً ، ذكر الله إبليس فقال : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف : ٥٠] ، وكان ذلك الفسق منه كفراً ، وقال الله تعالى : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ يريد الكفار ، دل على ذلك قوله : ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُرُّوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة : ٢٠] ، وسمى الفاسق من المسلمين فاسقاً ولم يخرج من الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] ، وقال تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٍ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] فقالت العلماء في تفسير الفسوق هاهنا : هي المعاصي .

قالوا : فلما كان الظلم ظلمين والفسق فسقين ، كذلك الكفر كفران :

٧/٣٢٩ / أحدهما ينقل عن الملة ، والآخر لا ينقل عن الملة ، وكذلك الشرك «شركان» : شرك في التوحيد ينقل عن الملة ، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١١٠] يريد بذلك

(١) سبق تخريجه . ص ٥٥

المراءاة بالأعمال الصالحة . وقال النبي ﷺ : «الطيرة شرك» (١) .

قال محمد بن نصر : فهذان مذهبان هما في الجملة ، محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث ، حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد : أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصير على الكباثر يطلبها بجهد ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصيام ، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال : هو مصر ، مثل قوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام ، ومن نحو قوله : « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » (٢) ، ومن نحو قول ابن عباس في قوله : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » [المائدة : ٤٤] ، فقلت له : ما هذا الكفر؟ فقال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، وكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه . وقال ابن أبي شيبة : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » : لا يكون مستكمل الإيمان ، يكون ناقصاً من إيمانه ، قال : وسألت أحمد ابن حنبل عن الإسلام والإيمان ، فقال : الإيمان قول وعمل ، والإسلام إقرار ، قال : وبه قال أبو خيثمة ، وقال ابن أبي شيبة : لا يكون الإسلام إلا بإيمان ، ولا إيمان إلا بإسلام .

٧/٣٣٠

/قلت : وقد تقدم تمام الكلام بتلازمهما وإن كان مسمى أحدهما ليس هو مسمى الآخر ، وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل . قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» : أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه ، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تسمى إيماناً ، قالوا : إنما الإيمان التصديق والإقرار ، ومنهم من زاد المعرفة وذكر ما احتجوا به . . . إلى أن قال :

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي ، والطبري ، ومن سلك سبيلهم ، فقالوا : الإيمان قول وعمل ، قول باللسان وهو الإقرار ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، مع الإخلاص بالنية الصادقة . قالوا : وكل ما يطاع الله - عز وجل - به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان ، والإيمان يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي ، وأهل الذنوب

(١) أبو داود في الطب (٣٩١٠) والترمذي في السير (١٦١٤) وقال : « حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث

سلمة بن كهيل » وابن ماجه في الطب (٣٥٣٨) .

و«الطيرة» : التشاؤم بالشيء . انظر : النهاية ١٥٢/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢ .

عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (١) الحديث، يريد: مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر، إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام، من قرباتهم المؤمنين الذين ليسوا / بتلك الأحوال، واحتج على ذلك، ثم قال: ٧/٣٣١ وأكثر أصحاب مالك على أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

قال: وأما قول المعتزلة، فالإيمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء فهو فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهؤلاء هم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين... إلى أن قال: وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه جماعة أهل الآثار، والفقهاء من أهل الفتيا في الأمصار. وروى ابن القاسم عن مالك: أن الإيمان يزيد وتوقف في نقصانه. وروى عنه عبد الرزاق، ومعن بن عيسى، وابن نافع: أنه يزيد وينقص، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث، والحمد لله.

ثم ذكر حجج المرجئة، ثم حجج أهل السنة، ورد على الخوارج التكفير بالحدود المذكورة للعصاة في الزنا والسرقة، ونحو ذلك، وبالموارثة وبحديث عبادة: «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة» (٢)، وقال: الإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس ناقص الإيمان ككامل الإيمان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، أي حقاً. ولذلك قال: ﴿هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] وكذلك قوله ﷺ: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (٣) - يعني: حقاً - ومن هذا قوله: «أكمل المؤمنين إيماناً» (٤). ومعلوم أن هذا لا يكون أكمل حتى يكون غيره أنقص.

/ وقوله: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله» (٥)، وقوله: «لا إيمان لمن لا

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) البخاري في الإيمان (١٨) ومسلم في الحدود (٤١/١٧٠٩) والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٨.

(٤) أبو داود في السنة (٤٦٨٢)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٢) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٢/٢٥٠، كلهم عن أبي هريرة.

(٥) أحمد ٤/٢٨٦، بلفظ «أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله».

أمانة له»^(١) يدل على أن بعض الإيمان أوثق وأكمل من بعض، وذكر الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «من أحب لله وأبغض لله» الحديث^(٢). وكذلك ذكر أبو عمرو الطلمنكي إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ونية وإصابة السنة. وقال أبو طالب المكي: مباني الإسلام الخمسة؛ يعني: الشهادتين، والصلوات الخمس، والزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج. قال: وأركان الإيمان سبعة؛ يعني الخمسة المذكورة في حديث جبرائيل، والإيمان بالقدر، والإيمان بالجنة والنار، وكلاهما قد رويت في حديث جبريل^(٣)، كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

قال: والإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته، والإيمان بكتب الله وأنبيائه، والإيمان بالملائكة والشياطين، يعني - والله أعلم - :الإيمان بالفرق بينهما، فإن من الناس من يجعلهما جنساً واحداً، لكن تختلف باختلاف الأعمال، كما يختلف الإنسان البر والفاجر، والإيمان بالجنة والنار، وأنهما قد خلقتا قبل آدم. والإيمان بالبعث بعد الموت، والإيمان بجميع أقدار الله خيرها وشرها وحلوها ومرها، أنها من الله قضاء وقدرأ ومشئته وحكما، وأن ذلك عدل منه وحكمة بالغة، استأثر بعلم غيبها ومعنى حقائقها.

قال: وقد قال قائلون: إن الإيمان هو الإسلام، وهذا قد أذهب التفاوت والمقامات، وهذا يقرب من مذهب المرجئة. وقال آخرون: إن/الإسلام غير الإيمان، وهؤلاء قد أدخلوا التضاد والتغاير، وهذا قريب من قول الأباضية، فهذه مسألة مشككة تحتاج إلى شرح وتفصيل، فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين أحدهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة الوجدانية، فهما شيئان في الأعيان، وإحدهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه، من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾ [طه: ٧٥]، فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق

٧/٣٣٣

(١) سبق تخريجه ص ١٤.

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٨١) عن أبي أمامة، والترمذي في القيامة (٢٥٢١)، وقال: «هذا حديث حسن، عن معاذ بن أنس» وأحمد ٤٣٠/٣ عن عمرو بن الجموح، ٤٣٨/٣، عن سهل بن معاذ عن أبيه.

(٣) سبق تخريجه ص ٧.

نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفوفاً لا يثبت معه توحيد، ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبر به الرسل عن الله عاملاً بما أمر الله، فهو مؤمن مسلم، ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز ألا يسمى مسلماً، ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمناً بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه، قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شيان منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان، ومثلهما - أيضاً - مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة، لا يقال: حبتان لتفاوت صفتيهما. فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» وفي لفظ: «الإيمان سر»^(١) فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد. ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) أي: لا عمل إلا بعقد وقصد؛ لأن «إنما» تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان؛ ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله: «أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ - وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ» [البلد: ٨، ٩] بمعنى: أَلَمْ نَجْعَلْهُ نَاطِرًا مُتَكَلِّمًا، فعبّر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين؛ لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان والإسلام - أيضاً - كفسطاط^(٣) قائم في الأرض له ظاهر / وأطناب^(٤)، وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به. فقد احتاج الفسطاط إليها، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما، كذلك

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

(٢) البخاري في بدء الوحي (١) ومسلم في الإمامة (١٥٥/١٩٠٧).

(٣) الفُسْطَاط: بيت - أو خيمة - من الشَّعَر. انظر: المصباح المنير، مادة «فسط».

(٤) جمع الطَّنْب، وهو الحبل الذي تشد به الخيمة ونحوها. انظر: المصباح المنير، مادة «طنب».

الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال.

وأيضاً، فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحداً ، فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعني ما كان ضدهما واحداً فقال: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [آل عمران: ٨٦]، وقال: ﴿ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠] فجعل ضدهما الكفر. قال: وعلى مثل هذا أخبر رسول الله ﷺ عن الإيمان ، والإسلام من صنف واحد، فقال في حديث ابن عمر: « بني الإسلام على خمس »^(١)، وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف^(٢)، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان ، لا ينفع أحدهما بدون صاحبه.

قال: فأما تفرقة النبي ﷺ في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام ، فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني، التي وصفناها أن تكون عقوداً من تفصيل أعمال الجوارح، مما يوجب الأفعال/ الظاهرة التي وصفها أن تكون علانية، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف وتضاد، ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم، قال: ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن، فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه، وما ذكره من العلانية وصف جسمه.

٧/٣٣٦

قال: وأيضاً، فإن الأمة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً، وقد أخبر النبي ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة^(٣).

قلت : كأنه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم ، أو أنه لا يسمى مؤمناً في الأحكام، وأنه لا يكون مسلماً إذا أنكر بعض هذه الأركان، أو علم أن الرسول أخبر بها ولم يصدقه، أو أنه لم ير خلاف أهل الأهواء خلافاً، وإلا فأبو طالب كان عارفاً بأقوالهم، وهذا - والله أعلم - مراده ، فإنه عقد «الفصل الثالث والثلاثين» في بيان تفصيل الإسلام

(١) سبق تخريجه ص ٨ . (٢) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٣) ابن ماجه في الفتن (٣٩٥٠)، وفي الزوائد : « في إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق . في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي » والحاكم ١١٦/١ ، وقال الذهبي : « إبراهيم : عدله عبد الرزاق ، وثقة ابن معين » .

والإيمان، وشرح عقود معاملة القلب من مذهب أهل الجماعة، وهذا الذي قاله أجد ما
قاله كثير من الناس، لكن ينازع في شيئين:

أحدهما: أن المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون معه الإيمان الواجب المفصل المذكور
في حديث جبريل.

٧/٣٣٧ / والثاني: أن النبي ﷺ إنما يطلق مؤمناً دون مسلم، في مثل قول النبي ﷺ: «أو مسلم»^(١) لكونه ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم، كأنه يقول: لكونه ليس من السابقين المقربين، بل من المقتصدين الأبرار، فهذان مما تنازع فيهما جمهور العلماء، ويقولون: لم يقل النبي ﷺ في ذلك الرجل: «أو مسلم» لكونه لم يكن من خواص المؤمنين وأفاضلهم كالسابقين المقربين، فإن هذا لو كان كذلك لكان ينفي الإيمان المطلق عن الأبرار المقتصدين المتقين، الموعودين بالجنة بلا عذاب إذا كانوا من أصحاب اليمين، ولم يكونوا من السابقين والمقربين، وليس الأمر كذلك، بل كل من أصحاب اليمين مع السابقين المقربين، كلهم مؤمنون موعودون بالجنة بلا عذاب، وكل من كان كذلك فهو مؤمن باتفاق المسلمين من أهل السنة وأهل البدع، ولو جاز أن ينفي الإيمان عن شخص لكون غيره أفضل منه إيماناً نفى الإيمان عن أكثر أولياء الله المتقين، بل وعن كثير من الأنبياء، وهذا في غاية الفساد، وهذا من جنس قول من يقول: نفى الاسم لنفي كماله المستحب.

وقد ذكرنا أن مثل هذا لا يوجد في كلام الله ورسوله، بل هذا الحديث خص من قيل فيه: مسلم وليس بمؤمن، فلا بد أن يكون ناقصاً عن درجة الأبرار المقتصدين أهل الجنة، ويكون إيمانه ناقصاً عن إيمان هؤلاء كلهم، فلا يكون قد أتى بالإيمان الذي أمر به هؤلاء كله، ثم إن كان قادراً على ذلك الإيمان وترك الواجب، كان مستحقاً للذم، وإن قدر أنه لا يقدر على ذلك الإيمان الذي اتصف به هؤلاء، كان عاجزاً عن مثل إيمانهم، ولا يكون هذا وجب عليه، فهو وإن دخل الجنة لا يكون كمن قدر أنه آمن إيماناً مجملأً، ومات قبل أن يعلم تفصيل الإيمان وقبل أن يتحقق به ويعمل بشيء منه، فهو يدخل الجنة، لكن لا يكون مثل أولئك.

٧/٣٣٨ لكن قد يقال: الأبرار أهل اليمين هم - أيضاً - على درجات، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»^(٢) وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، فدرجة المؤمن القوي في الجنة أعلى، وإن كان كل منهما كمل ما

(٢) مسلم في القدر (٢٦٦٤/٣٤).

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧.

وجب عليه، وقد يريد أبو طالب وغيره بقولهم: ليس هذا من خواص المؤمنين هذا المعنى؛ أي: ليس إيمانه كإيمان من حقق خاصة الإيمان، سواء كان من الأبرار أو من المقيرين، وإن لم يكن ترك واجباً لعجزه عنه، أو لكونه لم يؤمر به، فلا يكون مذموماً، ولا يمدح مدح أولئك، ولا يلزم أن يكون من أولئك المقيرين.

فيقال: وهذا - أيضاً - لا ينفي عنه الإيمان، فيقال: هو مسلم لا مؤمن، كما يقال: ليس بعالم ولا مفت، ولا من أهل الاجتهاد، وقد قال النبي ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(١). وهذا كثير، فليس كل ما فضل به الفاضل يكون مقدوراً لمن دونه، فكذلك من حقائق الإيمان ما لا يقدر عليه كثير من الناس، بل ولا أكثرهم، فهؤلاء يدخلون الجنة، وإن لم يكونوا ممن تحققوا بحقائق الإيمان التي فضل الله بها غيرهم، ولا تركوا واجباً عليهم وإن كان واجباً على غيرهم؛ ولهذا كان من الإيمان / ما هو من المواهب والفضل من الله فإنه من جنس العلم، والإسلام الظاهر من جنس العمل، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقال: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

٧/٣٣٩

ومثل هذه السكينة قد لا تكون مقدورة، ولكن الله يجعل ذلك في قلبه، فضلاً منه وجزاء على عمل سابق، كما قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا . وَإِذَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨]، كما قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلًا مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، وكما قال: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ ولهذا قيل: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، وهذا الجنس غير مقدور للعباد، وإن كان ما يقدرون عليه من الأعمال الظاهرة والباطنة هو - أيضاً - بفضل الله وإعانتة وإقداره لهم، لكن الأمور قسمان: منه ما جنسه مقدور لهم لإعانة الله لهم، كالقيام والقعود، ومنه ما جنسه غير مقدور لهم، إذا قيل: إن الله يعطي من أطاعه قوة في قلبه وبدنه يكون بها قادراً على ما لا يقدر عليه غيره، فهذا - أيضاً - حق وهو من جنس هذا المعنى، قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]، وقد قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، فأمرهم بالثبات وهذا الثبات، يوحى إلى الملائكة أنهم يفعلونه بالمؤمنين.

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٠/٢٢١).

٧/٣٤٠ / والمقصود أنه قد يكون من الإيمان ما يؤمر به بعض الناس ويذم على تركه ، ولا يذم عليه بعض الناس ممن لا يقدر عليه، ويفضل الله ذلك بهذا الإيمان ، وإن لم يكن المفضول ترك واجباً، فيقال : وكذلك في الأعمال الظاهرة يؤمر القادر على الفعل بما لا يؤمر به العاجز عنه ، ويؤمر بعض الناس بما لا يؤمر به غيره ، لكن الأعمال الظاهرة قد يعطي الإنسان مثل أجر العامل إذا كان يؤمن بها ويريدها جهده ، ولكن بدنه عاجز كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « إن بالمدينة لرجالاً ما سرّتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم » قالو: وهم بالمدينة ؟ قال : « وهم بالمدينة حبسهم العذر »^(١) ، وكما قال تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] فاستثنى أولى الضرر .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً »^(٢) . وفي حديث أبي كبشة الأنماري : « هما في الأجر سواء ، وهما في الوزر سواء » ، رواه الترمذي وصححه ولفظه : « إنما الدنيا لأربعة : رجل آتاه الله علماً ومالاً فهو يتقي في ذلك المال ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته ، فأجرهما سواء ، وعبد/ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ، فوزرهما سواء »^(٣) .

ولفظ ابن ماجه : « مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر : رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالا فهو يقول : لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل » . قال رسول الله ﷺ : « فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً ، فهو يتخبط في ماله ينفقه في غير حقه ، ورجل لم

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٣٩) ومسلم فى الإمامة (١٥٩/١٩١١) .

(٢) مسلم فى العلم (١٦/٢٦٧٤) ولم نقف عليه عند البخارى .

(٣) الترمذى فى الزهد (٢٣٢٥) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

يؤته علماً ولا مالا وهو يقول: لو كان لي مثل مال هذا عملت مثل الذي يعمل، فهما في الوزر سواء»^(١).

كالشخصين إذا تماثلا في إيمان القلوب معرفة وتصديقاً، وحباً وقوة وحالاً ومقاماً، فقد يتماثلان ، وإن كان لأحدهما من أعمال البدن ما يعجز عنه بدن الآخر، كما جاء في الأثر: «إن المؤمن قوته في قلبه، وضعفه في جسمه، والمنافق قوته في جسمه، وضعفه في قلبه»؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ليس الشديد ذو الصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢)، وقد قال: «رأيت كائناً أنزع على قلبه، فأخذها ابن أبي قحافة، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعها ضعف، والله يغفر له، فأخذها ابن الخطاب فاستحالت في يده/ غرباً، فلم أر عبقرياً يفري قرينه ، حتى صدّر الناس بعطن»^(٣) ، فذكر أن أبا بكر أضعف ، وسواء أراد قصر مدته أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر ، فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً منه ، كما قال ابن مسعود : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر . وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل، وصاحب الإيمان يكتب له أجر عمل غيره، وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأبي بكر فإنه هو الذي استخلفه .

٧/٢٤٢

وفي المسند من وجهين عن النبي ﷺ أن النبي وزن بالأمة فرجح، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح، ثم وزن عمر بالأمة فرجح^(٤)، وكان في حياة النبي ﷺ وبعد موته يحصل لعمر بسبب أبي بكر من الإيمان والعلم ما لم يكن عنده ، فهو قد دعاه إلى ما فعله من خير وأعانه عليه بجهد، والمعين على الفعل إذا كان يريد إرادة جازمة كان كفاعله، كما ثبت

(١) ابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨).

(٢) مسلم في البر والصلة (١٠٧/٢٦٠٩) .

(٣) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (١٧/٢٣٩٢)، والترمذي في الروايات (٢٢٨٩) ، وأحمد ٢/٢٢ ، والحديث عن أبي هريرة إلا الترمذي وأحمد فهما عن ابن عمر .

وقوله: «قلب»: القلب: البئر التي لم تطو .

و«ذنوباً»: أي: دلوأ ولا يسمى الدلو ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء .

و«غرباً»: أي انقلبت دلوأ عظيماً، وهذا تمثيل ، ومعناه : أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده؛ لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر .

و«يفري»: أي: يعمل عمله ويقطع قطعه .

و«صدّر الناس بعطن»: الصدّر: رجوع الشاربة من الورد، والعطن: مبرك الإبل حول الماء . وضرب ذلك مثلاً لانساع الناس في زمن عمر، وما فتح الله عليهم من الأمصار . انظر: النهاية ١٧١/٢ ، ١٥/٣ ، ٢٥٩ ، ٣٤٩ ، ٤٤٢ ، ٩٨/٤ .

(٤) الوجه الأول في مسند أحمد ٧٦/٢ عن ابن عمر وقال أحمد شاكر (٥٤٦٩): «إسناده صحيح » ، والوجه الثاني ٤٤/٥ عن أبي بكره وصححه الحاكم في المستدرک ٤/ ٣٩٤ ووافقه الذهبي .

في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهَّز غازياً فقد غزاً، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١)، وقال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢)، وقال: «من فطر صائماً فله مثل أجره»^(٣).

وقد روى الترمذي: «من عزی مصاباً فله مثل أجره»^(٤) وهذا وغيره مما يبين أن الشخصين قد يتماثلان في الأعمال الظاهرة، بل يتفاضلان ويكون المفضل فيها أفضل عند الله من الآخر؛ لأنه أفضل في الإيمان الذي في القلب، وأما إذا تفاضلا في إيمان القلوب فلا يكون المفضل فيها أفضل عند الله البتة، وإن كان المفضل لم يهبه الله من الإيمان ما وهبه للفاضل، ولا أعطى قلبه من الأسباب التي بها ينال ذلك الإيمان الفاضل ما أعطى المفضل؛ ولهذا فضل الله بعض النبيين على بعض، وإن كان الفاضل أقل عملاً من المفضل، كما فضل الله نبينا ﷺ - ومدة نبوته بضع وعشرون سنة - على نوح وقد لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وفضل أمة محمد، وقد عملوا من صلاة العصر إلى المغرب، على من عمل من أول النهار إلى صلاة الظهر، وعلى من عمل من صلاة الظهر إلى العصر، فأعطى الله أمة محمد أجرين، وأعطى كلا من أولئك أجراً أجراً؛ لأن الإيمان الذي في قلوبهم كان أكمل وأفضل، وكان أولئك أكثر عملاً، وهؤلاء أعظم أجراً، وهو فضله يؤتيه من يشاء بالأسباب التي تفضل بها عليهم وخصهم بها.

وهكذا سائر من يفضل الله - تعالى - فإنه يفضل بالأسباب التي يستحق بها التفضيل بالجزاء، كما يخص أحد الشخصين بقوة ينال بها العلم، وبقوة ينال بها اليقين والصبر والتوكل والإخلاص، وغير ذلك مما يفضل الله به، وإنما فضله في الجزاء بما فضل به من الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَاكْفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ . وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . وَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَكُونُ لَكَ يَوْمَئِذٍ هَالِكِينَ لَا تُؤْتِي أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتَ أَوْ يَحْجُوكُم بِدِينِكُمْ فَلَا تُؤْتِيهِمْ بِهِ دِينُ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ مُّجْرِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢، ٧٣]،

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمامة (١٣٥/١٨٩٥)، وأحمد ١١٥/٤، كلهم عن زيد ابن خالد.

(٢) مسلم في الإمامة (١٣٣/١٨٩٣).

(٣) الترمذي في الصوم (٨٠٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الصيام (١٧٤٦)، وأحمد ١١٤/٤، كلهم عن زيد بن خالد.

(٤) الترمذي في الجنائز (١٠٧٣)، وقال: «حديث غريب».

وقال في الآية الأخرى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩، الفتح: ١٤].

٧/٣٤٤

/ وقد بين في مواضع أسباب المغفرة وأسباب العذاب، وكذلك يرزق من يشاء بغير حساب، وقد عرف أنه قد يخص من يشاء بأسباب الرزق.

وإذا كان من الإيمان ما يعجز عنه كثير من الناس، ويختص الله به من يشاء، فذلك مما يفضلهم الله به، وذلك الإيمان ينفي عن غيرهم، لكن لا على وجه الذم بل على وجه التفضيل، فإن الذم إنما يكون على ترك مأمور أو فعل محظور. لكن على ما ذكره أبو طالب، يقال: فمثل هؤلاء مسلمون لا مؤمنون باعتبار، ويقال: إنهم مؤمنون باعتبار آخر، وعلى هذا ينفي الإيمان عن فاته الكمال المستحب، بل الكمال الذي يفضل به على من فاته، وإن كان غير مقدور للعباد بل ينفي عنه الكمال الذي وجب على غيره، وإن لم يكن في حقه لا واجباً ولا مستحباً، لكن هذا لا يعرف في كلام الشارع، ولم يعرف في كلامه إلا أن نفي الإيمان يقتضي الذم حيث كان، فلا ينفي إلا عمن له ذنب، فتبين أن قوله: «أو مسلم»^(١) توقف في أداء الواجبات الباطنة والظاهرة كما قال جماهير الناس.

ثم طائفة يقولون: قد يكون منافقاً ليس معه شيء من الإيمان، وهم الذين يقولون: الأعراب المذكورون منافقون ليس معهم من الإيمان شيء، وهذا هو القول الذي نصره طائفة، كمحمد بن نصر، والأكثر يقولون: بل هؤلاء لم يكونوا من المنافقين الذين لا يقبل منهم شيء من أعمالهم، وإن كان فيهم شعبة نفاق، بل كان معهم تصديق يقبل معه منهم ما عملوه لله؛ ولهذا جعلهم مسلمين؛ ولهذا قال: ﴿أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، كما / قالوا مثل ذلك في الزاني والسارق وغيرهما ممن نفى عنه الإيمان، مع أن معه التصديق. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

٧/٣٤٥

وأبو طالب جعل من كان مذموماً، لترك واجب، من المؤلفة قلوبهم الذين لم يعطوا شيئاً، وجعل ذلك الشخص مؤمناً غيره أفضل منه، وأما الأكثر فيقولون: إثبات الإسلام لهم دون الإيمان كإثباته لذلك الشخص كان مسلماً لا مؤمناً كلاهما مذموم، لا لمجرد أن غيره أفضل منه، وقد قال النبي ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٢) ولم يسلب عمن دونه الإيمان، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٧.

فأثبت الإيمان للفاضل والمفضول ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، وقد قال النبي ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١)، وقال لسعد ابن معاذ لما حكم في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرفعة»^(٢)، وكان يقول لمن يرسله في جيش أو سرية: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(٣). وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيح ، وفي حديث سليمان - عليه السلام - : وأسألك حكماً يوافق حكمك^(٤).

فهذه النصوص وغيرها تدل على ما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم/ بإحسان: أن ٧/٣٤٦ أحد الشخصين قد يخصه الله باجتهد يحصل له به من العلم ما يعجز عنه غيره فيكون له أجران ، وذلك الآخر عاجز له أجر ولا إثم عليه ، وذلك العلم الذي خص به هذا ، والعمل به باطناً ، وظاهراً زيادة في إيمانه ، وهو إيمان يجب عليه ، لأنه قادر عليه ، وغيره عاجز عنه فلا يجب . فهذا قد فضل بإيمان واجب عليه وليس بواجب على من عجز عنه .

وهذا حال جميع الأمة فيما تنازعت فيه من المسائل الخيرية والعملية ، إذا خص أحدهما بمعرفة الحق في نفس الأمر مع اجتهد الآخر وعجزه ، كلاهما محمود مثاب مؤمن ، وذلك خصه الله من الإيمان الذي وجب عليه بما فضله به على هذا . وذلك المخطئ لا يستحق ذماً ولا عقاباً ، وإن كان ذاك لو فعل ما فعل ذم وعوقب ، كما خص الله أمة نبينا بشريعة فضله بها ، ولو تركنا بما أمرنا به فيها شيئاً ، لكان ذلك سبباً للذم والعقاب ، والأنبياء قبلنا لا يذمون بترك ذلك ، لكن محمد ﷺ فضله الله على الأنبياء ، وفضل أمته على الأمم من غير ذم لأحد من الأنبياء ، ولا لمن اتبعهم من الأمم .

وأيضاً ، فإذا كان الإنسان لا يجب عليه شيء من الإيمان إلا ما يقدر عليه ، وهو إذا فعل ذلك كان مستحقاً لما وعد الله به من الجنة ، فلو كان مثل هذا يسمى مسلماً ولا يسمى مؤمناً ، لوجب أن يكون من أهل الوعد بالجنة من يسمى مسلماً لا مؤمناً كالأعراب ، وكالشخص الذي قال فيه النبي ﷺ : «أو مسلم»^(٥) وكسائر من نفى عنه الإيمان مع أنه

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٥/١٧١٦) .

(٢) أي: سبع سموات ، وكل سماء يقال لها : رقيع . انظر: النهاية ٢/٢٥١ .

(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٣) ومسلم فى الجهاد والسير (٦٤/١٧٦٨) .

(٤) مسلم فى الجهاد والسير (٣/١٧٣١) ، وأبو داود فى الجهاد والسير (٢٦١٢) .

(٥) النسائي فى المساجد (٦٩٣) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٠٨) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

مسلم، كالثاني، والشارب،/ والسارق، ومن لا يأمن جاره بوائقه، ومن لا يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه، وغير هؤلاء، وليس الأمر كذلك.

فإن الله لم يعلق وعد الجنة إلا باسم الإيمان، لم يعلقه باسم الإسلام مع إيجابه الإسلام، وإخباره أنه دينه الذي ارتضاه، وأنه لا يقبل ديناً غيره، ومع هذا فما قال: إن الجنة أعدت للمسلمين، ولا قال: وعد الله المسلمين بالجنة، بل إنما ذكر ذلك باسم الإيمان، كقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢]، فهو يعلقها باسم الإيمان المطلق، أو المقيد بالعمل الصالح، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ. جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البينة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسُيِّدْهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩]، وقال: ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا رُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالوعد بالجنة، والرحمة في الآخرة، وبالسلامة من العذاب، علق باسم الإيمان المطلق، والمقيد بالعمل الصالح، ونحو ذلك، وهذا - كما تقدم - أن المطلق يدخل فيه فعل ما أمر الله به ورسوله، ولم يعلق باسم الإسلام. فلو كان من أتى من الإيمان بما يقدر عليه وعجز عن معرفة تفاصيله قد يسمى مسلماً لا مؤمناً، لكان من أهل الجنة، وكانت الجنة يستحقها من يسمى مسلماً وإن لم يسم مؤمناً، وليس الأمر كذلك، بل الجنة لم تعلق إلا باسم الإيمان، وهذا - أيضاً - مما استدل به من قال: إنه ليس كل مسلم من المؤمنين الموعودين بالجنة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكان وعد الجنة معلقاً باسم الإسلام، كما علق

باسم الإيمان وكما علق باسم التقوى واسم البر، في مثل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣]، وباسم أولياء الله، كقوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، فلما لم يجر اسم الإسلام هذا المجرى، علم أن مسماه ليس ملازماً لمسمى الإيمان كما يلازمه اسم البر والتقوى وأولياء الله، وأن اسم الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد، وإن كان الله يشبهه على طاعته، مثل أن يكون في قلبه إيمان، ونفاق يستحق به العذاب، فهذا يعاقبه الله ولا يخلده في النار؛ لأن في قلبه مثقال ذرة أو أكثر من مثقال ذرة من إيمان.

٧/٣٤٩ / وهكذا سائر أهل الكبائر إيمانهم ناقص، وإذا كان في قلب أحدهم شعبة نفاق عوقب بها إذا لم يعف الله عنه، ولم يخلد في النار، فهؤلاء مسلمون وليسوا مؤمنين ومعهم إيمان. لكن معهم - أيضاً - ما يخالف الإيمان من النفاق، فلم تكن تسميتهم مؤمنين بأولى من تسميتهم منافقين، لا سيما إن كانوا للكفر أقرب منهم للإيمان، وهؤلاء يدخلون في اسم الإيمان في أحكام الدنيا، كما يدخل المنافق المحض وأولى؛ لأن هؤلاء معهم إيمان يدخلون به في خطاب الله بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، لأن ذلك أمر لهم بما ينفعهم ونهى لهم عما يضرهم، وهم محتاجون إلى ذلك، ثم إن الإيمان الذي معهم إن اقتضى شمول لفظ الخطاب لهم فلا كلام، وإلا فليسوا بأسوأ حالاً من المنافق المحض، وذلك المنافق يخاطب بهذه الأعمال وتفعه في الدنيا ويحشر بها مع المؤمنين يوم القيامة، ويتميز بها عن سائر الملل يوم القيامة كما تميز عنهم بها في الدنيا، لكن وقت الحقيقة يضرب ﴿بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهَرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ . ينادونهم أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ . فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣-١٥]، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

٧/٣٥٠ فإذا عمل العبد صالحاً لله، فهذا هو الإسلام الذي هو دين الله، ويكون/ معه من الإيمان ما يحشر به مع المؤمنين يوم القيامة، ثم إن كان معه من الذنوب ما يعذب به عذب وأخرج من النار، إذا كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وإن كان معه نفاق؛ ولهذا قال تعالى

في هؤلاء: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، فلم يقل: إنهم مؤمنون بمجرد هذا؛ إذ لم يذكر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، بل هم معهم، وإنما ذكر العمل الصالح وإخلاصه لله، وقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فيكون لهم حكمهم.

وقد بين تفاضل المؤمنين في مواضع آخر، وأنه من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب، ومن كان فيه شعبة نفاق وأتى بالكبائر، فذاك من أهل الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به، ويخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة خردل لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب. وتقام هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق، ويسمى مسلماً، كما نص عليه أحمد.

وتقام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة - ابن عباس وغيره -: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق، والشارب، ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: «إنه ليس بمؤمن»^(١) أنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون، واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر / لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

٧/٣٥١

وهذا - أيضاً - عما استشهد به البخاري في صحيحه فإن كتاب «الإيمان» الذي افتتح به «الصحيح» قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمنه الرد على المرجئة، فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر، واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وفيها قراءتان: دَرَكٌ ودَرَكٌ قال أبو الحسين بن فارس: اللجنة درجات والنار دركات، قال الضحاك: الدرج: إذا كان بعضها فوق بعض.

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

والدرك: إذا كان بعضها أسفل من بعض، فصار المظهرون للإسلام بعضهم في أعلى درجة في الجنة وهو رسول الله ﷺ، كما قال في الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة»^(١) وقوله ﷺ: «وأرجو أن أكون» مثل قوله: «إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(٢) ولا ريب أنه أحشى الأمة لله، وأعلمهم بحدوده.

٧/٣٥٢

وكذلك قوله: «اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً»^(٣)، وقوله: «إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»^(٤) وأمثال هذه النصوص، وكان يستدل به أحمد وغيره على الاستثناء في الإيمان، كما نذكره في موضعه.

والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلماً؛ إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، سواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: ﴿هُم لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن - أيضاً - من المؤمنين الموعودين بالجنة، وهذا حجة لما ذكره محمد بن نصر عن أحمد، ولم أره أنا فيما بلغني من كلام أحمد ولا ذكره الخلال ونحوه.

وقال محمد بن نصر: وحكى غير هؤلاء عن أحمد أنه قال: من أتى هذه الأربعة: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والنهبة^(٥) التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن، فهو مسلم ولا أسمىه مؤمناً، ومن أتى دون الكبائر نسبية مؤمناً ناقص الإيمان، فإن صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي ﷺ الإيمان، نفى عنه كما نفاه عنه الرسول ﷺ والرسول لم ينه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك.

وأما الذين نفى عنهم الرسول الإيمان، فتنفيه كما نفاه الرسول، وأولئك وإن كان معهم

٧/٣٥٣

(١) مسلم في الصلاة (١١/٣٨٤). (٢) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤١. (٤) البخاري في الأنبياء (٣٣٤٨) ومسلم في الإيمان (٣٧٩/٢٢٢).

(٥) هي اسم للشئ المنهوب. انظر: المصباح المنير، مادة «نهب».

التصديق وأصل الإيمان فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان، وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان، وكفر وإيمان، فالإيمان المطلق عند هؤلاء ما كان صاحبه مستحقاً للوعد بالجنة.

وطوائف أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمرجئة، كَرَّامِيهِمْ، وغير كَرَّامِيهِمْ يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول، بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه مذموماً من وجه، ولا محبوباً مدعواً من وجه مسخوفاً ملعوناً من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم؛ بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم؛ ولهذا أنكروا خروج أحد من النار أو الشفاعة في أحد من أهل النار. وحكى عن غالية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك.

٧/٣٥٤

وأما أهل السنة والجماعة والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكَرَّامية والكُلَّابية والأشعرية، والشيعة - مرجئهم وغير مرجئهم - فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة كما نطق بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق، فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه. فقالت المرجئة - جهميتهم وغير جهميتهم - هو مؤمن كامل الإيمان. وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين، وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل. فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين /الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه؛ ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان. والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنة ومن المعتزلة يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله: ﴿بِسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ

٧/٣٥٥

مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا» [السجدة: ١٨]، وقد قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١).

وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضاً، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفراً، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار. كقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢) وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس، فقد سمي من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفاراً، وسمى هذا الفعل كفراً، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر. وكذلك قوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(٣) فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر.

٧/٣٥٦ / وكذلك قوله في الحديث الصحيح: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر»^(٤)، وفي حديث آخر: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»^(٥)، وكان من القرآن الذي نسخ لفظه: «لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»، فإن حق الوالدين مقرون بحق الله في مثل قوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالوالد أصله الذي منه خلق، والولد من كسبه. كما قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، فالجحد لهما شعبة من شعب الكفر، فإنه جحد لما منه خلقه ربه، فقد جحد خلق الرب إياه، وقد كان في لغة من قبلنا يسمى الرب أباً، فكان فيه كفر بالله من هذا الوجه،

(١) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٢) البخاري في العلم (١٢١) ومسلم في الإيمان (١١٨/٦٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٣.

(٤) البخاري في المنائب (٣٥٠٨)، ومسلم في الإيمان (١١٢/٦١)، وهما عن أبي ذر.

(٥) ابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٤) وفي الزوائد: «هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض». ولم يذكره المزني في الأطراف، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان، والدارمي ٢/٢٤٣، وأحمد ٢/٢١٥.

ولكن ليس هذا كمن جحد الخالق بالكلية، وستكلم إن شاء الله على سائر الأحاديث .

والمقصود هنا ذكر أصل جامع تبني عليه معرفة النصوص، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الكتاب والسنة، فإن الناس كثر نزاعهم في مواضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما، وكثرة كلام الناس فيهما، والاسم كلما كثر التكلم فيه، فتكلم به مطلقاً ومقيداً بيقيد، ومقيد بيقيد آخر في موضع آخر. كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشبه عليه ذلك. ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيداً بيقيد أوجه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك، فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ/ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه، وأن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه.

٧/٣٥٧

فالمسلمون - سنهم وبدعيهم - متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة، ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله ﷺ إليه فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام؛ كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس؛ ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله والرد إلى الله ورسوله في مسألة «الإسلام، والإيمان» يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجباً لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمناً، مسلماً، فالحق في ذلك ما بينه النبي في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها: الإسلام، وأوسطها: الإيمان، وأعلىها: الإحسان، ومن وصل إلى العليا/ فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن والمؤمن مسلم؛ وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً.

٧/٣٥٨

وهكذا جاء القرآن، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه. وقد ذكر الله - سبحانه - تقسيم الناس في المعاد إلى هذه

الثلاثة في سورة (الواقعة) و (المطففين) و (هل أتى) وذكر الكفار - أيضاً - وأما هنا فجعل التقسيم للمصطفين من عباده .

وقال أبو سليمان الخطابي: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية . وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد. فاحتج بقوله: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]، قال الخطابي: وقد تكلم رجلان من أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول واحد من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المائتين. قال الخطابي: والصحيح من ذلك: أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق؛ وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن/ مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها.

قلت: الرجلان اللذان أشار إليهما الخطابي، أظن أحدهما - وهو السابق - محمد بن نصر، فإنه الذي علمته بسط الكلام في أن الإسلام والإيمان شيء واحد من أهل السنة والحديث، وما علمت لغيره قبله بسطاً في هذا. والآخر الذي رد عليه أظنه... (١) لكن لم أقف على رده، والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما، كأبي جعفر، وحماد ابن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء، فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان؛ ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي.

وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي الأصبهاني وابنه محمد شارح «مسلم» وغيرهما، أن المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن، كما دل عليه النص، وقد ذكر الخطابي: في «شرح البخاري» كلاماً يقتضي تلازمهما مع افتراق اسميهما، وذكره البغوي في «شرح السنة» فقال: قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس كذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، / أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين؛ ولذلك قال ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم» (٢). والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإسلام والإيمان جميعاً، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ

(١) يباض بالأصل.

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

الإسلام ﴿[آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فين أن الدين الذي رضىه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل.

قلت: تفريق النبي ﷺ في حديث جبريل وإن اقتضى أن الأعلى هو الإحسان، والإحسان يتضمن الإيمان، والإيمان يتضمن الإسلام، فلا يدل على العكس، ولو قدر أنه دل على التلازم فهو صريح بأن مسمى هذا ليس مسمى هذا، لكن التحقيق أن الدلالة تختلف بالتجريد والاقتران كما قد بيناه، ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة في كثير من المواضع حاد عنها طوائف - «مسألة الإيمان» وغيرها - وما ذكره من أن الدين لا يكون في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل، يدل على أنه لا بد مع العمل من الإيمان، فهذا يدل على وجوب الإيمان مطلقاً، لكن لا يدل على أن العمل الذي هو الدين، ليس اسمه إسلاماً، وإذا كان الإيمان شرطاً في قبوله لم يلزم أن يكون ملازماً له، ولو كان ملازماً له لم يلزم أن يكون جزء مسماه.

٧/٣٦١ / وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخره، و«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» إلى آخره^(١). قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر. وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده وانحلاله.

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث، وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن، الذي هو أصل الإيمان، مقومات ومتممات وحافظات له؛ ولهذا فسر النبي ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، وإعطاء الخمس من المغنم؛ ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة، لأن اسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد؛ ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢).

واسم الإسلام يتناول - أيضاً - ما هو «أصل الإيمان» وهو التصديق، ويتناول «أصل

(٢) سبق تخريجه ص ١٢.

(١) سبق تخريجه ص ٧.

الطاعات» فإن ذلك كله استسلام. قال: فخرج بما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان ؛ وأن كل مؤمن مسلم، وليس / كل مسلم مؤمناً . قال: فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة في الإيمان والإسلام، التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

فيقال: هذا الذي ذكره رحمه الله فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة، وما دل عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أن الجمهور يقولون: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وقوله: إن الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسلام، قد يورد عليه أن النبي ﷺ أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو من جنس الجواب بالحد عن المحدود، فيكون ما ذكره مطابقاً لهما لا لأصلهما فقط، فالإيمان هو الإيمان بما ذكره باطناً وظاهراً، لكن ما ذكره من الإيمان تضمن الإسلام، كما أن الإحسان تضمن الإيمان .

وقول القائل: أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر، فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهراً وباطناً، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يقبل ظاهره، فإنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس، وأيضاً فإذا كان الإسلام يتناول التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمناً، وهو خلاف ما نقل عن الجمهور، ولكن لا بد في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان، وإلا لم يثبت عليه، فيكون/ حينئذ مسلماً مؤمناً، فلا بد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن ودخوله في الإسلام، والنبي ﷺ قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(١)، وقوله: «الإسلام هو الأركان الخمسة»^(٢) لا يعني به من أداها بلا إخلاص لله بل مع النفاق، بل المراد من فعلها كما أمر بها باطناً وظاهراً، وذكر الخمس أنها هي الإسلام لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله - تعالى - على كل عبد مطيق لها، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض وإن كان فيها قرينة ونحو ذلك، وتلك تابعة لهذه، كما قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣) و«أفضل الإسلام أن تطعم الطعام، وتُقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٤) ونحو ذلك: فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٤) البخاري في الاستئذان (٦٢٣٦) .

وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيان: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الذي في القلب تصديق بلا عمل للقلب، كمحبة الله وخشيته وخوفه، والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

/والثاني: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

والثالث: قولهم: كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب - تبارك وتعالى، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: وقالت طائفة ثالثة - وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة، وأصحاب الحديث -: الإيمان الذي دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله ديناً وارتضاه لعباده ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه فقال: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، فمدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وجعله اسم ثناء وتركبة، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه، وما ارتضاه فقد أحبه وامتدحه، ألا ترى أن أنبياء الله ورسله رغبوا فيه إليه وسألوه إياه، فقال إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا اجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ/بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال في موضع آخر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ

مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا ﴿ [البقرة: ١٣٦ ، ١٣٧] فحكم الله بأن من أسلم فقد اهتدى ، ومن آمن فقد اهتدى ، فسوى بينهما .

قال : وقد ذكرنا تمام الحجة في أن الإسلام هو الإيمان ، وأنهما لا يفترقان ولا يتباينان في موضع غير هذا ، فكرهنا إعادته في هذا الموضع كراهة التّطويل والتكرير ، غير أنا سنذكر من الحجة ما لم نذكره في غير هذا الموضع ، ونبين خطأ تأويلهم ، والحجج التي احتجوا بها من الكتاب والأخبار على التفرقة بين الإسلام والإيمان .

قلت : مقصود محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - : أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح ، وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان ، وأن كل مؤمن فهو مسلم ، وكل مسلم فلا بد أن يكون معه إيمان ، وهذا صحيح ، وهو متفق عليه ، ومقصوده - أيضاً - أن من أطلق عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان ، وهذا فيه نزاع لفظي ، ومقصوده أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر ، وهذا لا يعرف عن أحد من السلف . وإن قيل : هما متلازمان ، فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا ، وهو لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال : مسمى الإسلام هو مسمى / الإيمان كما نصر ، بل ولا عرفت أنا أحداً قال ذلك من السلف ، ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعده الله هو المسلم المستحق لوعده الله ، فكل مسلم مؤمن ، وكل مؤمن مسلم ، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف بل وبين فرق الأمة كلهم يقولون : إن المؤمن الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مسلماً ، والمسلم الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مؤمناً ، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم .

ثم إن أهل السنة يقولون : الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك ، وإنما النزاع في إطلاق الاسم ، فالتقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل ، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك في الإسلام ، ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون : إن الإسلام هو الدين كله ، ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري ، فكانوا يقولون : إن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان ، ظن أنهم يجعلونها شيئاً واحداً ، وليس كذلك ، فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم ، وليس إذا كان الإسلام داخلياً فيه يلزم أن يكون هو إياه ، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق ، ولكن هل يستلزم الإيمان الواجب أو كمال الإيمان ؟ فيه نزاع ، وليس معه دليل على أنه مستلزم للإيمان ولكن الأنبياء الذين وصفهم

الله بالإسلام كلهم كانوا مؤمنين ، وقد وصفهم الله بالإيمان ولو لم يذكر ذلك عنهم فنحن نعلم قطعاً أن الأنبياء كلهم مؤمنون .

/ وكذلك السابقون الأولون كانوا مسلمين مؤمنين .

٧/٣٦٧

ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب، فغاية ما يقال: إنهما متلازمان، فكل مسلم مؤمن، و كل مؤمن مسلم، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب، وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته، فلا بد أن يكون معه أصل الإيمان فما من مسلم إلا وهو مؤمن، وإن لم يكن هو الإيمان الذي نفاه النبي ﷺ، عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وعمن يفعل الكبائر ، وعن الأعراب وغيرهم، فإذا قيل: إن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح ، بمعنى أنهما متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وإسلام المنافقين كبدن الميت جسد بلا روح، فما من بدن حي إلا وفيه روح، ولكن الأرواح متنوعة كما قال النبي ﷺ: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»^(١) وليس كل من صلى ببذنه يكون قلبه منوراً بذكر الله والخشوع وفهم القرآن وإن كانت صلاته يثاب عليها ويسقط عنه الفرض في أحكام الدنيا فهكذا الإسلام الظاهر بمنزلة الصلاة الظاهرة، والإيمان بمنزلة ما يكون في القلب حين الصلاة من المعرفة بالله والخشوع وتدبر القرآن، فكل من خشع قلبه / خشعت جوارحه، ولا ينعكس؛ ولهذا قيل: إياكم وخشوع النفاق، وهو أن يكون الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع، فإذا صلح القلب صلح الجسد كله، وليس إذا كان الجسد في عبادة يكون القلب قائماً بحقائقها .

٧/٣٦٨

والناس في «الإيمان» و «الإسلام» على ثلاث مراتب: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، فالمسلم ظاهراً وباطناً إذا كان ظالماً لنفسه، فلا بد أن يكون معه إيمان، ولكن لم يأت بالواجب ولا ينعكس، وكذلك في الآخر . وسيأتي إن شاء الله .

والآيات التي احتج بها محمد بن نصر تدل على وجوب الإسلام، وأنه دين الله، وأن الله يحبه ويرضاه، وأنه ليس له دين غيره، وهذا كله حق، لكن ليس في هذا ما يدل على أنه هو الإيمان، بل ولا يدل على أن بمجرد الإسلام يكون الرجل من أهل الجنة، كما ذكره

(١) سبق تخريجه ص ٤٥ .

في حجة القول الأول، فإن الله وعد المؤمنين بالجنة في غير آية، ولم يذكر هذا الوعد باسم الإسلام. وحيثُذ، فمدحه وإيجابه ومحبة الله له تدل على دخوله في الإيمان، وأنه بعض منه، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، كلهم يقولون: كل مؤمن مسلم، وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب، لكن النزاع في العكس، وهذا كما أن الصلاة يحبها الله ويأمر بها، ويوجبها ويثنى عليها وعلى أهلها في غير موضع، ثم لم يدل ذلك على أن مسمى الصلاة مسمى الإيمان، بل الصلاة تدخل في الإيمان، فكل مؤمن مصل، ولا يلزم أن يكون كل من صلى وأتى الكبائر مؤمناً.

٧/٣٦٩ /وجميع ما ذكره من الحجة عن النبي ﷺ فإن فيها التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام إذا ذكرا جميعاً، كما في حديث جبريل وغيره، وفيها - أيضاً - أن اسم الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام. قال أبو عبد الله بن حامد في كتابه المصنف في «أصول الدين»:

قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل، فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين: إحداهما: أنه كالإيمان. والثانية: أنه قول بلا عمل. وهو نصه في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه قول وعمل، ويحتمل قوله: إن الإسلام قول يريد به: أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه؛ لأن الصلاة ليست من شرطه، إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة.

قال: وقد قضينا أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين، وذكرنا اختلاف الفقهاء، وقد ذكر قبل ذلك أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين مختلفين، وبه قال مالك، وشريك، وحماد ابن زيد، بالتفرقة بين الإسلام والإيمان، قال: وقال أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة: إنهما اسمان معناهما واحد. قال: ويفيد هذا أن الإيمان قد تنفني عنه تسميته مع بقاء الإسلام عليه، وهو بإتيان الكبائر التي ذكرت في الخبر، فيخرج عن تسمية الإيمان، إلا أنه مسلم، فإذا تاب من ذلك عاد إلى ما كان عليه من الإيمان، ولا تنفني عنه تسمية الإيمان بارتكاب الصغائر من الذنوب، بل الاسم باق عليه، ثم ذكر أدلة ذلك، ولكن ما ذكره / فيه ٧/٣٧٠ أدلة كثيرة على من يقول: الإسلام مجرد الكلمة، فإن الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام، بل النصوص كلها تدل على ذلك، فمن قال: إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام، فقله باطل، بخلاف التصديق الذي في القلب، فإن هذا ليس في النصوص ما يدل على أنه من الإسلام، بل هو من الإيمان، وإنما الإسلام الدين، كما فسره النبي ﷺ بأن يسلم وجهه وقلبه لله، فإخلاص الدين لله إسلام، وهذا غير التصديق، ذاك من جنس عمل القلب، وهذا من جنس علم القلب.

وأحمد بن حنبل، وإن كان قد قال في هذا الموضوع: إن الإسلام هو الكلمة، فقد قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام، وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله، فإن كان مراد من قال ذلك: إنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام، فهذا قريب، وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعاً، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل، متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار. وقال: وسألت أحمد عن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم. فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ، فهو مسلم أيضاً؟ فقال: هذا معاند للحديث.

/ فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمس معانداً للحديث، مع قوله: إن الإسلام الإقرار، فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها، فإنه ذم من لم يتبع حديث جبريل. وأيضاً، فهو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مسلماً باتفاق المسلمين، فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل، وإن قدر أنه أراد ذلك، فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك، والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام؛ كالشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام؟! وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره، وقد روى عنه أنه جعل حديث سعد^(١) معارضاً لحديث عمر^(٢)، ورجح حديث سعد.

قال الحسن بن علي: سألت أحمد بن حنبل عن الإيمان أوكد أو الإسلام؟ قال: جاء حديث عمر هذا، وحديث سعد أحب إلي، كأنه فهم أن حديث عمر يدل على أن الأعمال هي مسمى الإسلام، فيكون مسماه أفضل. وحديث سعد يدل على أن مسمى الإيمان أفضل، ولكن حديث عمر لم يذكر الإسلام إلا الأعمال الظاهرة فقط، وهذه لا تكون إيماناً إلا مع الإيمان الذي في القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله، فيكون - حينئذ - بعض الإيمان، فيكون مسمى الإيمان أفضل كما دل عليه حديث سعد، فلا منافاة بين الحديثين.

وأما تفريق أحمد بين الإسلام والإيمان، فكان يقوله تارة، وتارة يحكي/ الخلاف ولا

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

يعجزم به. وكان إذا قرن بينهما تارة يقول: الإسلام الكلمة، وتارة لا يقول ذلك، وكذلك التكفير بترك المباني، كان تارة يكفر بها حتى يغضب، وتارة لا يكفر بها. قال الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١)، وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. قال: وحماذ بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان. قال: وحدثنا أبو سلمة الخزازي قال: قال مالك وشريك، وذكر قولهم وقول حماد بن زيد: فرق بين الإسلام والإيمان.

قال أحمد: قال لي رجل: لو لم يجئنا في الإيمان إلا هذا لكان حسناً. قلت لأبي عبد الله: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم. قلت: فإذا كانت المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول. قال: هم يصيرون هذا كله واحداً، ويجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً علي إيمان جبريل ومستكمل الإيمان. قلت: فمن هاهنا حاجتنا عليهم؟ قال: نعم، فقد ذكر عنه الفرق مطلقاً واحتجاجة بالنصوص.

وقال صالح بن أحمد: سئل أبي عن الإسلام والإيمان، قال: قال ابن أبي ذئب: الإسلام: القول، والإيمان: العمل. قيل له: ما تقول أنت؟ قال: الإسلام غير الإيمان، وذكر حديث سعد^(٢)، وقول النبي ﷺ: / فهو في هذا الحديث لم يختر قول من قال: الإسلام: القول، بل أجاب بأن الإسلام غير الإيمان، كما دل عليه الحديث الصحيح مع القرآن.

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله بحديث بريدة: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الحديث^(٣)، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول في هذا الحديث: حجة على من قال: الإيمان قول. فمن قال: أنا مؤمن فقد خالف قوله: من المؤمنين والمسلمين. فبين المؤمن من المسلم، ورد على من قال: أنا مؤمن مستكمل الإيمان، وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وهو يعلم أنه ميت، يشد قول من قال: أنا مؤمن إن شاء الله بالاستثناء في هذا الموضع.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله قلت: قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦١ .

مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١) قال: قد تألولوه ، فأما عطاء فقال :
يتنحى عنه الإيمان، وقال طاوس : إذا فعل ذلك زال عنه الإيمان . وروى عن الحسن قال : إن
رجع راجعه الإيمان، وقد قيل : يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرج من الإسلام ،
وروى هذه المسألة صالح ، فإن مسائل أبي الحارث يرويهما صالح أيضاً ، وصالح سأل أباه
عن هذه القصة فقال فيها : هكذا يروي عن أبي جعفر قال : « لا يزنى الزاني حين يزنى
وهو مؤمن » قال : يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، فالإيمان مقصور في الإسلام ، / فإذا زنى
خرج من الإيمان إلى الإسلام . قال الزهري - يعني - لما روى حديث سعد : «أو مسلم»^(٢) :
فترى أن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل . قال أحمد : وهو حديث متأول ، والله أعلم .

٧/٣٧٤

فقد ذكر أقوال التابعين ولم يرجح شيئاً ، وذلك - والله أعلم - لأن جميع ما قالوه
حق ، وهو يوافق على ذلك كله ، كما قد ذكر في مواضع آخر أنه يخرج من الإيمان إلى
الإسلام ، ونحو ذلك . وأحمد وأمثاله من السلف لا يريدون بلفظ التأويل صرف اللفظ
عن ظاهره ، بل التأويل عندهم مثل التفسير ، وبيان ما يؤول إليه اللفظ ، كقول عائشة -
رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك
اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣) يتأول القرآن ، وإلا فما ذكره التابعون لا يخالف ظاهر
الحديث بل يوافقه ، وقول أحمد يتأوله ، أي يفسر معناه ، وإن كان ذلك يوافق ظاهره لئلا
يظن مبتدع أن معناه : أنه صار كافراً لا إيمان معه بحال ، كما تقوله الخوارج ، فإن الحديث
لا يدل على هذا ، والذي نفى عن هؤلاء الإيمان كان يجعلهم مسلمين لا يجعلهم مؤمنين .

قال المروزي : قيل لأبي عبد الله : نقول : نحن المؤمنون؟ فقال : نقول : نحن
المسلمون . قلت لأبي عبد الله : نقول : إنا مؤمنون . قال : ولكن نقول : إنا مسلمون ،
وهذا لأن من أصله الاستثناء في الإيمان ؛ لأنه لا يعلم أنه مؤد لجميع ما أمره الله به ، فهو
مثل قوله : أنا بر ، أنا تقي ، أنا ولي الله ، كما يذكر في / موضعه ، وهذا لا يمنع ترك
الاستثناء إذا أراد : أنى مصدق ، فإنه يجزم بما في قلبه من التصديق ، ولا يجزم بأنه ممثّل
لكل ما أمر به ، وكما يجزم بأنه يحب الله ورسوله ، فإنه يبغض الكفر ، ونحو ذلك مما
يعلم أنه في قلبه ، وكذلك إذا أراد بأنه مؤمن في الظاهر ، فلا يمنع أن يجزم بما هو معلوم
له ، وإنما يكره ما كرهه سائر العلماء من قول المرجئة : إذ يقولون : الإيمان شيء متمثل في
جميع أهله ، مثل كون كل إنسان له رأس ، فيقول أحدهم : أنا مؤمن حقاً ، وأنا مؤمن عند
الله ، ونحو ذلك ، كما يقول الإنسان : لي رأس حقاً ، وأنا لي رأس في علم الله حقاً ،

٧/٣٧٥

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٣) مسلم في الصلاة (٢١٧/٤٨٤) .

فمن جزم به على هذا الوجه، فقد أخرج الأعمال الباطنة والظاهرة عنه، وهذا منكر من القول وزور عند الصحابة والتابعين، ومن اتبعهم من سائر المسلمين، وللناس في «مسألة الاستثناء» كلام يذكر في موضعه.

والمقصود هنا: أن هنا قولين متطرفين؛ قول من يقول: الإسلام مجرد الكلمة، والأعمال الظاهرة ليست داخلية في معنى الإسلام، وقول من يقول: معنى الإسلام والإيمان واحد، وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل، وسائر أحاديث النبي ﷺ. ولهذا لما نصر محمد بن نصر المروزي القول الثاني، لم يكن معه حجة على صحته، ولكن احتج بما يبطل به القول الأول، فاحتج بقوله في قصة الأعراب: ﴿بَلِ اللَّه يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كَمُ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، قال: فدل ذلك على أن الإسلام هو الإيمان، فيقال: بل يدل على نقيض ذلك؛ لأن القوم لم يقولوا: أسلمنا، بل قالوا: آمنا، والله أمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ثم ذكر تسميتهم بالإسلام فقال: ﴿بَلِ اللَّه يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كَمُ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في قولكم: ﴿آمنا﴾ ولو كان الإسلام هو الإيمان لم يحتج أن يقول: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فإنهم صادقون في قولهم: ﴿أَسْلَمْنَا﴾ مع أنهم لم يقولوا، ولكن الله قال: ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّه يَمْنُ عَلَيْكُمْ﴾ أي يمتنون عليك ما فعلوه من الإسلام، فالله - تعالى - سمى فعلهم إسلامًا، وليس في ذلك ما يدل على أنهم سموه إسلامًا، وإنما قالوا: آمنا، ثم أخبر أن المنة تقع بالهداية إلى الإيمان، فأما الإسلام الذي لا إيمان معه، فكان الناس يفعلونه خوفًا من السيف، فلا منة لهم بفعله وإذا لم يمتن الله عليهم بالإيمان كان ذلك كإسلام المنافقين فلا يقبله الله منهم، فأما إذا كانوا صادقين في قولهم: آمنا، فالله هو المان عليهم بهذا الإيمان وما يدخل فيه من الإسلام، وهو - سبحانه - نفي عنهم الإيمان أولاً وهنا علق منة الله به على صدقهم فدل على جواز صدقهم.

وقد قيل: إنهم صاروا صادقين بعد ذلك، ويقال: المعلق بشرط لا يستلزم وجود ذلك الشرط، ويقال: لأنه كان معهم إيمان ما. لكن ما هو الإيمان الذي وصفه ثانيًا؟ بل معهم شعبة من الإيمان.

قال محمد بن نصر: وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية [البينة: ٥]، وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فسمى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة دينًا قيمًا، وسمى الدين إسلامًا، فمن لم يؤد الزكاة فقد ترك من الدين القيم - الذي أخبر الله أنه عنده الدين وهو الإسلام - بعضًا. قال: وقد جاء معنا هذه الطائفة التي فرقت بين الإسلام والإيمان على أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان،

وقد سماهما الله دينًا، وأخبر أن الدين عنده الإسلام فقد سمي الله الإسلام بما سمي به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمي به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ . فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل .

فيقال: أما قوله: إن الله جعل الصلاة والزكاة من الدين، والدين عنده هو الإسلام، فهذا كلام حسن موافق لحديث جبريل، ورده على من جعل العمل خارجًا من الإسلام كلام حسن، وأما قوله: إن الله سمي الإيمان بما سمي به الإسلام وسمى الإسلام بما سمي به الإيمان فليس كذلك، فإن الله إنما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان، ولكن هذا الدين من الإيمان، وليس إذا كان منه يكون هو إياه، فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه، وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما، وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول. والعلم والتصديق ليس جزء مسماه، لكن يلزمه جنس التصديق فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ / وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] .

٧/٣٧٨

وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عمن لم يتصف بما ذكره، فإن كثيرًا من المسلمين مسلم باطنًا وظاهرًا، ومعه تصديق مجمل، ولم يتصف بهذا الإيمان، والله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ولم يقل: ومن يتبع غير الإسلام علمًا ومعرفة وتصديقًا وإيمانًا، ولا قال: رضيت لكم الإسلام تصديقًا وعلمًا، فإن الإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع، فمن ابتغى غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه، والإيمان طمأنينة ويقين، أصله علم وتصديق ومعرفة والدين تابع له، يقال: آمنت بالله وأسلمت لله. قال موسى: ﴿يَا قَوْمِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]. فلو كان مسماهما واحدًا كان هذا تكريرًا، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، كما قال: والصادقين والصابرين والخاصين، فالؤمن متصف بهذا كله، لكن هذه الأسماء لا تطابق الإيمان في العموم والخصوص، وكان النبي ﷺ يقول: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت

وإليك حاكمت»^(١) كما ثبت في الصحيحين أنه كان يقول ذلك إذا قام من الليل، وثبت في صحيح مسلم وغيره أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت» وفي الركوع يقول: «لك ركعت، ولك/أسلمت، وبك آمنت»^(٢)، ولما بين النبي ﷺ خاصة كل منهما قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس علي دماءهم وأموالهم»^(٣)، ومعلوم أن السلامة من ظلم الإنسان غير كونه مأموناً على الدم والمال، فإن هذا أعلى، والمأمون يسلم الناس من ظلمه وليس من سلموا من ظلمه يكون مأموناً عندهم.

٧/٣٧٩

قال محمد بن نصر: فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار، وأن العمل ليس منه، فقد خالف الكتاب والسنة، وهذا صحيح؛ فإن النصوص كلها تدل على أن الأعمال من الإسلام، قال: ولا فرق بينه وبين المرجئة؛ إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل.

فيقال: بل بينهما فرق، وذلك أن هؤلاء الذين قالوه من أهل السنة كالزهري ومن وافقه يقولون: الأعمال داخلة في الإيمان، والإسلام عندهم جزء من الإيمان والإيمان عندهم أكمل، وهذا موافق للكتاب والسنة. ويقولون: الناس يتفاضلون في الإيمان وهذا موافق للكتاب والسنة، والمرجئة يقولون: الإيمان بعض الإسلام والإسلام أفضل، ويقولون: إيمان الناس متساو في إيمان الصحابة وأفجر الناس سواء، ويقولون: لا يكون مع أحد بعض الإيمان دون بعض، وهذا مخالف للكتاب والسنة.

وقد أجاب أحمد عن هذا السؤال كما قاله في إحدى روايته: إن الإسلام هو الكلمة قال الزهري: فإنه تارة يوافق من قال ذلك، وتارة لا يوافقه، بل يذكر ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الإسلام غير الإيمان، فلما أجاب بقول الزهري قال له الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٤). وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قلت له: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم، قلت: فإذا كانت المرجئة تقول: إن الإسلام هو القول، قال: هم يصيرون هذا كله واحداً ويجعلونه مسلماً، ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان، قلت: فمن هاهنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم. فقد أجاب أحمد بأنهم يجعلون الفاسق مؤمناً مستكمل

٧/٣٨٠

(١) البخاري في التمهيد (١١٢٠) ومسلم في صلاة المسافرين (١٩٩/٧٦٩).

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٢٠١/٧٧١).

(٣) سبق تخريجه ص ١٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٨.

وأما قوله : يجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً ، فهذا قول من يقول : الدين والإيمان شيء واحد ، فالإسلام هو الدين ، فيجعلون الإسلام والإيمان شيئاً واحداً ، وهذا القول قول المرجئة فيما يذكره كثير من الأئمة ، كالشافعي وأبي عبيد وغيرهما ، ومع هؤلاء يناظرون ، فالمعروف من كلام المرجئة ، الفرق بين لفظ الدين والإيمان ، والفرق بين الإسلام والإيمان ، ويقولون : الإسلام بعضه إيمان وبعضه أعمال ، والأعمال منها فرض ونفل ، ولكن كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع كما تجدهم في الجهمية ، إما يحكون عنهم أن الله في كل مكان ، وهذا قول طائفة منهم كالنجارية ، وهو قول عوامهم / وعبادهم ، وأما جمهور نظارهم من الجهمية ، والمعتزلة ، والضَّرَّارية ، وغيرهم ، فإنما يقولون : هو لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا هو فوق العالم .

٧/٣٨١

وكذلك كلامهم في القدرية ، يحكون عنهم إنكار العلم والكتابة ، وهؤلاء هم القدرية الذين قال ابن عمر فيهم : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني برىء منهم وأنهم برء مني ، وهم الذين كانوا يقولون : إن الله أمر العباد ونهاهم ، وهو لا يعلم من يطيعه من يعصيه ، ولا من يدخل الجنة ممن يدخل النار حتى فعلوا ذلك ، فعلمه بعد ما فعلوه ؛ ولهذا قالوا : الأمر أنف ، أي : مستأنف ، يقال : روض أنف إذا كانت وافرة لم ترع قبل ذلك ، يعني : أنه مستأنف العلم بالسعيد والشقي ، ويبدأ ذلك من غير أن يكون قد تقدم بذلك علم ولا كتاب ، فلا يكون العمل على ما قد قدر فيحتذى به حذو القدر ، بل هو أمر مستأنف مبتدأ ، والواحد من الناس إذا أراد أن يعمل عملاً قدر في نفسه ما يريد عمله ، ثم عمله كما قدر في نفسه ، وربما أظهر ما قدره في الخارج بصورته ، ويسمى هذا التقدير الذي في النفس خلقاً ، ومنه قول الشاعر .

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ض الناس يخلق ثم لا يفري

يقول : إذا قدرت أمراً أمضيته وأنفذته ، بخلاف غيرك فإنه عاجز عن إمضاء ما يقدره ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] وهو - سبحانه - يعلم قبل أن يخلق الأشياء كل ما سيكون ، وهو يخلق بمشيئته فهو يعلمه ويريده ، وعلمه وإرادته قائم بنفسه ، وقد يتكلم به ويخبر به كما في قوله : ﴿ الْأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص : ٨٥] ، وقال : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِرَأْسِكَ وَأَجَلَ مُسَمًّى ﴾ [طه : ١٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات : ١٧١-١٧٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ [هود : ١١٠] ، وهو - سبحانه - كتب ما يقدره فيما يكتبه فيه ،

٧/٣٨٢

كما قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠] قال ابن عباس: إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون ثم قال لعلمه: كن كتاباً، فكان كتاباً، ثم أنزل تصديق ذلك في قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقال: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فالملائكة قد علمت ما يفعل بنوا آدم من الفساد وسفك الدماء، فكيف لا يعلمه الله، سواء علموه بإعلام الله، فيكون هو أعلم بما علمهم إياه، كما قاله أكثر المفسرين - أو قالوه بالقياس على من كان قبلهم، كما قاله طائفة منهم، أو بغير ذلك، والله أعلم بما سيكون من مخلوقاته الذين لا علم لهم إلا ما علمهم، وما أوحاه إلى أنبيائه وغيرهم مما سيكون هو أعلم به منهم، فإنهم لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء.

وأيضاً، فإنه قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قبل أن يأمرهم بالسجود لآدم، وقبل أن يمتنع إبليس، وقبل أن ينهى آدم عن أكله من الشجرة، وقبل أن يأكل منها ويكون أكله سبب إهباطه إلى الأرض، فقد علم الله - سبحانه - أنه سيستخلفه مع أمره له ولإبليس بما يعلم أنهما يخالفانه فيه، ويكون الخلاف سبب أمره لهما بالإهباط إلى الأرض والاستخلاف في الأرض.

وهذا يبين أنه علم ما سيكون منهما من مخالفة الأمر، فإن إبليس امتنع من السجود لآدم، وأبغضه فصار عدوه، فوسوس له حتى يأكل من الشجرة فيذنب آدم - أيضاً - فإنه قد تألى أنه ليغوينهم أجمعين، وقد سأل الإنظار إلى يوم يبعثون فهو حريص على إغواء آدم وذريته بكل ما أمكنه، لكن آدم تلقى من ربه كلمات فتاب عليه واجتبه ربه وهداه بتوبته، فصار لبني آدم سبيل إلى نجاتهم وسعادتهم مما يوقعهم الشيطان فيه بالإغواء، وهو التوبة، قال تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

وقدر الله قد أحاط بهذا كله قبل أن يكون، وإبليس أصر على الذنب، واحتج بالقدر، وسأل الإنظار ليهلك غيره، وآدم تاب وأناب، وقال هو وزوجته: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ

لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣]، فتاب الله عليه فاجتباها وهداه، وأنزله إلى الأرض ليعمل فيها بطاعته، فيرفع الله بذلك درجته، ويكون دخوله الجنة بعد هذا أكمل مما كان، فمن أذنب من أولاد آدم فاقتدى بأبيه آدم في التوبة كان سعيداً، وإذا تاب وآمن وعمل صالحاً/ بدل الله سيئاته حسنات، وكان بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، كسائر أولياء الله المتقين، ومن اتبع منهم إبليس فأصر على الذنب، واحتج بالقدر، وأراد أن يغوى غيره كان من الذين قال فيهم: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥].

والمقصود هنا ذكر القدر، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»^(١)، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «كان الله ولم يكن شئ قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شئ»، ثم خلق السموات والأرض»^(٢)، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ من غير وجه أنه أخبر: «أن الله قد علم أهل الجنة من أهل النار، وما يعملها العباد قبل أن يعملوه»^(٣).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود: «إن الله يبعث ملكاً بعد خلق الجسد وقبل نفخ الروح فيه، فيكتب أجله ورزقه وعمله، وشقي أو سعيد»^(٤). وهذه الأحاديث تأتي - إن شاء الله - في مواضعها، فهذا القدر هو الذي أنكره القدرية الذين كانوا في أواخر زمن الصحابة. وقد روى أن أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له: سيسويه من أبناء المجوس، وتلقاه عنه مَعْبِدُ الْجُهَنِيِّ، ويقال: أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة، فقال/ رجل: احترقت بقدر الله - تعالى - فقال آخر: لم يقدر الله هذا. ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدر، فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقى من الصحابة، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ووائل بن الأسقع، وكان أكثره بالبصرة والشام، وقليل منه بالحجاز، فأكثر كلام السلف في ذم هؤلاء القدرية؛ ولهذا قال وكيع بن الجراح: القدرية يقولون: الأمر مستقبل، وأن الله لم يقدر الكتابة والأعمال، والمرجئة يقولون: القول يجزئ من العمل، والجهمية يقولون: المعرفة تجزئ من القول والعمل. قال وكيع: وهو كله كفر ورواه ابن...^(٥).

ولكن لما اشتهر الكلام في القدر، ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد، صار جمهور

(١) مسلم في القدر (١٦/٢٦٥٣). (٢) البخاري في بدء الخلق (٣١٩١).

(٣) البخاري في القدر (٦٥٩٦) ومسلم في القدر (٩/٢٦٤٩).

(٤) البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم في القدر (١/٢٦٤٣). (٥) يياض بالأصل.

القدرية يقرون بتقديم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق. وعن عمرو بن عبيد في إنكار الكتاب المتقدم روايتان. وقول أولئك كفرهم عليه مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم. وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون، لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك، وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم العلم. وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم، لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له. وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره: أن من كان داعية إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهداً، وأقل عقوبته أن يهجر، فلا يكون له مرتبة في الدين / لا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى، ولا تقبل شهادته، ونحو ذلك. ومذهب مالك قريب من هذا؛ ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية، ولكن رويوا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأى القدري، والمرجئة والخوارج، والشيعة.

٧/٣٨٦

وقال أحمد: لو تركنا الرواية عن القدري لتركنا أكثر أهل البصرة، وهذا لأن «مسألة خلق أفعال العباد، وإرادة الكائنات» مسألة مشككة. وكما أن القدري من المعتزلة وغيرهم أخطؤوا فيها، فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم، فإنهم سلكوا في الرد عليهم مسلك جهم بن صفوان، وأتباعه، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره، ونفوا رحمته بعباده، ونفوا ما جعله من الأسباب خلقاً وأمرًا، وجحدوا من الحقائق الموجودة في مخلوقاته وشرائعه ما صار ذلك سبباً لنفور أكثر العقلاء الذين فهموا قولهم عما يظنونونه السنة، إذ كانوا يزعمون أن قول أهل السنة في القدر هو القول الذي ابتدعه جهم، وهذا لبسطه موضع آخر.

وإنما المقصود هنا أن السلف في ردهم على المرجئة والجهمية والقدري وغيرهم، يردون من أقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم. وقد يكون ذلك قول طائفة منهم، وقد يكون نقلاً مغيراً. فلهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحداً، ويقولون هو القول. وأيضاً، فلم يكن حدث في زمنهم من المرجئة من يقول: الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة/ في القلب. فإن هذا إنما أحدثه ابن كُرَّام، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام. وأما سائر ما قاله، فأقوال قيلت قبله، ولهذا لم يذكر الأشعري، ولا غيره ممن يحكي مقالات الناس عنه قولاً انفرد به إلا هذا.

٧/٣٨٧

وأما سائر أقواله فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه، ولم يكن ابن كرام في زمن أحمد بن حنبل، وغيره من الأئمة؛ فلهذا يحكون إجماع الناس على خلاف هذا القول،

كما ذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهما. وكان قول المرجئة قبله: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب، وقول جهم: إنه تصديق القلب، فلما قال ابن كرام: إنه مجرد قول اللسان صارت أقوال المرجئة ثلاثة، لكن أحمد كان أعلم بمقالات الناس من غيره، فكان يعرف قول الجهمية في الإيمان، وأما أبو ثور، فلم يكن يعرفه، ولا يعرف إلا مرجئة الفقهاء، فلهذا حكى الإجماع على خلاف قول الجهمية والكرامية.

قال أبو ثور في رده على المرجئة - كما روى ذلك أبو القاسم الطبري اللالكائي وغيره - عن إدريس بن عبد الكريم قال: سألت رجل من أهل خراسان أبا ثور عن الإيمان وما هو، أيزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل؟ أو تصديق وعمل؟ فأجابه أبو ثور بهذا فقال: سألت - رحمك الله وعفا عنا وعنك - عن الإيمان ما هو، أيزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل أو تصديق وعمل؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم.

٧/٣٨٨

/ اعلم - يرحمنا الله وإياك - أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله - عز وجل - واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا، ولا أصدق به أنه ليس بمسلم، ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام، ثم قال: لم يعقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمناً، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً، حتى يكون مصدقاً بقلبه مقراً بلسانه، فإذا كان تصديقاً بالقلب وإقراراً باللسان، كان عندهم مؤمناً، وعند بعضهم لا يكون مؤمناً حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمناً، فلما نفوا أن يكون الإيمان بشيء واحد، وقالوا: يكون بشيئين في قول بعضهم، وثلاثة أشياء في قول غيرهم. لم يكن مؤمناً إلا بما أجمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء، وذلك أنه إذا جاء بهذه الثلاثة الأشياء، فكلهم يشهد أنه مؤمن، فقلنا بما أجمعوا عليه من التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح.

فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل، فقد كفرت عند أهل العلم من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة؟ وإن قالت: أراد منهم الإقرار قيل: فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعاً/ لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما

٧/٣٨٩

جميعاً؟ أرايتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به، أكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به، ولا أعمل به، أكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم. قيل: ما الفرق؟ فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمناً، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يحىء وقت عمل؟ قيل له: إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمل في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً، ولو قال: أقر ولا أعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان.

قلت - يعني الإمام أبو ثور - رحمه الله - : إنه لا يكون مؤمناً إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا فلو أقر ولم يلتزم بالعمل لم يكن مؤمناً. وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل، وهو يدل على أن كلا منهما من الدين، وأنه لا يكون مطيعاً لله، ولا مستحقاً للثواب ولا ممدوحاً عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعاً، وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعاً. وأما من يقول: إنها من الدين، ويقول: إن الفاسق مؤمن حيث أخذ ببعض الدين وهو الإيمان عندهم، وترك بعضه؛ فهذا يحتج عليه بشيء آخر، لكن أبو ثور وغيره من علماء السنة عامة احتجاجهم مع هذا الصنف، وأحمد كان أوسع علماً بالأقوال والحجج من/ أبي ثور. ولهذا إنما حكى الإجماع على خلاف قول الكرامية، ثم إنه تورع في النطق على عادته، ولم يجزم بنفي الخلاف؛ لكن قال: لا أحسب أحداً يقول هذا، وهذا في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني، ذكرها الخلال في كتاب «السنة»، وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه، كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية.

قال المروزي: رأيت أبا عبد الرحيم الجوزجاني عند أبي عبد الله، وقد كان ذكره أبو عبد الله فقال: كان أبوه مرجئاً، أو قال: صاحب رأي. وأما أبو عبد الرحيم فأثنى عليه، وقد كان كتب إلى أبي عبد الله من خراسان يسأله عن الإيمان وذكر الرسالة من طريقين عن أبي عبد الرحيم، وجواب أحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم. أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها، وسلمنا وإياك من كل شر برحمته، أثنائي كتابك تذكر ما تذكر من احتجاج من المرجئة. واعلم - رحمك الله - أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه، أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ،

ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا تنزيله، وما قصه الله له في القرآن، وما عني به، وما أراد به أخاص هو أم / عام، فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، فهذا تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكماً عاماً، ويكون ظاهرها على العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك، فقد تكون الآية خاصة، أي معناها مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وظاهرها على العموم، أي من وقع عليه اسم (ولد) فله ما فرض الله، فجاءت سنة رسول الله ﷺ ألا يرث مسلم كافراً.

وروى عن النبي ﷺ - وليس بالثبوت - إلا أنه عن أصحابه أنهم لم يورثوا قاتلاً، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يورث من وقع عليه اسم الولد كافراً كان أو قاتلاً، وكذلك أحكام الوارث من الأبوين وغير ذلك مع أي كثير يطول بها الكتاب، وإنما استعملت الأمة السنة من النبي ﷺ ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيت إلى ما خرجوا.

قلت: لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة، كالشافعي وأحمد، وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل فإن الأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ؛ ولهذا قال أحمد يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس. وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس، يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه، فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك. وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنف كبير.

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع ؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسداً ، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] سماه عاماً وهو مطلق في الأحوال ، يعمها على طريق البدل ، كما يعم قوله : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] جميع الرقاب ، لا يعمها كما يعم لفظ الولد/ للأولاد ، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن ، بل أخذ بما ظهر له مما سكنت عنه القرآن ، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه ، لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر ، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول ، وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بما قيد ، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق ، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن . كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة .

٧/٣٩٣

قال أحمد : وأما من زعم أن الإيمان الإقرار ، فما يقول في المعرفة ؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار ؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقاً بما عرف ؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فلقد زعم أنه من شيئين ، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقراً ومصدقاً بما عرف فهو من ثلاثة أشياء ، وإن جحد وقال : لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق ، فقد قال قولاً عظيماً ، ولا أحسب أحداً يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل مع هذه الأشياء .

قلت : أحمد وأبو ثور وغيرهما من الأئمة كانوا قد عرفوا أصل قول المرجئة ، وهو : أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه ، فلا يكون إلا شيئاً واحداً فلا يكون ذا عدد ؛ اثنين أو ثلاثة ، فإنه إذا كان له عدد ، أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه ، بل لا يكون إلا شيئاً واحداً ، ولهذا قالت الجهمية : إنه شيء واحد في القلب . وقالت الكرامية : إنه شيء واحد على اللسان ، كل ذلك فراراً من / تبعض الإيمان وتعدده ، فلهذا صاروا يناظرونهم بما يدل على أنه ليس شيئاً واحداً ، كما قلتم ، فأبو ثور احتج بما اجتمع عليه الفقهاء المرجئة ، من أنه تصديق وعمل ، ولم يكن بلغه قول متكلميهم وجهيتهم ، أو لم يعد خلافهم خلافاً ، وأحمد ذكر أنه لا بد من المعرفة والتصديق مع الإقرار ، وقال : إن من جحد المعرفة والتصديق فقد قال قولاً عظيماً ، فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام ؛ ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الكرامية ، مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق ، ولكن تقول : لا يدخل في اسم الإيمان حذراً من تبعضه وتعدده ؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه ، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر ، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك ، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره .

٧/٣٩٤

وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه؛ ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين؛ ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلماذا عظم القول في ذم الإرجاء، حتى قال إبراهيم النَّخَعِيُّ: لفتنتهم - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة/ الأزارقة. وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء، وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء، وقال شريك القاضي - وذكر المرجئة فقال - هم أحبث قوم، حسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله. وقال سفيان الثوري: تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري^(١) وقال قتادة: إنما حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث.

٧/٣٩٥

وسئل ميمون بن مهران عن كلام المرجئة، فقال: أنا أكبر من ذلك، وقال سعيد بن جبير لذر الهمداني: ألا تستحي من رأى أنت أكبر منه؟! وقال أيوب السَّخْتَيَانِي: أنا أكبر من دين المرجئة، إن أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل المدينة من بني هاشم يقال له: الحسن. وقال زاذان: أتينا الحسن بن محمد فقلنا: ما هذا الكتاب الذي وضعت؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة، فقال لي: يا أبا عمر، لوددت أنني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب، فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق.

وأحمد - رضي الله عنه - فرق بين المعرفة التي في القلب وبين التصديق الذي في القلب، فإن تصديق اللسان هو الإقرار، وقد ذكر ثلاثة أشياء، وهذا يحتمل شيئين: يحتمل أن يفرق بين تصديق القلب ومعرفة القلب، وهذا قول/ ابن كلاب والقلانسي، والأشعري وأصحابه يفرقون بين معرفة القلب وبين تصديق القلب، فإن تصديق القلب قوله. وقول القلب عندهم ليس هو العلم، بل نوعاً آخر؛ ولهذا قال أحمد: هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج إلى أن يكون مصدقاً بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقراً ومصدقاً بما عرف فهو

٧/٣٩٦

(١) أي: ثوب رقيق. انظر: القاموس، مادة «سبر».

من ثلاثة أشياء، فإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد أتى عظيمًا ولا أحسب امرءًا يدفع المعرفة والتصديق.

والذين قالوا: الإيمان هو الإقرار . فالإقرار باللسان يتضمن التصديق باللسان . والمرجئة لم تختلف أن الإقرار باللسان فيه التصديق، فعلم أنه أراد تصديق القلب ومعرفته مع الإقرار باللسان، إلا أن يقال: أراد تصديق القلب واللسان جميعًا مع المعرفة والإقرار، ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١] ، فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه، وقد أمروا بهذا ، وليس هذا الإقرار تصديقًا، فإن الله - تعالى - لم يخبرهم بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه . فصدقوا بهذا الإقرار والتزموه، فهذا هو إقرارهم . والإنسان قد يقر للرسول، بمعنى: أنه يلتزم ما يأمر به مع غير معرفة، ومن غير تصديق له بأنه رسول الله، لكن لم يقل أحد من المرجئة: إن هذا الإقرار يكون إيمانًا، / بل لا بد عندهم من الإقرار الخبري وهو أنه يقر له بأنه رسول الله كما يقر المقر بما يقر به من الحقوق، ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق، ولا بد منهما، وقد يراد بالإقرار مجرد التصديق بدون التزام الطاعة، والمرجئة تارة يجعلون هذا هو الإيمان وتارة يجعلون الإيمان التصديق والالتزام معًا، هذا هو الإقرار الذي يقوله فقهاء المرجئة: إنه إيمان، وإلا لو قال: أنا أطيعه ولا أصدق أنه رسول الله، أو أصدقه ولا ألتزم طاعته، لم يكن مسلمًا ولا مؤمنًا عندهم .

وأحمد قال: لا بد مع هذا الإقرار أن يكون مصدقًا، وأن يكون عارفًا، وأن يكون مصدقًا بما عرف . وفي رواية أخرى: مصدقًا بما أقر، وهذا يقتضي أنه لا بد من تصديق باطن، ويحتمل أن يكون لفظ التصديق عنده يتضمن القول والعمل جميعًا، كما قد ذكرنا شواهد أنه يقال: صدق بالقول والعمل . فيكون تصديق القلب عنده يتضمن أنه مع معرفة قلبه أنه رسول الله قد خضع له وانقاد، فصدقه بقول قلبه وعمل قلبه محبة وتعظيمًا، وإلا فمجرد معرفة قلبه أنه رسول الله مع الإعراض عن الانقياد له ولما جاء به إما حسدًا وإما كبرًا، وإما محبة دينه الذي يخالفه وإما لغير ذلك، فلا يكون إيمانًا، ولا بد في الإيمان من علم القلب وعمله، فأراد أحمد بالتصديق أنه مع المعرفة به صار القلب مصدقًا له، تابعًا له، محبا له، معظمًا له، فإن هذا لا بد منه، ومن دفع هذا عن أن يكون من الإيمان، فهو من جنس من دفع المعرفة من أن تكون من الإيمان، وهذا أشبه بأن يحمل عليه كلام

أحمد؛ لأن وجوب انقياد القلب مع معرفته ظاهر ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن نازع من الجهمية في أن انقياد القلب من الإيمان فهو كمن نازع من الكرامية في أن معرفة القلب من الإيمان فكان حمل كلام أحمد على هذا هو المناسب لكلامه في هذا المقام.

وأيضاً ، فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الحالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب أمر دقيق ، وأكثر العقلاء ينكرونه ، ويتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما ، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه ، ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب ، والأشعري من الفرق ، كلام باطل لا حقيقة له ، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق ، وعمدتهم من الحجة إنما هو خبر الكاذب ، قالوا: ففي قلبه خبر بخلاف علمه ، فدل على الفرق . فقال لهم الناس: ذاك بتقدير خبر وعلم ليس هو علماً حقيقياً ولا خبراً حقيقياً ، ولما أثبتوه من قول القلب المخالف للعلم والإرادة ، إنما يعود إلى تقدير علوم وإرادات لا إلى جنس آخر يخالفها .

ولهذا قالوا: إن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بقلبه خبر بخلاف علمه ، وإنما يمكنه أن يقول ذلك بلسانه ، وأما أنه يقوم بقلبه خبر بخلاف ما يعلمه ، فهذا غير ممكن ، وهذا مما استدلوا به على أن الرب - تعالى - لا يتصور قيام الكذب/بذاته ؛ لأنه بكل شيء عليم ، ويمتنع قيام معنى يضاد العلم بذات العالم ، والخبر النفساني الكاذب يضاد العلم.

٧/٣٩٩

فيقال لهم: الخبر النفساني لو كان خلافاً للعلم لجاز وجود العلم مع ضده كما يقولون مثل ذلك في مواضع كثيرة، وهي من أقوى الحجج التي يحتاج بها القاضي أبو بكر وموافقه في مسألة العقل وغيرها، كالقاضي أبي يعلى، وأبي محمد بن اللبان، وأبي علي بن شاذان^(١)، وأبي الطيب، وأبي الوليد الباجي، وأبي الخطاب، وابن عَقِيل وغيرهم، فيقولون: العقل نوع من العلم ، فإنه ليس بضد له ، فإن لم يكن نوعاً منه كان خلافاً له ، ولو كان خلافاً لجاز وجوده مع ضد العقل ، وهذه الحجة وإن كانت ضعيفة - كما ضعفها الجمهور ، وأبو المعالي الجويني ممن ضعفها - فإن ما كان مستلزماً لغيره لم يكن ضداً له ، إذ قد اجتمعا ، وليس هو من نوعه ، بل هو خلاف له على هذا الاصطلاح الذي يقسمون فيه كل اثنين إلى أن يكونا مثليين ، أو خلافيين أو ضديين ، فاللزم كالإرادة مع العلم أو كالعلم مع الحياة ، ونحو ذلك ليس ضدّاً ولا مثلاً ، بل هو خلاف ، ومع هذا

(١) هو الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي، الإمام الفاضل الصدوق، ولد سنة ٣٣٩هـ، وتوفي سنة ٤٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٥-٤١٨].

فلا يجوز وجوده مع ضد اللازم، فإن ضد اللازم ينفيه، ووجود الملزوم بدون اللازم محال، كوجود الإرادة بدون العلم، والعلم بدون الحياة، فهذان خلافان عندهم، ولا يجوز وجود أحدهما مع ضد الآخر.

كذلك العلم هو مستلزم للعقل، فكل عالم عاقل، والعقل شرط في العلم، فليس مثلاً له ولا ضدّاً ولا نوعاً منه، ومع هذا لا يجوز وجوده مع ضد العقل،/ لكن هذه الحجة تقال لهم في العلم مع كلام النفس الذي هو الخبر، فإنه ليس ضدّاً ولا مثلاً، بل خلافاً، فيجوز وجود العلم مع ضد الخبر الصادق وهو الكاذب، فبطلت تلك الحجة على امتناع الكذب النفساني من العالم، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق وبين تصديق قلبه تصديقاً مجرداً عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق.

ثم احتج الإمام أحمد على أن الأعمال من الإيمان بحجج كثيرة، فقال: وقد سأل وفد عبد القيس رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا خمساً من المغنم»^(١)، فجعل ذلك كله من الإيمان. قال: وقال النبي ﷺ: «الحياة شعبة من الإيمان»^(٢)، وقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٣)، وقال: «إن البداة من الإيمان»^(٤). وقال: «الإيمان بضع وستون شعبة، فأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله»^(٥) مع أشياء كثيرة، منها: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٦)، وما روى عن النبي ﷺ في صفة المنافق: «ثلاث من كن فيه فهو منافق»^(٧) مع حجج كثيرة. وما روى عن النبي ﷺ في تارك الصلاة وعن أصحابه

من بعده، ثم ما وصف الله - تعالى - في كتابه/ من زيادة الإيمان في غير موضع، مثل قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال: ﴿لَيَسْتَفِيقَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيزداد الذين آمنوا إيماناً﴾ [المائدة: ٣١]، وقال: ﴿وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمُ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزادتهم إيماناً وَهُمْ يَشْتَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

(١) سبق تخريجه ص ١٠. (٢) سبق تخريجه ص ٩. (٣) سبق تخريجه ص ٢٠٧.

(٤) أبو داود في الترجل (٤١٦١) وابن ماجه في الزهد (٤١١٨). (٥) سبق تخريجه ص ٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٧٩. (٧) سبق تخريجه ص ١٣٥.

حَنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ٥].

قال أحمد : ويلزمه أن يقول : هو مؤمن بإقراره، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة، أنه مؤمن، فيلزمه أن يقول : إذا أقر ثم شد الزنار^(١) في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع^(٢) وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقرر بالله؛ فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم.

قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع في ذلك جملاً يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه. ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل/ ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافراً في الباطن، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافراً في الآخرة. قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء، فإنها عندهم شيء واحد، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع.

وهذا القول مع فساده عقلاً وشرعاً، ومع كونه عند التحقيق لا يثبت إيماناً، فإنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً لا حقيقة له. كما قالت الجهمية ومن وافقهم مثل ذلك في وحدة الرب: إنه ذات بلا صفات، وقالوا بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وما يقوله ابن كلاب من وحدة الكلام وغيره من الصفات.

فقولهم في الرب وصفاته وكلامه والإيمان به يرجع إلى تعطيل محض، وهذا قد وقع فيه طوائف كثيرة من المتأخرين المنتسبين إلى السنة والفقهاء والحديث المتبعين للأئمة الأربعة، المتعصبين للجهمية والمعتزلة بل وللمرجئة أيضاً، لكن لعدم معرفتهم بالحقائق التي نشأت منها البدع يجمعون بين الضدين، ولكن من رحمة الله بعباده المسلمين أن الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق، مثل الأئمة الأربعة وغيرهم؛ كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وكالشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، كانوا ينكرون على أهل الكلام من الجهمية قولهم في القرآن والإيمان وصفات الرب، وكانوا متفقين على ما كان عليه السلف من أن الله يرى في الآخرة، وأن/ القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الإيمان لا بد فيه من تصديق القلب واللسان، فلو شتم الله ورسوله كان كافراً باطناً وظاهراً عندهم كلهم، ومن كان موافقاً لقول جهم في الإيمان

(١) هو ما يلبس على وسط النصارى والمجوس. انظر: القاموس، مادة «زنر».

(٢) هي متعبد النصارى. انظر: القاموس، مادة «بيع».

بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان، يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهنم، حتى في مسألة سب الله ورسوله رأيت طائفة من الحنبلين، والشافعيين والمالكيين، إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفر باطناً وظاهراً.

وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر، وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً تام الإيمان، فإن الإيمان عندهم لا يتبعض، ولهذا لما عرف القاضي عياض هذا من قول بعض أصحابه أنكروه، ونصر قول مالك وأهل السنة، وأحسن في ذلك.

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وكذلك تجدهم في مسائل الإيمان يذكرون أقوال الأئمة والسلف، ويبحثون بحثاً يناسب قول الجهمية؛ لأن البحث أخذوه من كتب أهل الكلام الذين نصرروا قول جهنم في مسائل الإيمان.

والرازي لما صنف «مناقب الشافعي» ذكر قوله في الإيمان. وقول الشافعي قول الصحابة والتابعين، وقد ذكر الشافعي أنه إجماع من الصحابة والتابعين. ومن لقيه استشكل قول الشافعي جداً؛ لأنه كان قد انعقد في نفسه شبهة أهل البدع في الإيمان؛ من الخوارج والمعتزلة والجهمية والكرامية/ وسائر المرجئة، وهو أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه ٧/٤٠٤ لزم زواله كله، لكن هو لم يذكر إلا ظاهر شبهتهم. والجواب عما ذكره هو سهل، فإنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء.

والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون: إن الذنب يقدر في كمال الإيمان، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء، فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعاً مع الذنوب، لكن يقولون بقي بعضه؛ إما أصله وإما أكثره وإما غير ذلك، فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه.

ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة؛ لأنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم إن كان متبعضاً متعدياً عند من يقول بذلك، وهم الخوارج والمعتزلة. وأما الجهمية فهو واحد عندهم لا يقبل التعدد، فيثبتون واحداً لا حقيقة له، كما قالوا مثل ذلك في وحدانية الرب ووحدانية صفاته عند من أثبتها منهم.

ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا، اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره، فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو

مخالف للإجماع الحقيقي، إجماع/السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة بل وصرح غير واحد منهم بكفر من قال بقول جهم في الإيمان.

ولهذا نظائر متعددة، يقول الإنسان قولاً مخالفاً للنص والإجماع القديم حقيقة، ويكون معتقداً أنه متمسك بالنص والإجماع. وهذا إذا كان مبلغ علمه واجتهاده، فالله يشبه على ما أطاع الله فيه من اجتهاده، ويغفر له ما عجز عن معرفته من الصواب الباطن، وهم لما توهموا أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد، صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل. فقال لي مرة بعضهم: الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان. فقلت له: قولك من حيث هو، كما تقول: الإنسان من حيث هو إنسان، والحيوان من حيث هو حيوان، والوجود من حيث هو وجود، والسواد من حيث هو سواد، وأمثال ذلك لا يقبل الزيادة والنقصان والصفات، فتثبت لهذه المسميات وجوداً مطلقاً مجرداً عن جميع القيود والصفات وهذا لا حقيقة له في الخارج، وإنما هو شيء يقدره الإنسان في ذهنه، كما يقدر موجوداً لا قديماً ولا حادثاً ولا قائماً بنفسه ولا بغيره، ويقدر إنساناً لا موجوداً ولا معدوماً، ويقول: الماهية من حيث هي لا توصف بوجود ولا عدم، والماهية من حيث هي شيء يقدره الذهن، وذلك موجود في الذهن لا في الخارج، وأما تقدير شيء لا يكون في الذهن ولا في الخارج فممتنع، وهذا التقدير لا يكون إلا في الذهن كسائر تقدير الأمور الممتنعة، مثل تقدير صدور العالم عن صانعين ونحو ذلك، فإن هذه المقدرات في الذهن.

/فهكذا تقدير إيمان لا يتصف به مؤمن، بل هو مجرد عن كل قيد. وتقدير إنسان لا يكون موجوداً ولا معدوماً، بل ما ثم إيمان إلا مع المؤمنين، ولا ثم إنسانية إلا ما اتصف بها الإنسان، فكل إنسان له إنسانية تخصه، وكل مؤمن له إيمان يخصه، فإنسانية زيد تشبه إنسانية عمرو، ليست هي هي. وإذا اشتركوا في نوع الإنسانية فمعنى ذلك أنهما يشبهان فيما يوجد في الخارج، ويشتركان في أمر كلي مطلق يكون في الذهن.

وكذلك إذا قيل: إيمان زيد مثل إيمان عمرو، فإيمان كل واحد يخصه، فلو قدر أن الإيمان يتمثل لكان لكل مؤمن إيمان يخصه، وذلك الإيمان مختص معين ليس هو الإيمان من حيث هو، بل هو إيمان معين، وذلك الإيمان يقبل الزيادة، والذين ينفون التفاضل في هذه الأمور يتصورون في أنفسهم إيماناً مطلقاً أو إنساناً مطلقاً، أو وجوداً مطلقاً مجرداً عن جميع الصفات المعينة له ثم يظنون أن هذا هو الإيمان الموجود في الناس. وذلك لا يقبل التفاضل ولا يقبل في نفسه التعدد، إذ هو تصور معين قائم في نفس متصوره.

ولهذا يظن كثير من هؤلاء أن الأمور المشتركة في شيء واحد هي واحدة بالشخص والعين، حتى انتهى الأمر بطائفة من علمائهم علماً وعبادة إلى أن جعلوا الوجود كذلك، فتصوروا أن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود، وتصوروا هذا في أنفسهم، فظنوه في الخارج كما هو في أنفسهم، ثم ظنوا أنه الله، فجعلوا الرب هو هذا الوجود الذي لا يوجد قط إلا في نفس متصوره، ولا يكون في الخارج.

٧/٤٠٧ /وهكذا كثير من الفلاسفة تصوروا أعداداً مجردة وحقائق مجردة ويسمونها المثل الأفلاطونية، وزماناً مجرداً عن الحركة والمتحرك، وبعداً مجرداً عن الأجسام وصفاتها ثم ظنوا وجود ذلك في الخارج، وهؤلاء كلهم اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان، وهؤلاء قد يجعلون الواحد اثنين والاثنين واحداً، فتارة يجيئون إلى الأمور المتعددة المتفاضلة في الخارج فيجعلونها واحدة أو متماثلة، وتارة يجيئون إلى ما في الخارج من الحيوان والمكان والزمان فيجعلون الواحد اثنين، والمتفلسفة والجهمية وقعوا في هذا وهذا، فجاءوا إلى صفات الرب التي هي أنه عالم وقادر، فجعلوا هذه الصفة هي عين الأخرى وجعلوا الصفة هي الموصوف.

وهكذا القائلون بأن الإيمان شيء واحد وأنه متماثل في بني آدم، غلطوا في كونه واحداً وفي كونه متماثلاً كما غلطوا في أمثال ذلك من مسائل «التوحيد» و «الصفات» و«القرآن» ونحو ذلك، فكان غلط جهم وأتباعه في الإيمان كغلطهم في صفات الرب الذي يؤمن به المؤمنون، وفي كلامه وصفاته - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وكذلك السواد والبياض يقبل الاشتداد والضعف، بل عامة الصفات التي يتصف بها الموصوفون تقبل التفاضل؛ ولهذا كان العقل يقبل التفاضل، والإيجاب والتحریم يقبل التفاضل، فيكون إيجاب أقوى من إيجاب، وتحریم أقوى من تحریم، وكذلك المعرفة التي في القلوب تقبل التفاضل/ على الصحيح عند أهل السنة، وفي هذا كله نزاع، فطائفة من المنتسبين إلى السنة تنكر التفاضل في هذا كله كما يختار ذلك القاضي أبو بكر وابن عقيل، وغيرهما.

وقد حكى عن أحمد في التفاضل في المعرفة روايتان. وإنكار التفاضل في هذه الصفات هو من جنس أصل قول المرجئة، ولكن يقوله من يخالف المرجئة، وهؤلاء يقولون: التفاضل إنما هو في الأعمال، وأما الإيمان الذي في القلوب فلا يتفاضل، وليس الأمر كما قالوه، بل جميع ذلك يتفاضل، وقد يقولون: إن أعمال القلب تتفاضل، بخلاف معارف القلب، وليس الأمر كذلك، بل إيمان القلوب يتفاضل من جهة ما وجب علي هذا، ومن

جهة ما وجب على هذا، فلا يستوون في الوجوب، وأمة محمد وإن وجب عليهم جميعهم الإيمان بعد استقرار الشرع، فوجوب الإيمان بالشئ المعين موقوف على أن يبلغ العبد إن كان خبراً، وعلى أن يحتاج إلى العمل به إن كان أمراً، وعلى العلم به إن كان علماً، وإلا فلا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة، ويعرف معناه ويعلمه، فإن هذا لا يقدر عليه أحد.

فالوجوب يتنوع بتنوع الناس فيه، ثم قدرهم في أداء الواجب متفاوتة/، ثم نفس المعرفة تختلف بالإجمال والتفصيل، والقوة والضعف، ودوام الحضور، ومع الغفلة، فليست المفصلة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها بالقول/ الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، كالمجملة التي غفل عنها، وإذا حصل له ما يريه فيها وذكرها في قلبه، ثم رغب إلى الله في كشف الريب، ثم أحوال القلوب وأعمالها مثل محبة الله ورسوله وخشية الله، والتوكل عليه، والصبر على حكمه، والشكر له والإنابة إليه، وإخلاص العمل له مما يتفاضل الناس فيها تفاضلاً لا يعرف قدره إلا الله - عز وجل - ومن أنكر تفاضلهم في هذا فهو إما جاهل لم يتصوره، وإما معاند.

٧/٤٠٩

قال الإمام أحمد: فإن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان، من أجل أنهم لا يدرون ما زيادته، وأنها غير محدودة، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله؟ هل يقولون بهم في الجملة؟ ويزعمون أنه من الإيمان، فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: هل تحذونهم وتعرفون عددهم؟ أليس إنما يصيرون في ذلك إلى الإقرار بهم في الجملة، ثم يكفون عن عددهم؟ فكذلك زيادة الإيمان. وبين أحمد أن كونهم لم يعرفوا منتهى زيادته، لا يمنعهم من الإقرار بها في الجملة، كما أنهم يؤمنون بالأنبياء والكتب وهم لا يعرفون عدد الكتب والرسول.

وهذا الذي ذكره أحمد، وذكره محمد بن نصر، وغيرهما، يبين أنهم لم يعلموا عدد الكتب والرسول، وأن حديث أبي ذر في ذلك لم يثبت عندهم.

وأما قول من سوى بين الإسلام والإيمان وقال: إن الله سمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان، فليس كذلك، فإن الله/ ورسوله قد فسر الإيمان بأنه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وبين - أيضاً - أن العمل بما أمر به يدخل في الإيمان، ولم يسم الله الإيمان بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت إسلاماً، بل إنما سمى الإسلام الاستسلام له بقلبه وقصده وإخلاص الدين والعمل بما أمر به؛ كالصلاة والزكاة خالصاً لوجهه، فهذا هو الذي سماه الله إسلاماً وجعله ديناً، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولم يدخل فيما خص به

٧/٤١٠

الإيمان، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، بل ولا أعمال القلوب، مثل حب الله ورسوله ونحو ذلك، فإن هذه جعلها من الإيمان، والمسلم المؤمن يتصف بها، وليس إذا اتصف بها المسلم المؤمن يلزم أن تكون من الإسلام، بل هي من الإيمان، والإسلام فرض، والإيمان فرض، والإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة، ومن أتى بما يسمى إسلاماً لم يلزم أن يكون قد أتى بالإيمان إلا بدليل منفصل، كما علم أن من أثنى الله عليه بالإسلام من الأنبياء وأتباعهم إلى الحوارين كلهم كانوا مؤمنين كما كانوا مسلمين، كما قال الحواريون: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقال: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرُسُلِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١] ؛ ولهذا أمرنا الله بهذا وبهذا في خطاب واحد، كما قال: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ / فَيَسْكَفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وهذا يقتضى أن كل من دان بغير دين الإسلام فعمله مردود، وهو خاسر في الآخرة، فيقتضى وجوب دين الإسلام وبطلان ما سواه، لا يقتضى أن مسمي الدين هو مسمى الإيمان، بل أمرنا أن نقول: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ﴾، وأمرنا أن نقول: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فأمرنا باثنين فكيف نجعلهما واحداً؟!

وإذا جعلوا الإسلام والإيمان شيئاً واحداً، فإما أن يقولوا: اللفظ مترادف، فيكون هذا تكريراً محضاً ثم مدلول هذا اللفظ عين مدلول هذا اللفظ، وإما أن يقولوا: بل أحد اللفظين يدل على صفة غير الصفة الأخرى، كما في أسماء الله وأسماء كتابه، لكن هذا لا يقتضى الأمر بهما جميعاً، ولكن يقتضى أن يذكر تارة بهذا الوصف، وتارة بهذا الوصف، فلا يقول قائل: قد فرض الله عليك الصلوات الخمس، والصلاة المكتوبة، وهذا هو هذا، والعطف بالصفات يكون إذا قصد بيان الصفات لما فيها من المدح أو الذم، كقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسُوَّى . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ١-٣] لا يقال: صل اربك الأعلى، ولربك الذي خلق فسوى.

وقال محمد بن نصر المروزي - رحمه الله -: فقد بين الله في كتابه وستة رسوله أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، فمن صدق بالله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع له،

وقد أسلم له، ومن صام وصلى وقام بفرائض الله وانتهى عما / نهى الله عنه، فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام، إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن الله حق، وما قال حق لا باطل وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم لله وخضوع للهية والجلال والطاعة للمصدق به، وهو الله، فمن ذلك يكون النقصان لا من إقرارهم بأن الله حق، وما قال صدق.

فيقال: ما ذكره يدل على أن من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام، وهذا حق، ولكن ليس فيه ما يدل على أن من أتى بالإسلام الواجب فقد أتى بالإيمان، فقلوه: من آمن بالله فقد خضع له وقد استسلم له حق، لكن أي شيء في هذا يدل على أن من أسلم لله وخضع له، فقد آمن به وبملائكته وبكتبه ورسله والبعث بعد الموت؟ وقوله: إن الله ورسوله قد بين أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، إن أراد أن الله أوجبهما جميعاً ونهى عن التفريق بينهما، فهذا حق، وإن أراد أن الله جعل مسمى هذا مسمى هذا، فنصوص الكتاب والسنة تخالف ذلك، وما ذكر قط نصاً واحداً يدل على اتفاق المسلمين.

وكذلك قوله: من فعل ما أمر به وانتهى عما نهى عنه فقد استكمل الإيمان والإسلام، فهذا صحيح إذا فعل ما أمر به باطناً وظاهراً، ويكون قد استكمل الإيمان والإسلام الواجب عليه، ولا يلزم أن يكون إيمانه وإسلامه مساوياً للإيمان والإسلام الذي فعله أولو العزم من الرسل؛ كالحليل إبراهيم، ومحمد خاتم النبيين عليهما الصلاة والسلام، بل كان معه من الإيمان والإسلام ما لا يقدر عليه غيره ممن ليس كذلك ولم يؤمر به.

وقوله: من ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإسلام والإيمان إلا أنه أنقص من غيره في ذلك. فيقال: إن أريد بذلك أنه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان، فهذا حق كما دلت عليه النصوص، خلافاً للخوارج والمعتزلة، وإن أراد أنه يطلق عليه بلا تقييد مؤمن ومسلم في سياق الثناء والوعد بالجنة، فهذا خلاف الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لدخلوا في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢] وأمثال ذلك مما وعدوا فيه بالجنة بلا عذاب.

وأيضاً، فصاحب الشرع قد نفى عنهم الاسم في غير موضع، بل قال: «قتال المؤمن كفر»^(١)، وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢). وإذا احتج بقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] ونحو ذلك قيل: كل هؤلاء إنما سموا به مع التقييد بأنهم فعلوا هذه الأمور؛ ليذكر ما يؤمرون به هم وما يؤمر به غيرهم.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

وكذلك قوله: لا يكون النقصان من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق، فيقال: بل النقصان يكون في الإيمان الذي في القلوب من معرفتهم ومن علمهم فلا تكون معرفتهم وتصديقهم بالله وأسمائه وصفاته، وما قاله من أمر ونهي، ووعد ووعد، كمعرفة غيرهم وتصديقه، لا من جهة الإجمال والتفصيل، ولا من/ جهة القوة والضعف، ولا من جهة الذكر والغفلة، وهذه الأمور كلها داخلة في الإيمان بالله وبما أرسل به رسوله، وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متماثلاً في القلوب؟! أم كيف يكون الإيمان بأنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه غفور رحيم، عزيز حكيم، شديد العقاب، ليس هو من الإيمان به؟! فلا يمكن مسلمًا أن يقول: إن الإيمان بذلك ليس من الإيمان به ولا يدعي تماثل الناس فيه.

وأما ما ذكره من أن الإسلام ينقص كما ينقص الإيمان، فهذا - أيضًا - حق كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فإن من نقص من الصلاة والزكاة أو الصوم أو الحج شيئًا، فقد نقص من إسلامه بحسب ذلك. ومن قال: إن الإسلام هو الكلمة فقط، وأراد بذلك أنه لا يزيد ولا ينقص، فقلوه خطأ. ورد الذين جعلوا الإسلام والإيمان سواء إنما يتوجه إلى هؤلاء، فإن قولهم في الإسلام يشبه قول المرجئة في الإيمان.

ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال: فالمرجئة يقولون: الإسلام أفضل؛ فإنه يدخل فيه الإيمان. وآخرون يقولون: الإيمان والإسلام سواء، وهم المعتزلة والخوارج، وطائفة من أهل الحديث والسنة وحكاه محمد بن نصر عن جمهورهم، وليس كذلك، والقول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

٧/٤١٥ / ثم هؤلاء منهم من يقول: الإسلام مجرد القول. والأعمال ليست من الإسلام، والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها، وأحمد إنما منع الاستثناء فيه على قول الزهري: هو الكلمة. هكذا نقل الأثر، والميموني وغيرهما عنه، وأما على جوابه الآخر الذي لم يختر فيه قول من قال: الإسلام الكلمة، فيستثنى في الإسلام كما يستثنى في الإيمان، فإن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أمر به من الإسلام، وإذا قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١)، و«بني الإسلام على خمس»^(٢)، فجزمه بأنه فعل الخمس بلا نقص كما أمر كجزمه بإيمانه، فقد قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] أي الإسلام كافة، أي في جميع شرائع الإسلام.

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ٨.

وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها، فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان، ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى، تجرى عليه أحكام الإسلام التي تجرى على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه؛ فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة، وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفاً من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة، ولهذا لما قال الأثرم/ لأحمد: فإذا قال: أنا مسلم فلا يستثنى؟ قال نعم: لا يستثنى إذا قال: أنا مسلم، فقلت له أقول: هذا مسلم، وقد قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١) وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه، فذكر حديث معمر عن الزهري قال: فنري أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل.

٧/٤١٦

فبين أحمد أن الإسلام إذا كان هو الكلمة فلا استثناء فيها، فحيث كان هو المفهوم من لفظ الإسلام فلا استثناء فيه، ولو أريد بالإيمان هذا، كما يراد ذلك في مثل قوله: «فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢]، فإنما أريد من أظهر الإسلام، فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة؛ ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي ﷺ: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٢) أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار، وهذا هو المؤمن المطلق في كتاب الله، وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه؛ ولهذا كان ابن مسعود وغيره من السلف يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة، يعنون إذا مات على ذلك، فإنه قد عرف أن الجنة لا يدخلها إلا من مات مؤمناً.

فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعاً، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا مت على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين/ في الجنة. وأنكر أحمد ابن حنبل حديث ابن عميرة أن عبد الله رجع عن الاستثناء؛ فإن ابن مسعود لما قيل له: إن قوماً يقولون: إنا مؤمنون، فقال: أفلا سألتوهم أفي الجنة هم؟ وفي رواية: أفلا قالوا: نحن أهل الجنة، وفي رواية قيل له: إن هذا يزعم أنه مؤمن، قال: فاسألوه أفي الجنة هو أو في النار؟ فسألوه فقال: الله أعلم، فقال له عبد الله: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟ من قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: أنا عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في

٧/٤١٧

(٢) سبق تخريجه ص ١٣١ .

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

الجنة فهو في النار، يروى عن عمر بن الخطاب من وجوه مرسلاً من حديث قتادة ونعيم ابن أبي هند وغيرهما.

والسؤال الذي تورده المرجئة على ابن مسعود ويقولون: إن يزيد بن عميرة أورده عليه حتى رجع، جعل هذا أن الإنسان يعلم حاله الآن، وما يدري ماذا يموت عليه؛ ولهذا السؤال صار طائفة كثيرة يقولون: المؤمن هو من سبق في علم الله أنه يختم له بالإيمان، والكافر من سبق في علم الله أنه كافر، وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك، وعلى هذا يجعلون الاستثناء، وهذا أحد قولي الناس من أصحاب أحمد وغيرهم وهو قول أبي الحسن وأصحابه.

ولكن أحمد وغيره من السلف لم يكن هذا مقصودهم، وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات، فقوله: أنا مؤمن، كقوله: أنا ولي الله، وأنا مؤمن تقي، وأنا من الأبرار، ونحو ذلك. وابن مسعود - رضي الله عنه - لم يكن يخفى عليه أن الجنة لا تكون إلا لمن مات مؤمناً، وأن الإنسان لا يعلم على ماذا يموت/ فإن ابن مسعود أجل قدرًا من هذا، وإنما أراد: سلوه هل هو في الجنة إن مات على هذه الحال؟ كأنه قال: سلوه أيكون من أهل الجنة على هذه الحال؟ فلما قال: الله ورسوله أعلم، قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟ يقول: هذا التوقف يدل على أنك لا تشهد لنفسك بفعل الواجبات وترك المحرمات. فإنه من شهد لنفسه بذلك شهد لنفسه أنه من أهل الجنة إن مات على ذلك؛ ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء لأجل الحال الحاضر، بل للموافاة، لا يقطعون بأن الله يقبل توبة تائب، كما لا يقطعون بأن الله - تعالى - يعاقب مذبذبًا، فإنهم لو قطعوا بقبول توبته، لزمهم أن يقطعوا له بالجنة، وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا نار، إلا من قطع له النص.

وإذا قيل: الجنة هي لمن أتى بالتوبة النصوح من جميع السيئات. قالوا: ولو مات على هذه التوبة لم يقطع له بالجنة، وهم لا يستشون في الأحوال، بل يجزمون بأن المؤمن مؤمن تام الإيمان، ولكن عندهم الإيمان عند الله هو ما يوافي به، فمن قطعوا له بأنه مات مؤمناً لا ذنب له قطعوا له بالجنة، فلهذا لا يقطعون بقبول التوبة لثلاث يلزمهم أن يقطعوا بالجنة، وأما أئمة السلف فإنما لم يقطعوا بالجنة لأنهم لا يقطعون بأنه فعل المأمور وترك المحذور، ولا أنه أتى بالتوبة النصوح، وإلا فهم يقطعون بأن من تاب توبة نصوحًا، قبل الله توبته.

وجماع الأمر: أن الاسم الواحد ينفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في/ كلام العرب وسائر الأمم؛ لأن المعنى مفهوم. مثال ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي

موضع آخر يقال: ما هم منهم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. أشحّة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بالسنة حداد أشحّة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرًا ﴿[الأحزاب: ١٨،

١٩]، فهناك جعل هؤلاء المنافقين - الخائفين من العدو، الناكلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الزامين للمؤمنين - منهم، وقال في آية أخرى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾. لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمعون ﴿[التوبة: ٥٦، ٥٧]، وهؤلاء ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بالسنة حداد، ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر، فكذبهم الله وقال: ﴿وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ وهناك قال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾. فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلماً مؤمناً وليس مؤمناً، بأن منكم من هو بهذه الصفة، وليس مؤمناً بل أحبط الله عمله، فهو منكم في الظاهر لا الباطن.

ولهذا لما استؤذن النبي ﷺ في قتل بعض المنافقين قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١)؛ فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق/ كالذين علموا سنته الناس وبلغوها إليهم وقتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوه تحت الشجرة وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس.

٧/٤٢٠

وكذلك الانساب، مثل كون الإنسان أباً لآخر أو أخاه، يثبت في بعض الأحكام دون بعض، فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصم إلى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة بن الأسود، في ابن وليدة زمعة، وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها في الجاهلية وولدت منه ولداً، فقال عتبة لأخيه سعد: إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني، فاختصم فيه هو وعبد بن زمعة إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي عتبة عهد إلى أخي عتبة فيه إذا قدمت مكة انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة؟ فقال عبد: يا رسول الله، أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبهاً بيناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»^(٢) لما رأى من شبهه البين بعتبة.

(١) البخاري في التفسير (٤٩٠٥) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٤/٦٣).

(٢) البخاري في الوصايا (٢٧٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧/٣٦).

فقد جعله النبي ﷺ ابن زمعة لأنه ولد على فراشه، وجعله أخاً لولده بقوله: «فهو لك يا عبد بن زمعة»، وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه، ومع هذا فأمرها النبي ﷺ أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بين بعتة، فإنه قام ٧/٤٢١ فيه دليلان متعارضان: الفراش والشبه، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى، ولأنها أمر ظاهر مباح والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره، كما قال: «للعاشر الحجر» كما يقال: بِفَيْكَ الْكَثْكُثُ^(١) وبِفَيْكَ الْأَثْلُبُ^(٢)، أي: عليك أن تسكت عن إظهار الفجور، فإن الله يبغض ذلك، ولما كان احتجاجها منه ممكناً من غير ضرر، أمرها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن.

فتبين أن الاسم الواحد ينفي في حكم ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية، وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ، ليس بولد في الميراث ونحوه، وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية.

ولفظ النكاح وغيره في الأمر، يتناول الكامل، وهو العقد والوطء كما في قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفي النهي يعم الناقص والكامل، فينهى عن العقد مفرداً وإن لم يكن وطء كقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؛ وهذا لأن الأمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال: اشتر لي طعاماً، فالقصد ما يحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه؛ لأن وجوده مفسدة/ وكذلك النسب والميراث معلق بالكامل منه، والتحريم معلق بأدنى سبب حتى الرضاع.

وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال، ينفي تارة باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه، فلفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغاراً في مثل قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولا يعم الصغار في مثل قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من الرجال لظن أن الولدان غير داخلين؛ لأنهم ليسوا من أهله وهم

(١) في المطبوعة: «الكثلب» وهو خطأ، والكثْكُث: التراب وفئات الحجارة. انظر: القاموس، مادة «كث».

(٢) الأَثْلُب: مثل الكَثْكُث: التراب وفئات الحجارة. انظر: القاموس، مادة «ثلب».

ضعفاء، فذكرهم بالاسم الخاص ليبين عذرهم في ترك الهجرة ووجوب الجهاد، وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا عُلقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والموارث، والعقوبات الدنيوية، عُلقت بظاهره لا يمكن غير ذلك، إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحياناً فهو متعسر علماً وقدرة، فلا يعلم ذلك علماً يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن.

وبهذين المثليين كان النبي ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين، فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس: إن محمداً يقتل أصحابه، فكان يحصل بسبب ذلك/ نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهراً، يشترك الناس في معرفته، ولما هم بعقوبة من يتخلف عن الصلاة، منعه من في البيوت من النساء والذرية، وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] ونحو ذلك، فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول، وإن كان عاصياً، وإن كان لم يقيم بالواجبات الباطنة، والظاهرة، وذلك أنه إن كان لفظ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم، فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها، وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان، والكافر يجب عليه أيضاً، لكن لا يصح منه حتى يؤمن، وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن.

٧/٤٢٣

وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه؛ لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور، ومن فعل بعضاً وترك بعضاً، فيثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء، دون الذم والعقاب، ومن نفى عنه الرسول الإيمان، فنفى الإيمان في هذا الحكم؛ لأنه ذكر ذلك على سبيل الوعيد. والوعيد إنما يكون بنفى ما يقتضى الثواب، ويدفع العقاب؛ ولهذا ما في الكتاب والسنة من نفى الإيمان/ عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدني

٧/٤٢٤

واسم الإسلام والإيمان والإحسان هي أسماء ممدوحة مرغوب فيها لحسن العاقبة لأهلها، فبين النبي ﷺ أن العاقبة الحسنة لمن اتصف بها على الوجه الذي بينه ولهذا كان من نفى عنهم الإيمان أو الإيمان والإسلام جميعاً ولم يجعلهم كفاراً، إنما نفى ذلك في أحكام

الآخرة، وهو الثواب، لم ينفه في أحكام الدنيا، لكن المعتزلة ظنت أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه، فلم يجعلوا معهم شيئاً من الإيمان والإسلام، فجعلوهم مخلصين في النار، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف، ولو لم يكن معهم شيء من الإيمان والإسلام، لم يثبت في حقهم شيء من أحكام المؤمنين والمسلمين، لكن كانوا كالمنافقين، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافق الذي يكذب الرسول في الباطن، وبين المؤمن المذنب، فالمعتزلة سوا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة في نفي الإسلام والإيمان عنهم، بل قد يشتونه للمنافق ظاهراً، ويتفونه عن المذنب باطناً وظاهراً.

فإن قيل: فإذا كان كل مؤمن مسلماً، وليس كل مسلم مؤمناً - الإيمان الكامل - كما دل عليه حديث جبريل وغيره من الأحاديث مع القرآن، وكما ذكر ذلك عمن ذكر عنه من السلف؛ لأن الإسلام الطاعات الظاهرة، وهو الاستسلام والانقياد؛ لأن الإسلام في الأصل هو الاستسلام والانقياد، وهذا هو الانقياد والطاعة، والإيمان فيه معنى التصديق والطمأنينة، وهذا قدر زائد، فما تقولون فيمن فعل ما أمره الله وترك ما نهى الله عنه مخلصاً لله - تعالى ظاهراً وباطناً؟ أليس هذا مسلماً باطناً وظاهراً، وهو من أهل الجنة، وإذا كان كذلك فالجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة، فهذا يجب أن يكون مؤمناً.

قلنا: قد ذكرنا غير مرة، أنه لا بد أن يكون معه الإيمان الذي وجب عليه. إذ لو لم يؤد الواجب لكان معرضاً للوعيد، لكن قد يكون من الإيمان ما لا يجب عليه إما لكونه لم يخاطب به، أو لكونه كان عاجزاً عنه، وهذا أولى؛ لأن الإيمان الموصوف في حديث جبريل والإسلام، لم يكونا واجبين في أول الإسلام، بل ولا أوجبا على من تقدم قبلنا من الأمم اتباع الأنبياء أهل الجنة، مع أنهم مؤمنون مسلمون، ومع أن الإسلام دين الله الذي لا يقبل ديناً غيره، وهو دين الله في الأولين والآخرين، لأن الإسلام عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر فقد تنوع أوامره في الشريعة الواحدة، فضلاً عن الشرائع، فيصير في الإسلام بعض الإيمان بما يخرج عنه في وقت آخر، كالصلاة إلى الصخرة، كان من الإسلام حين كان الله أمر به، ثم خرج من الإسلام لما نهى الله عنه.

ومعلوم أن الخمس المذكورة في حديث جبريل، لم تجب في أول الأمر، بل الصيام والحج وفرائض الزكاة، إنما وجبت بالمدينة، والصلوات الخمس إنما وجبت ليلة المعراج، وكثير من الأحاديث ليس فيها ذكر الحج لتأخر وجوبه إلى سنة تسع أو عشر على أصح القولين، ولما بعث الله محمداً ﷺ كان من اتبعه وآمن بما جاء به مؤمناً مسلماً، وإذا مات

كان من أهل الجنة ثم إنه بعد هذا زاد «الإيمان، والإسلام» حتى قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، وكذلك الإيمان، فإن هذا الإيمان المفصل الذي ذكره في حديث جبريل، لم يكن مأموراً به في أول الأمر لما أنزل الله سورة العلق والمدثر، بل إنما جاء هذا في السور المدنية، كالبقرة، والنساء، وإذا كان كذلك لم يلزم أن يكون هذا الإيمان المفصل واجباً، على من تقدم قبلنا.

وإذا كان كذلك، فقد يكون الرجل مسلماً يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ومعه الإيمان الذي فرض عليه، وهو من أهل الجنة وليس معه هذا الإيمان المذكور في حديث جبريل، لكن هذا يقال: معه ما أمر به من الإيمان والإسلام، وقد يكون مسلماً يعبد الله كما أمر، ولا يعبد غيره ويخافه، ويرجوه، ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره، وألا يتوكل إلا على الله، وهذه كلها من الإيمان الواجب، وليست من لوازم الإسلام، فإن الإسلام هو الاستسلام وهو يتضمن الخضوع لله وحده، والانقياد له، والعبودية لله وحده، وهذا قد يتضمن خوفه ورجاءه، وأما طمأنينة القلب بمحبته وحده، وأن يكون أحب إليه مما سواهما، وبالتوكل عليه وحده، وبأن يحب لأخيه المؤمن ما يحب/ لنفسه، فهذه من حقائق الإيمان التي تختص به، فمن لم يتصف بها، لم يكن من المؤمنين حقاً وإن كان مسلماً، وكذلك وجل قلبه إذا ذكر الله، وكذلك زيادة الإيمان إذا تليت عليه آياته.

٧/٤٢٧

فإن قيل: ففوات هذا الإيمان من الذنوب أم لا؟ قيل: إذا لم يبلغ الإنسان الخطاب الموجب لذلك، لا يكون تركه من الذنوب، وأما إن بلغه الخطاب الموجب لذلك فلم يعمل به كان تركه من الذنوب إذا كان قادراً على ذلك، وكثير من الناس أو أكثرهم ليس عندهم هذه التفاصيل التي تدخل في الإيمان، مع أنهم قادمون بالطاعة الواجبة في الإسلام، وإذا وقعت منهم ذنوب تابوا واستغفروا منها، وحقائق الإيمان التي في القلوب لا يعرفون وجوبها، بل ولا أنها من الإيمان بل كثير ممن يعرفها منهم، يظن أنها من النوافل المستحبة إن صدق بوجوبها.

فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن، ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا هذا، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان، ولم يأت بتمام الإيمان الواجب، وهؤلاء ليسوا فساقاً،

تاركون فريضة ظاهرة، ولا مرتكبون محرماً ظاهراً، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علماً وعملاً بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين.

٧/٤٢٨

/وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم، فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق، وبعد هذا ما ميز الله به المقربين على الأبرار أصحاب اليمين من إيمان وتوابعه، وذلك قد يكون من باب المستحبات، وقد يكون - أيضاً - مما فضل به المؤمن إيمان وإسلام بما وجب عليه، ولم يجب علي غيره ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «من رأى منك منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(١) وفي الحديث الآخر: «ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل»^(٢) ، فإن مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن ، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل؛ ولهذا قال: «ليس وراء ذلك»، فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، لكن الأول لما كان أقدرهم ، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني، وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر ، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم.

٧/٤٢٩

/فصل/

وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال:

منهم من يوجبه .

ومنهم من يحرمه .

ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال .

فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم، ممن يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أنني مؤمن، كما أعلم أنني تكلمت بالشهادتين، وكما أعلم أنني قرأت الفاتحة، وكما أعلم أنني أحب رسول الله، وأني أبغض اليهود والنصارى ، فقولني: أنا مؤمن، كقولني: أنا مسلم، وكقولني: تكلمت بالشهادتين، وقرأت الفاتحة، وكقولني: أنا أبغض اليهود والنصارى، ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها، وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٢ .

قرأت الفاتحة إن شاء الله، كذلك لا يقول : أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول: فعلته إن شاء الله، قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شك فيه وسموهم الشكاكة.

والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان:

أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون/ عند الله مؤمناً وكافراً، باعتبار الموافقة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر، فيموت صاحبه كافراً، ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر، وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلاية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث، من قولهم : أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، وانضم إلى ذلك أنهم يقولون: محبة الله ورضاه وسخطه وبغضه قديم، ثم هل ذلك هو الإرادة أم صفات أخرى؟ لهم في ذلك قولان:

وأكثر قدمائهم يقولون: إن الرضى والسخط والغضب ونحو ذلك، صفات ليست هي الإرادة، كما أن السمع والبصر ليس هو العلم، وكذلك الولاية والعداوة. هذه كلها صفات قديمة أزلية عند أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ومن اتبعه من المتكلمين، ومن أتباع المذاهب من الحنبلية والشافعية والمالكية وغيرهم.

قالوا: والله يحب في أزله من كان كافراً إذا علم أنه يموت مؤمناً. فالصحابة ما زالوا محبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد. وهذا على أحد القولين لهم، فالرضى والسخط/ يرجع إلى الإرادة، والإرادة تطابق العلم. فالمعنى: ما زال الله يريد أن يثيب هؤلاء بعد إيمانهم، ويعاقب إبليس بعد كفره، وهذا معنى صحيح، فإن الله يريد أن يخلق كل ما علم أن سيخلقه، وعلى قول من يثيبها صفات أخرى، يقول هو - أيضاً - حبه تابع لمن يريد أن يثيبه، فكل من أراد إثابته فهو يحبه وكل من أراد عقوبته فإنه يبغضه، وهذا تابع للعلم. وهؤلاء عندهم لا يرضى عن أحد بعد أن كان سائحاً عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، بل ما زال يفرح بتوبته. والفرح عندهم إما الإرادة وإما الرضى، والمعنى ما زال يريد إثابته أو يرضى عما يريد إثابته. وكذلك لا يغضب عندهم يوم القيامة دون ما قبله، بل غضبه قديم، إما بمعنى الإرادة، وإما بمعنى آخر.

فهؤلاء يقولون: إذا علم أن الإنسان يموت كافراً، لم يزل مريداً لعقوبته، فذاك الإيمان الذي كان معه باطل لا فائدة فيه، بل وجوده كعدمه. فليس هذا بمؤمن أصلاً، وإذا علم أنه يموت مؤمناً، لم يزل مريداً لإثابته، وذاك الكفر الذي فعله وجوده كعدمه. فلم يكن هذا كافراً عندهم أصلاً. فهؤلاء يستنون في الإيمان بناء على هذا المأخذ، وكذلك بعض محققهم يستنون في الكفر، مثل أبي منصور الماتريدي، فإن ما ذكره مطرد فيهما. ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم.

والذين فرقوا من هؤلاء قالوا: نستثنى في الإيمان رغبة إلى الله في أن/ يثبتنا عليه إلى الموت، والكفر لا يرغب فيه أحد. لكن يقال: إذا كان قولك: مؤمن، كقولك: في الجنة، فأنت تقول عن الكافر: هو كافر. ولا تقول: هو في النار، إلا معلقاً بموته على الكفر، فدل على أنه كافر في الحال قطعاً. وإن جاز أن يصير مؤمناً، كذلك المؤمن. وسواء أخبر عن نفسه أو عن غيره.

فلو قيل عن يهودي أو نصراني: هذا كافر، قال: إن شاء الله، إذا لم يعلم أنه يموت كافراً، وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحداً مؤمناً إلا إذا علم أنه يموت عليه، وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب، ووافقه على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستنون في الإيمان، يعللون بهذا، لا أحمد ولا من قبله.

ومأخذ هذا القول، طرده طائفة ممن كانوا في الأصل يستنون في الإيمان اتباعاً للسلف، وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف، وكان أهل الشام شديدين على المرجئة، وكان محمد بن يوسف الفريابي صاحب الثوري مرابطاً بعسقلان لما كانت معمورة، وكانت من خيار ثغور المسلمين، ولهذا كان فيها فضائل لفضيلة الرباط في سبيل الله، وكانوا يستنون في الإيمان اتباعاً للسلف، واستثنوا - أيضاً - في الأعمال الصالحة، كقول الرجل: صليت إن شاء الله ونحو ذلك، بمعنى القبول، لما في ذلك من الآثار عن السلف. ثم صار كثير من هؤلاء بأخرة يستنون في كل شيء، فيقول: هذا ثوبي إن شاء الله، وهذا خبل/ إن شاء الله، فإذا قيل لأحدهم: هذا لا شك فيه، قال: نعم، لا شك فيه، لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره، فيريدون بقولهم: إن شاء الله جواز تغييره في المستقبل، وإن كان في الحال لا شك فيه، كأن الحقيقة عندهم التي لا يستثنى فيها ما لم تبدل، كما يقوله أولئك في الإيمان: إن الإيمان ما علم الله أنه لا يتبدل حتى يموت صاحبه عليه.

لكن هذا القول قاله قوم من أهل العلم والدين باجتهاد ونظر، وهؤلاء الذين يستنون

في كل شيء تلقوا ذلك عن بعض أتباع شيخهم، وشيخهم الذي ينتسبون إليه يقال له : أبو عمرو عثمان بن مرزوق ، لم يكن ممن يرى هذا الاستثناء ، بل كان في الاستثناء على طريقة من كان قبله ؛ ولكن أحدث ذلك بعض أصحابه بعده ، وكان شيخهم منتسباً إلى الإمام أحمد ، وهو من أتباع عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج المقدسي ، وأبو الفرج من تلامذة القاضي أبي يعلى . وهؤلاء كلهم - وإن كانوا منتسبين إلى الإمام أحمد - فهم يوافقون ابن كلاب على أصله الذي كان أحمد ينكره على الكلالية ، وأمر بهجر الحارث المحاسبي من أجله ، كما وافقه على أصله طائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، كأبي المعالي الجويني ، وأبي الوليد الباجي ، وأبي منصور الماتريدي وغيرهم ، وقول هؤلاء في مسائل متعددة من مسائل الصفات ، وما يتعلق بها كمسألة القرآن . هل هو - سبحانه - يتكلم بمشيئته وقدرته ؟ أم القرآن لازم لذاته وقولهم في «الاستثناء» مبني على ذلك الأصل .

٧/٤٣٤

/وكذلك بناء الأشعري وأتباعه عليه ؛ لأن هؤلاء كلهم كلاية ، يقولون : إن الله لم يتكلم بمشيئته وقدرته ، ولا يرضى ولا يغضب على أحد بعد إيمانه وكفره ولا يفرح بتوبة التائب بعد توبته . ولهذا وافقوا السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق . ثم قالوا : إنه قديم لم يتكلم به بمشيئته وقدرته . ثم اختلفوا بعد هذا في القديم ، أهو معنى واحد ؟ أم حروف قديمة مع تعاقبها ؟ كما بسطت أقوالهم وأقوال غيرهم في مواضع أخر .

وهذه الطائفة المتأخرة تنكر أن يقال : قطعاً في شيء من الأشياء ، مع غلوهم في الاستثناء ، حتى صار هذا اللفظ منكراً عندهم ، وإن قطعوا بالمعنى فيجزمون بأن محمداً رسول الله ، وأن الله ربهم ولا يقولون : قطعاً . وقد اجتمع بي طائفة منهم ، فأنكرت عليهم ذلك ، وامتنعت من فعل مطلوبهم حتى يقولوا : قطعاً ، وأحضروا لي كتاباً فيه أحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقول الرجل : قطعاً وهي أحاديث موضوعة مختلقة ، قد افترأها بعض المتأخرين .

والمقصود هنا أن الاستثناء في الإيمان لما علل بمثل تلك العلة ، طرد أقوام تلك العلة في الأشياء التي لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين ، بناء على أن الأشياء الموجودة الآن إذا كانت في علم الله تتبدل أحوالها ؛ فيستثنى في صفاتها الموجودة في الحال ، ويقال : هذا صغير إن شاء الله ؛ لأن الله قد يجعله كبيراً ويقال : هذا مجنون إن شاء الله ؛ لأن الله قد يجعله عاقلاً ، ويقال للمرتد : / هذا كافر إن شاء الله لإمكان أن يتوب ، وهؤلاء الذين استثنوا في الإيمان بناء على هذا المأخذ ، ظنوا هذا قول السلف .

٧/٤٣٥

وهؤلاء وأمثالهم من أهل الكلام ، ينصرون ما ظهر من دين الإسلام ، كما ينصر ذلك

المعتزلة والجهمية وغيرهم من المتكلمين، فينصرون إثبات الصانع والنبوة والمعاد ونحو ذلك. وينصرون مع ذلك ما ظهر من مذاهب أهل السنة والجماعة، كما ينصر ذلك الكلائية والكرامية والأشعرية ونحوهم، ينصرون أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة وأن أهل القبلة لا يكفرون بالذنوب ولا يخلدون في النار، وأن النبي ﷺ له شفاعة في أهل الكبائر وأن فتنة القبر حق وعذاب القبر حق، وحوض نبينا ﷺ في الآخرة حق، وأمثال ذلك من الأقوال التي شاع أنها من أصول أهل السنة والجماعة، كما ينصرون خلافة الخلفاء الأربعة، وفضيلة أبي بكر وعمر ونحو ذلك.

وكثير من أهل الكلام في كثير مما ينصره لا يكون عارفاً بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف. فينصر ما ظهر من قولهم، بغير المأخذ التي كانت مأخذهم في الحقيقة بل بمآخذ آخر قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع، فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما دم به السلف مثل هذا الكلام وأهله، فإن كلامهم في ذم مثل هذا الكلام كثير. والكلام المذموم هو المخالف للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فهو مخالف للشرع والعقل، ﴿وَوَسَّيْتُ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافق به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل، وهم يدعون أن ما نصره من أصل جهم في الإيمان، هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث. ومثل هذا يوجد كثيراً في مذاهب السلف التي خالفها بعض النظار وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف، فيقول - من عرف حجة هؤلاء دون السلف، أو من يعظمهم، لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين. وقال المحققون: ويكون ذلك من الأقوال الباطلة، المخالفة للعقل مع الشرع، وهذا كثيراً ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين، ومن آتاه الله علماً وإيماناً، علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات، وبالعمليات، علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله.

/ قال أبو القاسم الأنصاري ، فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفرائيني ، لما ذكر قول أبي الحسن وأصحابه في الإيمان، وصحح أنه تصديق القلب قال: ومن أصحابنا من قال بالموافاة، وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافي ربه به، ويختم عليه. ومنهم من لم يجعل ذلك شرطاً فيه في الحال.

قال الأنصاري: لما ذكر أن معظم أئمة السلف، كانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، قال: الأكثرون من هؤلاء على القول بالموافاة، ومن قال بالموافاة، فإنما يقوله فيمن لم يرد الخبر بأنه من أهل الجنة، وأما من ورد الخبر بأنه من أهل الجنة، فإنه يقطع على إيمانه، كالعشرة من الصحابة. ثم قال: والذي اختاره المحققون: أن الإيمان هو التصديق، وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتداً عند الله به وفي حكمه، فمن قال: إن ذلك شرط فيه، يستثنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: لا يدري أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال، هل هو معتد به عند الله؟ على معنى أنا ننتفع به في العاقبة، ونجتني من ثماره.

فإذا قبل لهم: أمؤمنون أنتم حقاً، أو تقولون إن شاء الله؟ أو تقولون نرجو؟ فيقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، يعنون بهذا الاستثناء، تفويض الأمر في العاقبة إلى الله - سبحانه وتعالى - وإنما يكون الإيمان إيماناً معتداً به في حكم/ الله، إذا كان ذلك علم الفوز وآية النجاة، وإذا كان صاحبه - والعياذ بالله - في حكم الله من الأشقياء، يكون إيمانه الذي تحلى به في الحال عارية، قال: ولا فرق عند الصائرين إلى هذا المذهب، بين أن يقول: أنا مؤمن من أهل الجنة قطعاً، وبين أن يقول: أنا مؤمن حقاً.

قلت: هذا إنما يجيء على قول من يجعل الإيمان متناولاً لأداء الواجبات وترك المحرمات، فمن مات على هذا كان من أهل الجنة، وأما على قول الجهمية والمرجئة، وهو القول الذي نصره هؤلاء الذين نصروا قول جهنم، فإنه يموت على الإيمان قطعاً، ويكون كامل الإيمان عندهم، وهو مع هذا عندهم من أهل الكبائر الذين يدخلون النار، فلا يلزم إذا وافى بالإيمان، أن يكون من أهل الجنة. وهذا اللازم لقولهم يدل على فساده؛ لأن الله وعد المؤمنين بالجنة، وكذلك قالوا: لا سيما والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [الأنعام: ٧٢]. قال: فهؤلاء - يعني القائلين بالموافاة - جعلوا الثبات على هذا التصديق، والإيمان الذي وصفناه إلى العاقبة والوفاء به في المال شرطاً في الإيمان شرعاً، لا لغة، ولا عقلاً. قال: وهذا مذهب سلف أصحاب الحديث

والأكثرين ، قال : وهو اختيار الإمام أبي بكر بن فُورك، وكان الإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة يغلو فيه، وكان يقول: من قال: أنا مؤمن حقاً فهو مبتدع.

٧/٤٣٩ وأما مذهب سلف أصحاب الحديث : كابن مسعود وأصحابه، والثوري/ وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد ابن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان . وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثنى لأجل الموافقة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافق به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم، كما منذر أقوالهم إن شاء الله في ذلك.

وأما الموافقة، فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء ، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها، من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث. ثم قال :

فإن قال قائل: إذا قلت: إن الإيمان المأمور به في الشريعة، هو ما وصفتموه بشرائطه، وليس ذلك متلقى من اللغة، فكيف يستقيم قولكم : إن الإيمان لغوي؟ قلنا : الإيمان هو التصديق لغة وشرعاً، غير أن الشرع ضم إلى التصديق أو صافاً وشرائط، مجموعها يصير مجزئاً مقبولاً ، كما قلنا في الصلاة والصوم والحج ونحوها، والصلاة في اللغة: هي الدعاء، غير أن الشرع ضم إليها شرائط.

فيقال: هذا يناقض ما ذكروه في مسمى الإيمان، فإنهم لما زعموا أنه في اللغة التصديق، والشرع لم يغيره، أو ردوا على أنفسهم.

٧/٤٤٠ / فإن قيل: أليس الصلاة والحج والزكاة معدولة عن اللغة، مستعملة في غير مذهب أهلها. قلنا: قد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أنها مقررّة على استعمال أهل اللغة، ومبقة على مقتضياتها، وليست منقولة إلا أنها زيد فيها أمور. فلو سلمنا للخصم كون هذه الألفاظ منقولة، أو محمولة على وجه من المجاز بدليل مقطوع به، فعليه إقامة الدليل على وجود ذلك في الإيمان. فإنه لا يجب إزالة ظواهر القرآن بسبب إزالة ظاهر منها.

فيقال: أنتم في الإيمان جعلتم الشرع زاد فيه وجعلتموه كالصلاة والزكاة، مع أنه لا يمكن أحداً أن يذكر شيئاً من الشرع دليلاً على أن الإيمان لا يسمى به ، إلا الموافقة به وبتقدير ذلك، فمعلوم أن دلالة الشرع على ضم الأعمال إليه أكثر وأشهر، فكيف لم تدخل

الأعمال في مسماه شرعاً؟ وقوله: لابد من دليل مقطوع به عنه جوابان:

أحدهما: النقص بالموافاة، فإنه لا يقطع فيه.

الثاني: لا نسلم، بل نحن نقطع بأن حب الله ورسوله وخشيته الله ونحو ذلك، داخل في مسمى الإيمان في كلام الله ورسوله أعظم مما نقطع ببعض أفعال الصلاة والصوم والحج، كمسائل النزاع، ثم أبو الحسن، وابن فورك وغيرهما من القائلين بالموافاة، هم لا يجعلون الشرع ضم إليه شيئاً، بل عندهم كل من سلبه الشرع اسم الإيمان، فقد فقد من قلبه التصديق.

٧/٤٤١

قال: ومن أصحابنا لم يجعل الموافاة على الإيمان شرطاً في كونه إيماناً/ حقيقياً في الحال، وإن جعل ذلك شرطاً في استحقاق الثواب عليه، وهذا مذهب المعتزلة والكرامية، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرائيني، وكلام القاضي يدل عليه، قال: وهو اختيار شيخنا أبي المعالي، فإنه قال: الإيمان ثابت في الحال قطعاً لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالاستثناء، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز.

قال: ومن صار إلى هذا يقول: الإيمان صفة يشتق منها اسم المؤمن، وهو المعرفة والتصديق، كما أن العالم مشتق من العلم، فإذا عرفت ذلك من نفسي قطعت به كما قطعت بأني عالم وعارف ومصدق، فإن ورد في المستقبل ما يزيله، خرج إذ ذاك عن استحقاق هذا الوصف، ولا يقال: تبين أنه لم يكن إيماناً مأموراً به، بل كان إيماناً مجزئاً، فتغير وبطل، وليس كذلك قوله: أنا من أهل الجنة، فإن ذلك مغيب عنه، وهو مرجو. قال: ومن صار إلى القول الأول يتمسك بأشياء. منها أن يقال: الإيمان عبادة العمر، وهو كطاعة واحدة فيتوقف صحة أولها على سلامة آخرها. كما نقول في الصلاة والصيام والحج. قالوا: ولا شك أنه لا يسمى في الحال ولياً، ولا سعيداً، ولا مرضياً عند الله. وكذلك الكافر لا يسمى في الحال عدواً لله، ولا شقيماً، إلا على معنى أنه تجرى عليه أحكام الأعداء في الحال لإظهاره من نفسه علامتهم.

٧/٤٤٢

قلت: هذا الذي قالوه، إنه لا شك فيه، هو قول ابن كلاب والأشعري/ وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم. وأما أكثر الناس فيقولون: بل هو إذا كان كافراً فهو عدو لله، ثم إذا آمن واتقى صار ولياً لله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةَ اللَّهِ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [المتحنة: ١-٧] وكذلك كان، فإن هؤلاء أهل مكة الذين كانوا يعادون الله ورسوله قبل الفتح، آمن أكثرهم، وصاروا من أولياء الله ورسوله، وابن كلاب وأتباعه بنوا ذلك على أن الولاية صفة قديمة لذات الله، وهي الإرادة والمحبة والرضا ونحو ذلك. فمعناها: إرادته إثابته بعد الموت، وهذا المعنى تابع لعلم الله، فمن علم أنه يموت مؤمناً، لم يزل ولياً لله، لأنه لم يزل الله مريداً لإدخاله الجنة، وكذلك العداوة.

وأما الجمهور فيقولون: الولاية والعداوة وإن تضمنت محبة الله ورضاه وبغضه وسخطه، فهو - سبحانه - يرضى عن الإنسان ويحبه، بعد أن يؤمن ويعمل صالحاً، وإنما يسخط عليه ويغضب، بعد أن يكفر، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرَّهُوا رِضْوَانَهُ﴾ [محمد: ٢٨]، فأخبر أن الأعمال أسخطته، وكذلك قال: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، قال المفسرون: أغضبونا، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وفي الحديث الصحيح الذي في البخارى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألتني ل أعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»^(١).

فأخبر أنه: لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يحبه، ثم قال: فإذا أحببته: كنت كذا، وكذا. وهذا يبين أن حبه لعبده إنما يكون بعد أن يأتي بمحابه، والقرآن قد دل على مثل ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فقوله: ﴿يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ جواب الأمر في قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ وهو بمنزلة الجزاء مع الشرط، ولهذا جزم، وهذا ثواب عملهم، وهو اتباع الرسول، فأثابهم على ذلك بأن أحبهم، وجزاء الشرط وثواب العمل، ومسبب السبب لا يكون إلا بعده، لا قبله، وهذا كقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، ومثل هذا كثير،

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) ولم يرد فيه ذكر «بى يسمع وبى يبصر، وبى يبطش وبى يمشى» .

وكذلك قوله: ﴿فَأْتِمُوا إِلَهُكُمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَنِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقوله: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بَيِّنَاتٌ مَّرْصُوعُونَ﴾ [الصف: ٢-٤]، وكانوا قد سألوه: لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه.

٧/٤٤٤

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقَّتِ اللَّهُ أَكْبَرَ مِنْ مَقَّتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتُكْفَرُونَ﴾ [غافر: ١٠]، فهذا يدل على أن حبه ومقته، جزاء لعملهم وأنه يحبهم إذا اتقوا وقاتلوا؛ ولهذا رغبهم في العمل بذلك، كما يرغبهم ببائس ما يعدمهم به، وجزاء العمل بعد العمل، وكذلك قوله: ﴿إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتُكْفَرُونَ﴾ فإنه - سبحانه - بمقتهم إذ يدعون إلى الإيمان فيكفرون، ومثل هذا قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، فقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾، بين أنه رضي عنهم هذا الوقت، فإن حرف (إذ) ظرف لما مضى من الزمان، فعلم أنه ذاك الوقت رضي عنهم بسبب ذلك العمل، وأثابهم عليه، والمسبب لا يكون قبل سببه، والموقت بوقت لا يكون قبل وقته، وإذا كان راضيا عنهم من جهة، فهذا الرضى الخاص بالحاصل بالبيعة لم يكن إلا حينئذ، كما ثبت في الصحيح أنه يقول لأهل الجنة: «يا أهل الجنة، هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك»، فيقول: ألا أعطيكم ما هو أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا ربنا وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً^(١)، وهذا يدل على أنه في ذلك الوقت حصل لهم هذا الرضوان، الذي لا يتعقبه سخط أبداً، ودل على أن غيره من الرضوان قد يتعقبه سخط.

وفي الصحيحين - في حديث الشفاعة - يقول كل من الرسل: «إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»^(٢)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه/ أنه قال: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده، من رجل أضل راحلته بأرض دوية مهلكة، عليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فاضطجع ينتظر الموت فلما استيقظ، إذا دابته عليها طعامه وشرابه» وفي رواية «كيف تجدون فرحه بها؟» قالوا: عظيماً يا رسول الله، قال: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من هذا براجلته»^(٣)، وكذلك ضحكه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة^(٤)، وضحكه إلى الذي يدخل الجنة آخر الناس، ويقول: أتسخر بي وأنت رب العالمين، فيقول: «لا، ولكني على ما أشاء قادر»^(٥).

٧/٤٤٥

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٤٩)، ومسلم في الجنة (٢٨٢٩/٩).
 (٢) سبق تخريجه ص ٥٤.
 (٣) مسلم في التوبة (٣/٢٧٤٤) والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٨).
 (٤) البخاري في التوبة (٢٨٢٦) ومسلم في الإمارة (١٢٨/١٨٩٠، ١٢٩).
 (٥) مسلم في الإيمان (٣١٠/١٨٧).

وكل هذا في الصحيح.

وفي دعاء القنوت: «تَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»^(١)، والقديم لا يتصور طلبه، وقد قال تعالى: «إِنْ وَلَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ» [الأعراف: ١٩٦]، وقال: «وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ» [الجاثية: ١٩]، فهذا التولي لهم، جزاء صلاحهم وتقواهم ومسبب عنه، فلا يكون متقدماً عليه، وإن كان إنما صاروا صالحين ومتقين بمشيئته وقدرته وفضله وإحسانه، لكن تعلق بكونهم متقين وصالحين، فدل على أن هذا التولي هو بعد ذلك مثل كونه مع المتقين والصالحين بنصره وتأيدته، ليس ذلك قبل كونهم متقين وصالحين، وهكذا الرحمة، قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، قال الترمذي: حديث صحيح^(٢)، وكذلك قوله: «وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ» [الزمر: ٧] علق الرضا به تعليق الجزاء بالشرط والمسبب بالسبب، والجزاء إنما يكون بعد الشرط، / وكذلك قوله: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ» [الفتح: ٢٧]. يدل على أنه يشاء ذلك فيما بعد. وكذلك قوله: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢]، ف «إذا» ظرف لما يستقبل من الزمان. فدل على أنه إذا أراد كونه، قال له: كن، فيكون. وكذلك قوله: «وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ» [التوبة: ١٠٥]، فبين فيه أنه سيرى ذلك في المستقبل إذا عملوه.

والمأخذ الثاني في الاستثناء، أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة، لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال، وهذا مأخذ عامة السلف، الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قال الخلال في «كتاب السنة»: حدثنا سليمان بن الأشعث - يعني: أبا داود السجستاني - قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قال له رجل: قيل لي: أمؤمن أنت؟ قلت:

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٢٥)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٦٤) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في قيام الليل (١٧٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٨)، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، وأحمد ١٩٩/١، ٢٠٠، كلهم عن الحسن بن علي.

(٢) الترمذي في البر والصلة (١٩٢٤) وأبو داود في الأدب (٤٩٤١).

نعم، هل على في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب أحمد، وقال: هذا كلام الإرجاء قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مُرْجُونَ الْأَمْرِ لِلَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦] مَنْ هَؤُلَاءِ ، ثم قال أحمد : أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ قال له الرجل: بلى . قال: فجئنا بالقول؟ قال : نعم . قال: فجئنا بالعمل؟ قال: لا . قال: فكيف تعيب أن يقول: إن شاء الله ويستثنى؟

قال أبو داود: أخبرني أحمد بن أبي شريح: أن أحمد بن حنبل، كتب إليه في هذه المسألة، أن الإيمان قول وعمل، فجئنا بالقول ولم نحى بالعمل، فنحن نستثنى في العمل. وذكر الخلال هذا الجواب من رواية الفضل بن زياد، وقال: زاد الفضل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان سليمان بن حرب، يحمل هذا علي التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا ؟

قلت: والقبول متعلق بفعله كما أمر. فكل من اتقى الله في عمله، ففعله كما أمر، فقد تقبل منه، لكن هو لا يجزم بالقول، لعدم جزمه بكمال الفعل، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة: يا رسول الله، أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ فقال: «لا يا بنت الصديق، بل هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ألا يتقبل منه»^(١).

وروى الخلال، عن أبي طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا نجد بداً من الاستثناء؛ لأنهم إذا قالوا: مؤمن، فقد جاء بالقول. وإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول.

وعن إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث/ ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل، فيعجبني أن يستثنى في الإيمان بقول: أنا مؤمن إن شاء الله، قال: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي ﷺ: «وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢) الاستثناء هاهنا على أي شيء يقع؟ قال: على البقاع، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليه أم في غيره.

وعن الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في: مؤمن إن شاء الله. قال: أقول: مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدري، كيف البراءة للأعمال على ما افترض عليه أم لا. ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله، وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات، المستحق للجنة إذا مات على ذلك، وأن المفرط بترك المأمور أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن، وأن المؤمن المطلق هو البر التقي ولي الله، فإذا قال: أنا مؤمن قطعاً، كان كقوله: أنا بر، تقي، ولي الله قطعاً.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره : أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقًا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف/مقصدهم، صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب، وهذا لأن لفظ «الإيمان» فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد، الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال؛ ولهذا كان الصحيح أن يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل؛ ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه.

٧/٤٤٩

وقال المروزي : قيل لأبي عبد الله : نقول : نحن المؤمنون؟ فقال : نقول : نحن المسلمون، وقال - أيضًا - قلت لأبي عبد الله : نقول : إنا مؤمنون ؟ قال : ولكن نقول : إنا مسلمون، ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول، بل يكره تركه لما يعلم أن في قلبه إيمانًا، وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه.

قال الخلال : أخبرني أحمد بن أصرم المزني، أن أبا عبد الله قيل له : إذا سألتني الرجل فقال : أمؤمن أنت؟ قال : سؤالك إياي بدعة، لا يشك في إيمانه، أو قال : لا نشك في إيماننا.

قال المزني : وحفظني أن أبا عبد الله قال : أقول كما قال طاوس : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله.

٧/٤٥٠

/وقال الخلال : أخبرني حرب بن إسماعيل، وأبو داود، قال أبو داود : سمعت أحمد : قال : سمعت سفيان - يعني : ابن عيينة - يقول : إذا سئل : أمؤمن أنت؟ لم يجبه، ويقول سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، وقال : إن قال : إن شاء الله، فليس يكره، ولا يداخل الشك، فقد أخبر عن أحمد أنه قال : لا نشك في إيماننا، وأن السائل لا يشك في إيمان المسؤول، وهذا أبلغ، وهو إنما يجزم، بأنه مقر مصدق بما جاء به الرسول، لا يجزم بأنه قائم بالواجبات.

فعلم أن أحمد وغيره من السلف، كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب، من الإيمان في هذه الحال، ويجعلون الاستثناء عائدًا إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور، ويحتجون - أيضًا - بجواز الاستثناء فيما لا يشك فيه، وهذا « مأخذ ثان » وإن كنا

لا نشك فيما في قلوبنا من الإيمان ، فلا استثناء فيما يعلم وجوده قد جاءت به السنة ، لما فيه من الحكمة .

وعن محمد بن الحسن بن هارون قال : سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان فقال : نعم ، الاستثناء على غير معنى شك ، مخافة واحتياطاً للعمل ، وقد استثنى ابن مسعود وغيره ، وهو مذهب الثوري ، قال الله تعالى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح : ٢٧] ، وقال النبي ﷺ لأصحابه : «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله» (١) . وقال في الميت : «وعليه تبعث إن شاء الله» (٢) فقد بين أحمد أنه يستثنى مخافة واحتياطاً للعمل ، فإنه يخاف ألا يكون قد كمل المأمور به ، فيحتاط بالاستثناء ، وقال على غير معنى شك ، يعني من غير / شك مما يعلمه الإنسان من نفسه ، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف ألا يكون كمله ، فيخاف من نقصه ، ولا يشك في أصله .

٧/٤٥١

قال الحلال : وأخبرني محمد بن أبي هارون : أن حبيش بن سندی ، حدثهم في هذه المسألة ، قال أبو عبد الله : قول النبي ﷺ حين وقف على المقابر فقال : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (٣) ، وقد نعت إليه نفسه ، وعلم أنه صائر إلى الموت ، وفي قصة صاحب القبر «وعليه حييت ، وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله» ، وفي قول النبي ﷺ : «إني اختبأت دعوتي ، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً» (٤) وفي مسألة الرجل النبي ﷺ : أحدنا يصبح جنباً ، يصوم ؟ فقال : «إني أفعل ذلك ثم أصوم» ، فقال : إنك لست مثلنا ، أنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : «والله أني لأرجو أن أكون أخشاكم لله» وهذا كثير ، وأشباهه على اليقين .

قال : ودخل عليه شيخ فسأله عن الإيمان ، فقال له : قول وعمل ، يزيد وينقص ، فقال له : أقول : مؤمن إن شاء الله ، قال : نعم . فقال له : إنهم يقولون لي : إنك شاك ، قال : بئس ما قالوا ، ثم خرج ، فقال : ردوه ، فقال : أليس يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ؟ قال : نعم ، قال : هؤلاء يستنون . قال له : كيف يا أبا عبد الله ؟ قال : قل لهم : زعمتم أن الإيمان قول وعمل ، فالقول قد أتيتم به ، والعمل لم تأتوا به ، فهذا الاستثناء لهذا العمل ، قيل له : / يستثنى في الإيمان ؟ قال : نعم ، أقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، أستثنى على اليقين لا على الشك ، ثم قال : قال الله : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ ، فقد أخبر الله - تعالى - أنهم داخلون المسجد الحرام .

٧/٤٥٢

(١) ، (٢) (٣) سبق تخريجهما ص ١٦١ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤١ .

فقد بين أحمد في كلامه أنه يستثنى مع يتيقنه بما هو الآن موجود فيه، يقوله بلسانه وقلبه، لا يشك في ذلك، ويستثنى لكون العمل من الإيمان، وهو لا يتيقن أنه أكمله بل يشك في ذلك، فنفى الشك وأثبت اليقين، فيما يتيقنه من نفسه، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده، و بين أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا، وهو جائز - أيضاً - لما يتيقنه ، فلو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز، كقول النبي ﷺ : «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»^(١) وهذا أمر موجود في الحال ليس بمستقبل، وهو كونه أخشانا، فإنه لا يرجو أن يصير أخشانا لله، بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشانا لله . كما يرجو المؤمن إذا عمل عملاً أن يكون الله تقبله منه ويخاف ألا يكون تقبله منه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه»^(٢) والقبول هو أمر حاضر أو ماض وهو يرجوه ويخافه، وذلك أن ماله عاقبة مستقبله محمود أو مذموم، والإنسان يجوز وجوده وعدمه . يقال: إنه يرجوه وأنه يخافه . فتعلق الرجاء والخوف بالحاضر والماضي؛ لأن عاقبته المطلوبة والمكروهة مستقبله . فهو يرجو أن يكون الله تقبل عمله فيشبهه عليه فيرحمه في المستقبل . ويخاف ألا يكون/ تقبله فيحرم ثوابه، كما يخاف أن يكون الله قد سخط عليه في معصيته فيعاقبه عليها.

٧/٤٥٣

وإذا كان الإنسان يسعى فيما يطلبه كتاجر أو يريد أرسله في حاجته يقضيها في بعض الأوقات، فإذا مضى ذلك الوقت يقول: أرجو أن يكون فلان قد قضى ذلك الأمر، وقضاؤه ماض، لكن ما يحصل لهذا من الفرح والسرور وغير ذلك من مقاصده مستقبل، ويقول الإنسان في الوقت الذي جرت عادة الحاج بدخولهم إلى مكة: أرجو أن يكونوا دخلوا، ويقول في سرية بعثت إلى الكفار: نرجو أن يكون الله قد نصر المؤمنين وغنمهم، ويقال في نيل مصر عند وقت ارتفاعه: نرجو أن يكون قد صعد النيل، كما يقول الحاضر في مصر مثل هذا الوقت: نرجو أن يكون النيل في هذا العام نبلاً مرتفعاً، ويقال لمن له أرض يحب أن تمطر، إذا مطرت بعض النواحي: أرجو أن يكون المطر عاماً ، وأرجو أن تكون قد مطرت الأرض الفلانية، وذلك لأن المرجو هو ما يفرح بوجوده ويسره، فالمكروه ما يتألم بوجوده .

وهذا يتعلق بالعلم، والعلم بذلك مستقبل ، فإذا علم أن المسلمين انتصروا، والحاج قد دخلوا، أو المطر قد نزل، فرح بذلك وحصل به مقاصد أخر له، وإذا كان الأمر بخلاف ذلك لم يحصل ذلك المحبوب المطلوب ، فيقول: أرجو وأخاف ؛ لأن المحبوب والمكروه

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

متعلق بالعلم بذلك وهو مستقبل ، وكذلك المطلوب بالإيمان من السعادة والنجاة ، هو أمر مستقبل ، فيستثنى في الحاضر بذلك ؛ لأن المطلوب به مستقبل ، ثم كل مطلوب مستقبل ، تعلق بمشيئة الله / وإن جزم بوجوده ؛ لأنه لا يكون مستقبل إلا بمشيئة الله .

فقولنا : يكون هذا إن شاء الله ، حق ، فإنه لا يكون إلا إن شاء الله والشك واللفظ ليس فيه إلا التعليق ، وليس من ضرورة التعليق الشك بل هذا بحسب علم المتكلم ، فتارة يكون شاكاً وتارة لا يكون شاكاً ، فلما كان الشك يصحبها كثيراً لعدم علم الإنسان بالعواقب ، ظن الظان أن الشك داخل في معناها ، وليس كذلك ، فقله : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] لا يتصور فيه شك من الله ، بل ولا من رسوله المخاطب والمؤمنين ؛ ولهذا قال ثعلب : هذا استثناء من الله وقد علمه ، والخلق يستثنون فيما لا يعلمون . وقال أبو عبيدة وابن قتيبة : إِنْ إِنْ بمعنى إذ ، أي : إذ شاء الله ، ومقصوده بهذا تحقيق الفعل بـ (إن) كما يتحقق مع إذ . وإلا فـ (إذا) ظرف توقيت ، و(إن) حرف تعليق .

فإن قيل : فالعرب تقول : إذا احمر البُسر^(١) فأتني ، ولا تقول : إن احمر البسر .

قيل : لأن المقصود هنا توقيت الإتيان بحين احمراره ، فأتوا بالظرف المحقق ، ولفظ (إن) لا يدل على توقيت ، بل هي تعليق محض تقتضى ارتباط الفعل الثاني بالأول ، ونظير ما نحن فيه أن يقولوا : البسر يحمر ويطيب إن شاء الله ، وهذا حق ، فهذا نظير ذلك .

فإن قيل : فطائفة من الناس فروا من هذا المعنى وجعلوا الاستثناء لأمر مشكوك فيه ، فقال الزجاج : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ أي : أمركم / الله به ، وقيل : الاستثناء يعود إلى الأمن والخوف ، أي : لتدخلنه آمنين ، فأما الدخول فلا شك فيه . وقيل : لتدخلن جميعكم أو بعضكم ؛ لأنه علم أن بعضهم يموت . فالاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعهم . قيل : كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه مع خروجهم عن مدلول القرآن ، فحرفوه تحريفاً لم يتفنعوا به . فإن قول من قال : أي : أمركم الله به ، هو - سبحانه - قد علم ، هل يأمرهم أو لا يأمرهم ، فعلمه بأنه سيأمرهم بدخوله كعلمه بأن سيدخلوا ، فعلقوا الاستثناء بما لم يدل عليه اللفظ ، وعلم الله متعلق بالمظهر والمضمر جميعاً ، وكذلك أمنهم وخوفهم ، هو يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين ، وقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع علمه بأنهم يدخلون آمنين ، فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله ، بل ولا عند رسوله ، وقول من قال : جميعهم أو بعضهم ، يقال : المعلق بالمشيئة دخول من أريد باللفظ ، فإن كان أراد الجميع ، فالجميع لا بد أن يدخلوه ، وإن أريد الأكثر ، كان دخولهم هو المعلق بالمشيئة ، وما لم يرد لا يجوز

(١) البُسر : من ثمر النخل . انظر : المصباح المنير ، مادة «بسر» .

أن يعلق بـ (إن) وإنما علق بـ (إن) ما سيكون، وكان هذا وعداً مجزوماً به، ولهذا لما قال عمر للنبي ﷺ عام الحديبية: ألم تكن تحدثنا أنا تأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، قلت لك: إنك تأتيه هذا العام؟» قال: لا، قال: «فإنك آتية ومطوف به»^(١).

فإن قيل: لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟

قيل: لأن هذه الآية نزلت بعد مرجع النبي ﷺ وأصحابه/ من الحديبية، وكانوا قد اعتمروا ذلك العام، واجتهدوا في الدخول، فصدّهم المشركون، فرجعوا وبهم من الألم ما لا يعلمه إلا الله، فكانوا منتظرين لتحقيق هذا الوعد ذلك العام، إذ كان النبي ﷺ وعدهم وعداً مطلقاً، وقد روى أنه رأى في المنام قائلاً يقول: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [الفتح: ٢٧] فأصبح فحدث الناس برويائه، وأمرهم بالخروج إلى العمرة فلم تحصل لهم العمرة ذلك العام، فنزلت هذه الآية، واعدة لهم بما وعدهم به الرسول من الأمر الذي كانوا يظنون حصوله ذلك العام.

وكان قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» هنا تحقيقاً لدخوله، وأن الله يحقق ذلك لكم، كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله لا محالة: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لا يقولها لشك في إرادته وعزمه، بل تحقيقاً لعزمه وإرادته، فإنه يخاف إذا لم يقل: إن شاء الله، أن ينقض الله عزمه، ولا يحصل ما طلبه، كما في الصحيحين: أن سليمان - عليه السلام - قال: والله لأطوفن الليلة على مائة امرأة، كل منهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق رجل. قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»^(٢) فهو إذا قال: إن شاء الله لم يكن لشك في طلبه وإرادته، بل لتحقيق الله ذلك له، إذ الأمور لا تحصل إلا بمشيئة الله، فإذا تألى العبد عليه من غير تعليق بمشيئته، لم يحصل مراده، فإنه من يتألى على الله يكذبه؛ ولهذا يروى: «لا آتممت لمقدر أمراً».

/ وقيل لبعضهم: بماذا عرفت ربك؟ قال: يفسخ العزائم ونقض الهمم، وقد قال تعالى: «وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٣، ٢٤] فإن قوله: لأفعلن، فيه معنى الطلب والخبر، وطلبه جازم، وأما كون مطلوبه يقع، فهذا يكون إن شاء الله. وطلبه للفعل يجب أن يكون من الله بحوله وقوته، ففي الطلب عليه أن يطلب من الله، وفي الخبر لا يخبر إلا بما علمه الله، فإذا جزم بلا تعليق، كان كالتألي على الله،

(١) البخاري في الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨١٩) ومسلم في الإيمان (٢٥/١٦٥٤).

فيكذبه الله ، فالمسلم في الأمر الذي هو عازم عليه ومريد له وطالب له طلباً لا تردد فيه يقول: إن شاء الله لتحقيق مطلوبه، وحصول ما أقسم عليه لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله لا لتردد في إرادته، والرب - تعالى - مريد لإنجاز ما وعدهم به إرادة جازمة لا مثوية فيها، وما شاء فعل، فإنه - سبحانه - ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ليس كالعبد الذي يريد ما لا يكون ، ويكون ما لا يريد .

فقوله سبحانه : ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، تحقيق أن ما وعدتكم به يكون لا محالة بمشيئتي وإرادتي، فإن ما شئت كان وما لم أشأ لم يكن، فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق، لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام، وأما سائر ما وعدوا به فلم يكن كذلك .

ولهذا تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه في اليمين هذا المعنى، وهو التحقيق في استثنائه لا التعليق: هل يكون مستثنياً به، أم تلزمه الكفارة إذا حنث؟ بخلاف من ترددت إرادته فإنه يكون مستثنياً بلا نزاع، والصحيح أنه/ يكون في الجميع مستثنياً، لعموم المشيئة؛ ولأن الرجل وإن كانت إرادته للمحلوف به جازمة، فقد علقه بمشيئة الله، فهو يجزم بإرادته له، لا يجزم بحصول مراده، ولا هو - أيضاً - مريد له بتقدير ألا يكون ، فإن هذا تمييز لا إرادة، فهو إنما التزمه إذا شاء الله ، فإذا لم يشأ لم يلتزمه بيمينه، ولا حلف أنه يكون، وإن كانت إرادته له جازمة، فليس كل ما أريد التزم باليمين فلا كفارة عليه .

٧/٤٥٨

وقد تبين بما ذكرناه أن قول القائل: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ يكون مع كمال إرادته في حصول المطلوب، وهو يقولها لتحقيق المطلوب لاستعانة بالله في ذلك، لا للشك في الإرادة، هذا فيما يحلف عليه ويريده، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، فإنه خبر عما أراد الله كونه وهو عالم بأن سيكون، وقد علقه بقوله: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فكذلك ما يخبر به الإنسان عن مستقبل أمره مما هو جازم بإرادته وجازم بوقوعه فيقول فيه: إن شاء الله ، لتحقيق وقوعه، لا للشك لا في إرادته ولا في العلم بوقوعه .

ولهذا يذكر الاستثناء عند كمال الرغبة في المعلق ، وقوة إرادة الإنسان له . فتبقى خواطر الخوف تعارض الرجاء، فيقول: إن شاء الله، لتحقيق رجائه مع علمه بأن سيكون، كما يسأل الله ويدعوه في الأمر الذي قد علم أنه يكون، كما كان النبي ﷺ يوم بدر قد أخبرهم بمصارع المشركين ، ثم هو بعد هذا يدخل إلى العريش يستغيث ربه ويقول: «اللهم انجز لي ما وعدتني»^(١)؛ لأن العلم بما يقدره لا ينافي أن يكون قدره بأسباب ، والدعاء من

(١) مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣/٥٨) ، والترمذي في التفسير (٣٠٨١) وأحمد ١/ ٣٠ ، ٣٢ .

أعظم/ أسبابه، كذلك رجاء رحمة الله وخوف عذابه، من أعظم الأسباب في النجاة من عذابه وحصول رحمته.

والاستثناء بالمشيئة يحصل في الخبر المحض، وفي الخبر الذي معه طلب، فالأول إذا حلف على جملة خبرية لا يقصد به حضاً ولا منعاً، بل تصديقاً أو تكذيباً، كقوله: والله ليكونن كذا إن شاء الله، أو لا يكون كذا. والمستثنى قد يكون عالمًا بأن هذا يكون أو لا يكون، كما في قوله: ﴿لَتَدْخُلْنَ﴾، فإن هذا جواب غير محذوف.

والثاني: ما فيه معنى الطلب، كقوله: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله، فالصيغة صيغة خبر ضمنها الطلب، ولم يقل: والله إني لمريد هذا ولا عازم عليه، بل قال: والله ليكونن. فإذا لم يكن فقد حث لوقوع الأمر، بخلاف ما حلف عليه فحث، فإذا قال: إن شاء الله، فإنما حلف عليه بتقدير: أن يشاء الله، لا مطلقاً.

ولهذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه متى لم يوجد المحلوف عليه حث، أو متى وجد المحلوف عليه أنه لا يفعله، حث، سواء كان ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً، فإنهم لحظوا أن هذا في معنى الخبر، فإذا وجد بخلاف مخبره فقد حث، وقال الآخرون: بل هذا مقصوده الحض والمنع، كالأمر والنهي، ومتى نهى الإنسان عن شيء ففعله ناسياً أو مخطئاً لم يكن مخالفاً، فكذلك هذا.

٧/٤٦٠ / قال الأولون: فقد يكون في معنى التصديق والتكذيب، كقوله: والله ليقعن المطر، أو لا يقع، وهذا خبر محض، ليس فيه حض ولا منع، ولو حلف على اعتقاده فكان الأمر بخلاف ما حلف عليه، حث، وبهذا يظهر الفرق بين الحلف على الماضي والحلف على المستقبل، فإن اليمين على الماضي غير منعقدة، فإذا أخطأ فيها لم يلزمه كفارة، كالغموس^(١)، بخلاف المستقبل. وليس عليه أن يستثنى في المستقبل إذا كان فعله، قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَفَرُوا وَلَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ ثَوَابًا كَثِيرًا قُلْ لِيُجِيبَنَّ اللَّهُ دَعْوَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ٧]، فأمره أن يقسم على ما سيكون، وكذلك قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِيَنَا السَّاعَةُ أُولَئِكَ نَجْثُكَ بِالْحَقِّ قُلْ لِيُجِيبَنَّ اللَّهُ دَعْوَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سبأ: ٣]، كما أمره أن يقسم على الحاضر في قوله: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليتزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً»^(٢)، وقال: «والذي نفسي

(١) أي: اليمين الغموس، وهي التي تغمس صاحبها في الإنم ثم في النار، وهي الكاذبة التي يعتمد صاحبها . انظر: القاموس، مادة «غمس».

(٢) البخاري في البيوع (٢٢٢٢) وسلم في الإيمان (٢٤٢/١٥٥)، وأحمد ٢/٤٩٤.

بيده، لا تذهب الدنيا حتي يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قَتَلَ، ولا المقتول فيما قُتِل»^(١) وقال: «إذا هلك كسرى - أو ليهلك كسرى - ثم لا يكون كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» وكلاهما في الصحيح^(٢).

فأقسم صلوات الله وسلامه عليه على المستقبل في مواضع كثيرة بلا استثناء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مسلم في الفتن (٥٦/٢٩٠٨) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في المناقب (٣٦١٨)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (٧٦/٢٩١٨)، والترمذي في الفتن (٢٢١٦)، وأحمد ٢/٢٣٣، ٢٤٠، ٩٢/٥، ٩٩.